

سلسلة الإشهار الصحيحة

أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

راجعته وقدم له فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح العبدان

حفظه الله تعالى

المجلد الأول

٣٥٠ - ١

دار الفاروق

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

جمادى الأولى سنة ١٤٢٤

آب (أغسطس) ٢٠٠٣ م

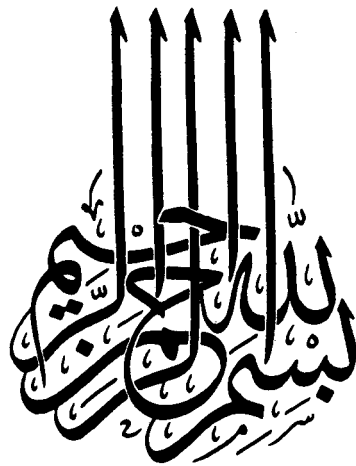
دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع



لبنان - بيروت - ص.ب : ١٥/٥١٤٠ - الرمز البريدي: ١١٠١٢٠٢٠
هاتف وفاكس : ٨٠٤ ٥٢٠ (٠٠٩٦١٥) - محمول : ٦٦١ ٩٥٤ (٠٠٩٦١٣)

سلسلة
الإشارة الصحيحة

أو
الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين ، وعليه اتكالي ، وإليه مآبي

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٥] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

فإن الله عز وجل أنعم علينا معاشر المسلمين بشريعة غراء نقيّة ، واضحة المعاليم ، متينة في أسسها ، وأرفة الظلال ، ينعم فيها المرء بالسعادة الأبدية التي وعد الله من التزم بها وتمسك بعراها .

وكان من تمام نعم الله تعالى أن أيد هذا الدين برسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبعثه هادياً وبشيراً ، رحمة للعباد ، معلماً لهم ، ومربياً ، وإماماً .

وأيّد الله عز وجل رسوله صلوات الله وسلامه عليه بكتابه المبين، فشرّع به الشرائع، وأحلّ به الحلال، وحزّم به الحرام، وأنذر به العباد؛ فقصّ عليهم أنباء من قبلهم من الأمم، ورغبهم فيه بما أعدّ لمطيعهم من الثواب والنعيم المقيم، وأنذرهم وحذرهم بما أعدّ لمخالفيه من النعمة والعذاب الأليم.

وكانت من ثمّ السُنّة النبويّة متممة لهذه الغاية، ولهذا المطلب، فبيّن بها ما أجمّل، وفسّر بها ما خفيّ وأبهم، فكانت السُنّة للقرآن كالأغصان والأوراق للأشجار، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

وكان من نعم الله أيضاً على هذه الأمة أن حفظ لهم كتابه العظيم من تلاعب المتلاعبين، ومن عبث العابثين، فحفظه من الزيادة والنقصان والتحريف^(١)، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). ومن تمام النعمة على هذه الأمة أيضاً؛ أن حفظ ربنا سُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك بأن قيّد لنبيه أناساً يحفظون عنه أقواله، ويروون عنه أفعاله، ويخبرون عن أحواله وصِفاته؛ وعلى رأس هؤلاء؛ أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فقد كانوا خير الناس قلوباً، وأصدقهم حالاً ومقالاً، باعوا أنفسهم لله تعالى، وجاهدوا في الله حقّ الجهاد؛ ومن جهادهم أن حفظوا لنا سُنّة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فنقلوها للأجيال من بعدهم، وحذّث العالم منهم بها من جهلها.

لكن لم يتمّ للسنّة ما تمّ للقرآن الكريم من تمام الحفظ والصون، فقد امتدّت أيدي العابثين لما حفظ من السنّة النبويّة، فدسّ الدّاسون فيها، وكذّب الكذّابون، وافتري المفترّون...

وما ذلك إلا لحكمة يعلمها فاطر السموات والأرض، وخالق الخلق أجمعين.

ومع ذلك فإن الذي حفظ كتابه العظيم من التلاعب والعبث والعيب أيضاً سُنّة نبيّه - ولكن بدرجة أقلّ من درجة حفظ الكتاب، وبنوع من الحفظ غير النوع الذي حفظ به القرآن.

(١) ومن قال غير هذا واعتقد خلاف ذلك؛ فقد خرج من دائرة الإسلام، عياداً بالله تعالى.

(٢) سورة الحجر: ٩.

من ذلك أن صاحبَ هذه السنة صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر - فيما تواتر عنه - أنه سيكون من بعده من يكذبُ عليه، ومن يحدثُ عنه بالكذبِ . . .

فكان أصحابه من بعده يتحرّون في الرواية عنه، ويحرصون على الثبَتِ، وعلى أخذ الحديث من الثقات العدول سماعاً وكتابةً . . .

وكذا سار التابعون من بعدهم، إلى أن ظهر الكذب، وانتشر هذا الدين في أرجاء الأرض، فاندسَّ أعداء الله وأعداء دينه لينالوا من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما علموا أنهم لن يستطيعوا النيل من الكتاب الكريم.

فظهر الكذب والوضع في الحديث، فما كان من العلماء الأتقياء النجباء إلا أن انبروا لهؤلاء وتصدّوا لهم؛ بأن جعلوا للرواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضوابط وقواعد وقیوداً، كتبوا بها أيدي هؤلاء المعتدين، فنخلوا الحديث تنخيلاً؛ فميزوا صحيحه من سقيم، ودوّنوه في كتبهم، وميّزوا الرواة صادقهم من كاذبهم، بل حتى من لم يعرف بالضبط والسماع - وإن كان في نفسه صادقاً - لم يقبلوا الرواية عنه، وغير ذلك من الأمور التي محلّ بسطها في دواوين كتب مصطلح الحديث.

فتوالى العلماء منذ عصر التابعين - بل منذ عصر الصحابة - على تمحيص السنة، والتدقيق في روايتها، وتمييزهم، فكان يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وشعبة بن الحجاج، وابن حبان، والعقيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر - وغيرهم كثير مما لا يحصى عددهم - حَمَوْا جَيَاضَ السُّنَّةِ ودَبَّوْا عنها.

وكان في عصرنا الحاضر الإمام المحدث شامة الشام، وريحانة الزمان، وقِبْلَةُ أهل الحديث في هذا العصر؛ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنة - الذي إذا ذُكر اسمه طَرَبَتْ له قلوبُ أهل الحديث ومُجِبِّي سُنَّةِ المصطفى ﷺ، جدَّدَ اللهُ تعالى به معالم الدين بعدما اندرست، وتذاكرنا به عصر أحمد وابن معين وعبد الرزاق وابن المبارك . . . كيف كانوا يرحلون في طلب الحديث، وكيف كان يُرْحَلُ إليهم، فلإني لا أعلم رجلاً رَحَلَ الناسُ إليه في هذا العصر مثل ما رحل الناس إلى محدث الدنيا.

كانت السُّنَّةُ قَبْلَهُ نُسِيًّا مَنْسِيًّا - إلا قليلاً - وكان الحديث غريباً - حتى بين أهله -! لا يميزون صحيحاً من سقيم، ولا مقبولاً من مردود، يستدلُّ الخطباء والفقهاء والمدرسون والوعاظ بما وضع على نبيهم! جهلاً منهم بالأمر والخطب. فبعث الله تعالى لهذه الأمة على رأس المائة الرابعة عشر من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، فلمع اسم الألباني، فعرّفه القاصي والداني، ورخّل إليه القريب والبعيد، بل الصديق والعدو.

عاش رحمه الله من أجل خدمة السُّنَّةِ النبوية، وتمييز صحيحها من سقيمها، ووضع لنفسه مشروعه الكبير: «تقريبُ السُّنَّةِ بين يدي الأمة»، فألف الكتب الكثيرة الفريدة النادرة، وحقّق الكثير من كتب الحديث تحقيقاً لا يوجد له نظير.

ولعلّ من أهمّ هذه الكتب: «سلسلتي الأحاديث؛ الصحيحة، والضعيفة»، حيث جمع رحمه الله كمّاً هائلاً من الأحاديث النبوية، ومن ثمّ درس أسانيدھا وتتبّع طرقها، ثم فصل الصحيح منها في سلسلة، والضعيف في السلسلة الأخرى.

فرحمه الله وجزاه عن الدّين كل خير.

ولما كان من أسس الدين؛ التمسك والسير على آثار السّالّفين، ومعرفة ما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى، وفهم الكتاب والسنة بفهمهم، والتمسك بهديهم؛ كان لأقوال وآثار أصحاب هذه القرون - وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أهمية في ديننا، ومنزلة في شرعنا.

فكان من اهتمام العلماء بالسنة أن اهتموا بنقل وحفظ وتدوين آثار الصحابة والتابعين، فهم المبلّغين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الكاشفين لما أُبهِمَ وخفي من فهم سُنَّتِهِ، كما أن السنة مُبَيَّنَةٌ للقرآن، فأثارهم وأقوالهم تبين السنة.

ولا شك أنه يجري على آثار الصحابة ما يجري على الأحاديث النبوية؛ من تمحيص أسانيدھا والبحث في حال رجالها ورواتها، كي يُنسَبَ القولُ إلى قائله منهم.

ولمّا لم يكن لهذه الآثار السّلفية كتاب جامع ككتب السنة ودواوينها؛ عزمت على جمع ما أقف عليه من الآثار، ثم أخرجها وفق الطريقة المتبعة في

تخريج الأحاديث النبوية، وأدرس رجال الإسناد وحالهم، مع البحث على شواهد ومتابعات إن وجدت، وإن كان لأهل العلم كلام وقفتُ عليه حول أثر ما؛ أثبتُهُ دون تردّد.

وفي هذا العمل تحقيق أمنية تمنّاها المحدثُ الألباني - رحمه الله - في جمع هذه الآثار والاعتناء بها؛ كما هو الحال في الأحاديث النبوية المرفوعة، وكانت هذه الإشارة إلى هذا العمل عبر سؤال وجهه الشيخ الفاضل عبد الله بن صالح العيلان - حفظه الله تعالى - للشيخ رحمه الله.

وتَيْمُّناً بصنيع المحدث الألباني رحمه الله في سلسلتي الصحيحة والضعيفة؛ إذ أودعَ ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سلسلة، وما لم يصح في الأخرى؛ فكذا كان صنيعي في هذا العمل.

ولمّا كان من العسير جمع هذه الآثار على الأبواب الفقهية وترتيبها في كتاب واحد؛ لما يحتاجه هذا العمل من الوقت الطويل والجهد الكبير والإحاطة بما هو مطبوع ومخطوط؛ فقد اتبعتُ أيضاً طريقة الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» و«الضعيفة»، وذلك بذكر ما يعرض لي وما أقفُ عليه، ثم أرتبُ هذه الآثار على أبوابها الفقهية في فهرس الكتاب كي يتسنى للباحث والقارئ الوقوف على مراده منها.

أما عن الفرق بين عملي في هذا الكتاب وعمل الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» - والذي صدر عن دار الخراز ودار ابن حزم - فالفرق بين العاملين يتلخّص فيما يلي:

أولاً: أنّ كتابه خاص بآثار الصحابة - في الفقه - دون التابعين، وكتابي جمع آثار الصحابة والتابعين.

ثانياً: أنّ كتابه - وفقه الله - خاص بالفقه دون غيره من أبواب الدين؛ أما كتابي فإنه شامل غير مختص بباب معين.

ثالثاً: أنه قد فات الشيخ - وفقه الله - كثير من الآثار التي تتعلق بكتابه؛ لم يودعها، ولعلّ ذلك يعود لصعوبة احتواء هذه الآثار في أبواب فقهية - كما أسلفت - وكما سيتبين من خلال هذه السلسلة إن شاء الله.

رابعاً: أن الشيخ اعتمد في كتابه على مصادر قليلة جداً، أهمها: «الأوسط» لابن المنذر، و«المصنف» لابن أبي شعبة، و«مصنف عبد الرزاق»، وغيرها.

أما في هذه السلسلة فإني سأجمع - إن شاء الله - آثار الصحابة والتابعين من كتب الحديث المطبوعة - بما في ذلك السنن والمسانيد والمجاميع والأجزاء الحديثية - وما أقف عليه من مخطوطها.

خامساً: أني أفضل في حكمي على الأثر بالاعتماد على كلام أهل العلم السابقين - إن وجد - وإلا يَبْنُ ذلك بذكر طرق الأثر، وتخريجه تخريجاً علمياً على قواعد تخريج الأحاديث المرفوعة.

وهذا هو المجلد الأول من قسم الصحيح من هذه الآثار، وهو يحتوي على ثلاثمائة وخمسين أثراً، على أن تصدر هذه السلسلة تبعاً إن شاء الله تعالى، يَسْر الله أمرنا وأمدنا بعونه ورحمنا برحمته.

هذا؛ وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل مِنَّا أعمالنا، وأن يكتب لنا فيها الإخلاص والقبول، وأن لا يجعل لأحدٍ من خلقه في المقصد والمأربِ نصيباً.

وهذا الكتاب أيها القارئ بين يَدَيْكَ، وهو عمل بشر يعتريه الخطأ والزَّلَل، والحقُّ والصواب؛ فإن كانت الأولى فإني أستغفر الله تعالى من كل خطيئة أو زلل، وأرجو ممن وقف على ذلك التصحيح والتنبيه، فإن العلم رَحِمَ بين أهله، والنُّصح من مهمات هذا الدين. وإن كانت الثانية - وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إليها - فهو فضل من الله ونعمة، وإكرام منه ومنة، والحمد لله على كل حال.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بَارَكْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

كتب ذلك: الفقير إلى عَفْوِ رَبِّهِ الرحيم

أبو عبد الله

الذَّالِي بن منير آل زهوي

كان الله له

الجية، منطقة جبل لبنان

لثلاثِ خلون من شهر صفر،

سنة ثلاثٍ وعشرين وأربعمائة وألف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يَسِّرْ وَأَعِزْ

[١] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير قلوب العباد؛ فاضطفاه لنفسه، فابتغته برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد؛ فجعلهم وزراء نبيه؛ يقاتلون على دينه؛ فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء».

أثر حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٩/١) أو رقم (٣٦٠٠ - شاكر) والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٥٤١) والحاكم في «المستدرک» (٧٨/٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٩ رقم: ٨٥٨٢) والآجري في «الشريعة» (٤١٣/٢، ٤١٤/٤١٤، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦) والبخاري (٢١٢/٥) ١٨١٦ - البحر الزخار) أو (١٣٠/٨١/١ - كشف الأستار) وأبو بكر بن النقور في «الفوائد» (٣٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٦١/٤٤٣/٢).

من طريق: أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» (٧٨٨/٢): «قال حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة، قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦٦/٥ - ٧١١/٦٧): «يروي عاصم؛ واختلف فيه، فرواه أبو بكر بن عياش وابن عيينة عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، وخالفهما المسعودي وحمزة الزيات، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله».

وخالفهم نصر بن أبي الأشعث؛ رواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع
ومسلم بن صبيح، عن عبد الله.

ورواه الأعمش، واختلف عنه؛ فقال عبد السلام بن حرب، عن الأعمش
عن شقيق، عن عبد الله. وقال ابن عيينة: عن الأعمش، عن مالك بن الحارث،
عن عبد الله.

قلت: حديث المسعودي أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٤٦) والطبراني
في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٨٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٧٥)
والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٢٢/٤٤٥) وفي «تاريخ بغداد»
(٤/١٦٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٤٤٨ ط دار الفضيلة) والبغوي في «شرح
السنن» (١/٢١٤/١٠٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٤٤٤/٨٦٢) والبيهقي في
«المدخل إلى السنن» (رقم: ٤٩).

من طريق: المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.
والمسعودي اختلط، لكن الراوي عنه هنا في بعض الطرق أبو داود
الطيالسي، وسماعه منه قبل الاختلاط.

وتابعه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل به؛ عند
الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٨٥٩٣) وفي «الأوسط» (رقم: ٣٦٠٢) والبزار
كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٧).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٢٢ - ٤٤٦/٤٢٣)
من طريق: الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن
عبد الله به.

ويُروى مرفوعاً عن أنس بإسناد ضعيف جداً؛ انظر «الضعيفة» (٥٣٢).

والأثر حسنُه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٥٩) والعجلوني في
«كشف الخفاء» (٢/١٨٨) والألباني في «الضعيفة» (٢/١٧).

* * *

[٢] - قال الحافظ أبو جعفر محمد بن سليمان المصيصي المعروف
بـ«لوين» في جزئه (ص ٦٨/رقم: ٢١ - ط. مكتبة الرشد بالرياض):

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن عروة البارقي، قال: «كان لي أفراسٌ فيها فحلُّ شُرَّوهُ عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان؛ فأتيتُ عمر رضي الله عنه، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن خير الدهقان بين أن يُعطيه عشرين ألفاً ويأخذ الفرس، وبين أن يغرم ربع الثمن.

فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟! فغرم ربع الثمن».

أثر حسن. رجاله كلهم ثقات، وعبد الملك بن عمير اللخمي قال عنه الحافظ: «ثقة فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس».

قلت: بل هو صدوق حسن الحديث إن شاء الله تعالى، كما تراه على التفصيل في «تحرير تقريب التهذيب» (٢/٣٨٦ - ٣٨٧/٤٢٠٠)؛ فانظره.

والدهقان: يأتي بمعنى التاجر، أو المتصرف بحدة، أو زعيم فلاحي العجم، أو رئيس الإقليم...

وفي الأثر بيان أن كتابة الأحاديث والأحكام كان على عهد الخلفاء الراشدين خلافاً لما يزعمه البعض.

وهذا الأثر يضاف إلى مقدمتي لكتاب «تقييد العلم» - للخطيب البغدادي - ط. المكتبة العصرية، في الفصل الذي كتبه عن تدوين الحديث.

وفيه أيضاً بيان الحكم الشرعي فيمن فقأ عين فرس غيره، كما هو مفصل في هذا الأثر.

* * *

من أدب المجلس:

[٣] - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

أثر صحيح. أخرجه: أحمد (٩١/٥، ١٠٧ - ١٠٨) أو رقم (٢٠٩٢٤)، ٢١١١٦ - قرطبة) وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (٩٨/٥) أو (٢١٠٠٤ - قرطبة) وأبو داود (٤٨٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١) والنسائي في

«الكبرى» (٥٨٩٩/٤٥٣/٣) والترمذي (٢٧٢٥) وزهير بن حرب في «العلم» (رقم: ١٠٠) وأبو جعفر المصيصي لوين في «جزئه» (رقم: ٢٢) وابن حبان (١٤/٣٤٥/٦٤٣٣) والطيالسي (٧٨٠) والبيهقي (٢٣١/٣) والطبراني في «الكبير» (٢/رقم: ١٩٥١) والمعافى بن عمران في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٩٩).

من طريق: شريك بن عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٢/٦٤٨/رقم: ٣٣٠): «شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقويه، وهو زهير بن معاوية بن خديج، وهو ثقة من رجال الشيخين».

فقه الأثر:

قال العلامة الألباني - رحمه الله -:

«وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم - حتى أهل العلم - وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حتى ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء والمتعجرفين من المتمشixin» اهـ.

* * *

[٤] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة».

أثر صحيح. أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (١/١٠٣) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٦٩ - ط. دار الكتاب العربي) والدارمي في «مسنده» أو «سننه» (١/٨٣/٢١٧ - ط. دار الكتاب العربي) أو (١/٢٩٦/٢٢٣ - ط. حسين سليم أسد) واللالكائي (١/٦١، ٩٩/١٣، ١٤، ١١٤) والمروزي في «السنة» (رقم: ٩٠ - ط. العاصمة) وابن بطة في «الإبانة» (١/رقم: ١٦١، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٧)

وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/٧٠/٤٢٩، ٤٣٠ - ط. العلوم والحكم) أو (٢/٣٤٤، ٤٣٧/٣٤٥، ٤٣٨ - ط. الغرباء الأثرية) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٣٨٣/٣٩١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٧٩/٢٣٣٤) - معلقاً..

من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به.
وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (١٠/١٠٤٨٨) فيها ضعف، بسبب محمد بن بشير الكندي، وانظر «مجمع الزوائد» (١/١٧٣).

وله طرق أخرى عند المروزي في «السنة» (٩١) وابن بطة في «الإبانة» (١/رقم: ١٧٨، ١٧٩) وأبو جعفر الطوسي في «الأمالي» (رقم: ٤٨٤).

ورُوي الأثر عن أبي الدرداء وأبي بن كعب.

والأثر صتحه المحدث الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٦ - ط. المكتب الإسلامي).

وأثر أبي الدرداء؛ أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠٢) وابن بطة (٢٣٢) واللالكائي (١١٥) وغيرهم، وهو صحيح أيضاً.

* * *

[٥] - عن حمزة بن صهيب؛ أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر: «يا صهيب؛ مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير؛ وذلك سرف في المال؟!

فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى.

وأما قولك في النسب؛ فأنا رجل من النمر بن قاسط، من أهل الموصل، ولكني سُبَيْتُ غلاماً صغيراً، قد غفلتُ أهلي وقومي.

وأما قولك في الطعام؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «خياركم من أطعم

الطعام ورد السلام؛ فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام».

أثر حسن. أخرجه: أحمد في «المسند» (١٦/٦) أو رقم: ٣٤٠٣٢ - قرطبة) وابن ماجه - مختصراً - (٣٧٣٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٧٣١٠) ولوين في «جزئه» (رقم: ٦٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٧٠ - ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٥٣).

من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب به.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/١/١١٠): «وإسناده حسن، وهو وإن كان فيه زهير؛ وهو ابن محمد التميمي الخراساني، فإنه من رواية غير الشاميين عنه، وهي مستقيمة. لكن حمزة لم يوثقه غير ابن حبان، وما روى عنه إلا اثنان، لكنه تابعي، فيمكن تحسين حديثه» اهـ.

وقال الحافظ أبو نعيم في «الحلية»: «رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن صهيب نحوه».

ثم ساقه من رواية محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى به.

وخالفه سعيد بن يحيى الأموي؛ فرواه عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه به.

أخرجه الحاكم (٣/٣٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢١٨/٢٨٥).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٧٢٩٧) والتمي في «سير السلف الصالحين» (٢/٤٥٥ - ٤٥٦). من طريق: ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وضَعَفَ إسناده الشيخ الألباني.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٣) من طريق: بهز، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال لصهيب... فذكره.

وهو منقطع بين زيد بن أسلم وعمر بن الخطاب.

قال الشيخ الألباني: «وبالجملة؛ فالحديث قوي بهذه الطرق، وقد ذكر نحوه ابن حجر في «الفتح» (٤/٤١٣) اهـ. «الصحيحة» (رقم: ٤٤).

من فوائد الحديث:

[الكلام تحت هذا العنوان للعلامة الألباني رحمه الله].

«وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد؛ بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً، فقال لها: «هذا سنا يا أم خالد! هذا سنا يا أم خالد».

وقد هجر المسلمون - لا سيما الأعاجم منهم - هذه السنة العربية الإسلامية، فقلما تجد من يكتني منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف من لا ولد له؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو الأستاذ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة؛ فليتنبه لهذا.

الثانية: فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما تأكيد؛ كما في هذا الحديث الشريف، بينما لا تعرف ذلك أوروبا، ولا تستذوقه، اللهم! إلا من دان بالإسلام منها؛ كالألبان ونحوهم.

وإن مما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرون بأوروبا في طريقة حياتنا - ما وافق الإسلام منها وما خالف - فأخذوا لا يهتمون بالضيافة، ولا يلقون لها بالاً؛ اللهم! إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية، ولسنا نريد هذا، بل إذا جاءنا أي صديق مسلم؛ وجب علينا أن نفتح له دورنا، وأن نعرض عليه ضيافتنا؛ فذلك حقٌّ له علينا ثلاثة أيام؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإن من العجائب التي يسمعاها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية لمن لا يقدرها قدرها الصحيح، إذ لا نجد في كثير من دعائها اللفظيين من تتمثل فيه

الأخلاق العربية؛ كالكرم، والغيرة، والعزة، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من مقومات الأمم.

ورحم الله من قال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا» اهـ.

* * *

[٦] - قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَزْغ، فلما بلغ المؤذن: (حيّ على الصلاة)؛ فأمره أن ينادي: الصلاة في الرّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة».

أخرجه: البخاري (٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١) ومسلم (٦٩٩) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) ولوين في «جزئه» (رقم: ٧٦).

من طريق: عبد الحميد به.

فقه الأثر:

هذا الأثر أخرجه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» - كتاب الأذان (١٠) - باب: الكلام في الأذان. ثم قال: «وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه». هكذا ذكره معلقاً.

«وقد وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه - وإسناده صحيح - ولفظه: «أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه» اهـ. كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/١).

أما الكلام في الأذان والإقامة؛ فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «فتح الباري» (٣/٤٩٠ - ٤٩١ - ط. ابن الجوزي):

«واختلف العلماء في الكلام في الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بأس به فيهما، وهو قول الحسن والأوزاعي.

والثاني: يكره فيهما؛ وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي، ورواية عن أحمد.

وكلهم جعل كراهة الكلام في الإقامة أشد.

وعلى هذا؛ فلو تكلم لمصلحة، كرد السلام وتشميت العاطس، فقال الثوري وبعض أصحابنا: لا يكره.

والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد أنه يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا يكره، وتركه أولى.

وكذلك الكلام لمصلحة، فإن كان لغير مصلحة كره.

وقال إسحاق: إن كان لمصلحة غير دنيوية؛ كرد السلام، والأمر بالمعروف، فلا يكره، وإلا كره، وعليه حمل ما فعله سليمان بن صرد.

ووافق ابن بطة من أصحابنا قول إسحاق، إن كان لمصلحة.

ورخص في الكلام في الأذان عطاء وعروة.

والقول الثالث: يكره في الإقامة دون الأذان؛ وهو المشهور عن أحمد، والذي نقله عنه عامة أصحابه، واستدل بفعل سليمان بن صرد.

وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان، ولا يرده في الإقامة.

وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد.

والفرق بينهما؛ أن مبنى الإقامة على الحذر والإسراع، فالكلام ينافي

ذلك..

ثم قال: وحاصل الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطب في خطبته.

والمشهور عن أحمد أنه لا يكره الكلام للخطب، وإنما يكره للسامع اهـ.

قوله: «في يوم رزغ».. بالزاي وبالفين المعجمة؛ هو: الوحل.

أما أمره المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»؛ فقد اختلف فيه متى

يقوله؛ قال الحافظ في «الفتح» (١١٧/٢): «بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن

حبان ثم المنحب الطبري حذف «حي على الصلاة يوم المطر»، وكأنه نظر إلى

المعنى، لأنَّ حيَّ على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم؛ يناقض ذلك.

وعند الشافعية وجه: أن يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم.

وقال النووي في «المنهاج» - شرح صحيح مسلم - (٢٠٧/٥): «يجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه» اهـ.

وقوله: «فإنها عزمة» أي: ضد الرخصة.

* * *

[٧] - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «إن الفتنة وكلت بثلاث: بالحاذئ النحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد، فأما هذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتجثته حتى تَبْلُو ما عنده».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (١٣٦/٢ - ط. النهضة) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/١٥ - ١٨ - ط. الهند) أو (٣٧١٢٤/٤٥٠/٧ - ط. العلمية) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ٣٥٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٤) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٨).

من طريق: الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به.

فقه الأثر:

في الأثر تحذير من الخطباء الذين يوظفون خطبهم لإشعال الفتن، أو الدعوة إليها، ومن هؤلاء الخطباء الحركيين الحزبيين الذين يدعون إلى الخروج على الحكام، أو يهيجون الشباب المسلم بالكلام في خطبهم حول الحكام وسياستهم، دون أن يوجهوا الشباب إلى العلم والحض عليه، والأولى بهم أن يعلموا الناس دينهم، وأن يحذروهم عن الشرك والبدع المتفشيان في الأمة، والله أعلم.

* * *

[٨] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة.

ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

أخرجه: مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧/١) (٩٢٢).

ووقع في رواية أبي داود: «.. ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم..» بدل «لضللتم». وهي رواية ضعيفة كما قال الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٣٢/١٢٧/١).

فقه الأثر:

- بيان عظم قدر الصلاة ومنزلتها في الإسلام.
- المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، ووجوب حضورها في الجماعة لمن تجب في حقه الجماعة.
- بيان خطورة التخلف عن صلاة الجماعة، وأن التخلف عنها من صفات المنافقين، والعياذ بالله تعالى.
- بيان عظم الأجر في المسير إلى المسجد.
- يهادى بين الرجلين: أي يمشي مستنداً بعضدين على رجلين.
- فيه بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه، وعدم التهاون بتركها.

* * *

[٩] - قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن أبيه [الحارث بن لقيط]، قال: «كان الرجلُ مِنَّا تُنتِجُ فرسه؛ فينحرها، فيقول: أنا أعيشُ حتى أركبَ هذه؟! فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفُّساً».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٤٧٨) - باب (٢٢٢) - اصطناع المال، ووکیع في «الزهد» (رقم: ٤٧٠) وهناد في «الزهد» (رقم: ١٢٨٩).

وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الأول/ ٣٨ - ٣٩/ تحت الحديث رقم: ٩).

وانظر «فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد» للجيلاني (١/ ٥٦٣).

* * *

[١٠] - وقال البخاري: حدثنا أبو حفص بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمرو بن وهب الطائفي، قال: حدثنا غطيف بن أبي سفيان؛ أن نافع بن عاصم أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوهط: «أيعملُ عَمَالُكَ؟ قال: لا أدري! قال: أما لو كنتَ ثَقْفِيًّا لعلمتَ ما يعملُ عَمَالُكَ. ثم التفتَ إلينا، فقال: إن الرجلَ إذا عَمِلَ مع عماله في داره - وقال أبو عاصم مرة: في ماله - كان عاملاً من عَمَالِ الله عز وجل».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٨)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ١/ ٣٩/ رقم: ٩): «وسنده حسن إن شاء الله».

فقه الأثر:

- الوهط: موضع بالطائف، وهي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص.

- فيه: الحث على العمل، وأن يشارك عماله في أعمالهم.

* * *

[١١] - عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو: من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!». الله

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٧٠) - ٨ - كتاب الصلاة، (٨٣) باب رفع الصوت في المسجد.

فقه الأثر:

قوله: «فحصبني»؛ أي: رماني بالحصباء.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٥٦٥ - ٥٦٦ - ط. ابن الجوزي): «وفيه أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز...».

قال الحافظ ابن رجب (٢/٥٦٥): «إنما فرّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فغفى عنه بجهله».

أما حكم رفع الصوت في المسجد؛ فقال عنه ابن رجب (٢/٥٦٧): «ورفع الأصوات في المسجد على وجهين:

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواظظ وتعليم العلم وتعلّمه، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به.

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه؛ كأنه منذر جيش، يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم»، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تُسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقم في يوم الجمعة في المسجد.

وقد كره بعض علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بعد النبي ﷺ أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواظظ على حاجة إسماع الحاضرين، تأدباً مع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ حاضر يسمع ذلك، فيلزم التأدب معه، كما لو كان حياً.

وما لا حاجة إلى الجهر فيه؛ فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات

- كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يُغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي؛ فإنه منهي عنه.

وقد خرج النبي ﷺ ليلة على أصحابه وهم يصلُّون في المسجد ويجهرون بالقراءة، فقال: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». وفي رواية: «فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد.

وكذلك رفع الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكره مستوفى في أوائل «كتاب العلم» في باب: رفع الصوت بالعلم.

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصاص ونحوه من أمور الدنيا؛ فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبهه: إنشاد الضالة في المسجد، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه، من رواية أبي هريرة وبريدة.

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين؛ فإن الله ذمَّ الجدال في الله بغير علم، ولا جدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه، وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة - من أصحاب مالك - في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعه ولا بد لهم منه» اهـ.

* * *

[١٢] - قال الحميدي: ذكر الشافعي يوماً حديثاً؛ فقال له رجل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: «يا هذا! أرايتني نصرانياً؟! أرايتني خارجاً من كنيسة؟! أرايت في وسطي زناراً؟! أروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به!!»

أثر صحيح. أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٧٤) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/١٨٣) وفي «حلية الأولياء» (٩/١٠٦) من طرق؛ عن الحميدي به.

وأورده السيوطي في «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (ص ١٦/ رقم: ٦ - ط. بدر البدر). وأخرج نحوه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٦٢/ ٣٣٠) عن أحمد بن نصر من قوله.

فقه الأثر:

في هذا الأثر الجميل ردٌ واضح على المقلّدة الذين يقلّدون إماماً معيناً أو مذهباً معيناً؛ وإذا أتاهم الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرضوا عنه، وقالوا: نحن على مذهب الشافعي! أو على مذهب أبي حنيفة!! وهكذا.

فها هو الإمام الشافعي يضطرب ويستغرب ويستنكر من الرجل الذي سأله: هل تأخذ بالحديث الذي ترويه؟

وانظر يا أخا الإسلام كيف كان رد الإمام الشافعي؛ فقد شبه الذي يدع حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يأخذ به بالنصراني والذمي الكافر، والعياذ بالله تعالى.

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد استوعب المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في وجوب اتباع الحديث الصحيح والسنة النبوية، وعدم الاعتماد والأخذ بأقوالهم إذا خالفت السنة، وأن الأصل هو: كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

استوعب هذه النقول في مقدمة كتابه الماتع «صفة صلاة النبي ﷺ» فارجع إليه، هُدَيْتَ لِلْحَقِّ.

* * *

[١٣] - عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر بن الخطاب: إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

قال عمر: «وأي آية؟»

قالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
[المائدة: ٣].

قال عمر: «والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها؛ نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة، في يوم الجمعة».

أخرجه البخاري (٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨) ومسلم (٣٠١٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٣٢ - ٣٣٣/١١١٣٧) وفي «المجتبى» (رقم: ٣٠٠٢، ٥٠١٢) والترمذي (٣٠٤٣).

فقه الأثر:

فيه: «أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، وإنما تكون بالشرع والاتباع».

فهذه الآية تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة، أنزلها الله في يوم شرعه عيداً لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر وموقفهم الأعظم. وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسميته عيداً في حديث مرفوع خرّجه أهل السنن، من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». اهـ [فتح الباري/ لابن رجب (١/ ١٥٨ - ١٥٩)].

وفي الآية فوائد عظيمة، منها:

ما قاله العلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله:

«فطرق الدين والعبادات الصحيحة إنما هي ما بيّنه الذي خَلَقَ الخَلْقَ على لسان رسوله محمد ﷺ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد خالف الحكيم الخلاق

العليم؛ بتركيبه الأدوية من عند نفسه، فربما صار دواؤه داءً، وعبادته معصية، وهو لا يشعر؛ لأن الدين قد كمل تمام الكمال، فمن زاد شيئاً فيه فقد ظنّ الدين ناقصاً، وهو يكمله باستحسان عقله الفاسد، وخياله الكاسد.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم؛ وهذا فيه ردٌّ للقرآن.

وإن لم يكن من الدين؛ فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟!

وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكُّ به وجوه أهل الرأي، وترغم به أنافهم، وتذخض به حججهم اهـ. نقلاً من كتاب «البدعة وأثرها السيئ في الأمة» (ص ٢٧ - ٢٨) للشيخ الفاضل: سليم بن عيد الهلالي وفقه الله تعالى.

وفي مضمون الآية المذكورة؛ قال إمام دار الهجرة: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَيُنَظَّرُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً».

وسيأتي تخريج هذا الأثر وشرحه في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

* * *

[١٤] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاء العلم من قبل أصاغرهم هلكوا».

أثر صحيح. أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٩/١١، ٢٥٧/٢٠٤٤٦، ٢٠٤٨٣) والخطيب البغدادي في «الفيقهِ والمتفقهِ» (٧٧٦/١٥٥/٢ - ط ابن الجوزي) وفي «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٦) والهروي في «ذم الكلام» (١٤١٢/٧٧/٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦١٦/١، ٦١٧/١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦٠)

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٨٩، ٨٥٩٠) وفي «المعجم الأوسط» (٧/٣١١/٧٥٩٠ - الحرمين) وابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل» (١/١٦٤ - الفكر) أو (١/٢٦٠، ٢٦١) وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم: ٩٢٦) واللائكائي في «شرح الأصول» (رقم ١٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٩).

من طرق؛ عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله به. وإسناده صحيح؛ وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي، فقد رواه عنه جمع من الثقات؛ منهم سفيان الثوري، وهو من أثبت الناس فيه كما في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٢/١٠٩).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٩١، ٨٥٩٢) من طريقين؛ عن شعبة وزيد بن حبان، عن زيد بن وهب، عن أبي إسحاق به. قال الطبراني: «هكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن زيد بن وهب. وتابعه زيد بن حبان» اهـ.

تنبيه: وهم محقق «مجمع البحرين» للهيتمي (١/٢١٠) - ط. الرشد - في اعتبار سعيد بن وهب، أنه الثوري الهمداني الكوفي، ثم نقل قول الحافظ عنه أنه «مقبول».

والصواب: أن سعيد بن وهب الذي في الإسناد هو: الهمداني الخيواني الكوفي والد عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، المترجم قبل السابق، وهو ثقة، وهو الذي يروي عن عبد الله بن مسعود، أما السابق فلا رواية له عنه، والله أعلم.

فقه الأثر:

هذا أثر عظيم عزيز، فيه أصل عظيم من أصول العلم؛ وهو وجوب أخذ العلم عن الأكابر، وقد وردت الآثار الكثيرة في ذلك.

والمقصود بالأصاغر هنا: «أهل البدع، أو: من لا علم عنده.

ويحتمل أن يُراد بهم: من لا قَدْرَ له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبد الدين والمروءة، فأما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره ويعظم قدره». [«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٨٠ - ط. ابن الجوزي)].

وقال ابن قتيبة في شرح هذا الأثر: «يريد: لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه مُتَعَةُ الشباب، وجِدَّتْهُ، وعجلتْهُ، وسفههُ، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أُمِنْتُ على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى؛ هلك وأهلك». أخرجه عنه الخطيب البغدادي في «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٧) بإسناد حسن.

قلت: ورحم الله ابن قتيبة كأنه يحكي واقعنا وما نعيشه في هذا الزمان، من تولي الأحداث والشباب، والإعراض عن العلماء الكبار الثقات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وانظر للمزيد من الفائدة مقدمة العلامة الفقيه عبد المحسن العباد - حفظه الله - لكتاب «مدارك النظر» فيه حكاية عن هذا الواقع، والله المستعان.

وقد روى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٠) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٢٤/١٠٣٩) عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟

فقال: لا؛ ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم.

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يضلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منع منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها».

قلت: كيف لو رأى ربيعة ومالك والبغدادي حال زماننا؛ وقد انتصب للفتوى فيه أهل البدع والجهل، ومن لا يحسنون السنة، إنما يدينون بالبدعة؟!

كيف لو رأوا الشباب اليوم يترك ويعرض عن علماء الأمة الثقات الأكابر، ويركن إلى الأغمار الأصاغر، فيأخذ منهم الفتوى في مسائل عظيمة، يجسر العلماء الكبار عن الكلام فيها، فيأتي هؤلاء المرتزقة فيتكلمون ويفتون؛ فيكفرون الأمة، ويتهمون من لم يوافقهم بالإرجاء! وبالتجهل! هذه التهم يتهمون بها

العلماء الكبار المحدثين؛ الذين قضوا عمرهم في الدفاع عن السنة ونشرها وتنقيتها من كل شائبة، يهتمون العلماء الذين أصلوا قواعد الدين والمنهج! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٥] - عن سعد بن أبي وقاص في قول الله عز وجل: ﴿عَنْ نَقْصٍ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصِّ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية [يوسف: ٣]؛ قال: «أنزل الله القرآن على رسوله ﷺ فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله؛ لو قصصت علينا! فأنزل الله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴿الآية [يوسف: ١ - ٢] فتلاه عليهم زماناً. قالوا: يا رسول الله؛ لو حدثتتنا! فأنزل الله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، كل ذلك يؤمرون بالقرآن.

زاد خلاد - [أحد رجال الإسناد] -: وزادني فيه غيره: قالوا: يا رسول الله؛ لو ذكرتنا! فأنزل الله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

أثر حسن. أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم: ١١٥٢، ١١٥٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٩٩/٧ - ٣٠٠٠/١١٣٢٣، ١١٣٢٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٠/١٢ - مختصراً) أو رقم (١٨٧٧٦ - شاكراً) وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠٩/٩٢/١٤) والحاكم (٣٤٥/٢) والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٦٩ - ط. الحميدان) وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٦٣٤ ط. العاصمة) وأبو يعلى في «مسنده» (٨٧/٢ - ٨٨/٧٤٠).

من طرق؛ عن خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد به.

وليس عند بعضهم الزيادة الأخيرة.

وهذا إسناد حسن؛ كما قال البوصيري في «الإتحاف»، والحافظ في «المطالب».

وحسنه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠/١٧)،
وصححه العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب
النزول» (ص ٨٨).

فقه الأثر:

هذا أثر عظيم؛ يبين أن الدين قائم على الشرع والوحي المنزل، لا على
الآهواء والآراء، ولا على ما تستحسنه العقول، وتحبه النفوس وتميل إليه.

وقد روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٣/١) بإسناده، عن رجل من
أشجع، قال: «سمع الناس بالمدائن أن سلمان (الفارسي) في المسجد، فأتوه؛
فجعلوا يثوبون إليه حتى اجتمع إليه نحو من ألف. قال: فقام، فجعل يقول:
اجلسوا، اجلسوا.. فلما جلسوا؛ فتح سورة يوسف يقرؤها، فجعلوا يتصدعون
ويذهبون، حتى بقي منهم في نحو من مائة! فغضب وقال: «الزخرف من القول
أردتم! ثم قرأت كتاب الله عليكم ذهبتم!».

قال الشيخ المفضل عبد المالك الرمضاني الجزائري - وفقه الله - في كتابه
الماتع «مدارك النظر في السياسة» (ص ١٤١):

«قلت: لعل اختيار سلمان رضي الله عنه لسورة يوسف دون غيرها؛ لما فيها
من معاني القناعة بقصص كتاب الله دون ما تصبو إليه النفوس من حكايات وأحاجي،
وهو قول الله: ﴿لَمَّا نَسُوا مَا وَعُثُوا فِيهَا وَاتَّخَذَ اللَّهُ نَبِيِّهُمَا آلَ يٰسَافَ وَآلَ يٰقَانَ﴾، واقتداءً بالنبي ﷺ حين سُئل
قصصاً غير قصص القرآن، فتلى عليهم ما أنزل الله عليه من هذه السورة، وكذلك
فعل عمر رضي الله عنه حين رأى من أقبل على كتاب فيه عجائب الأولين، فرضي
الله عنهم جميعاً؛ ما أشد حرصهم على الهدى النبوي» اهـ.

* * *

[١٦] - عن سليمان بن قيس اليشكري، قال: قلت لجابر بن عبد الله:
يكون علينا الإمام الجائر الظالم؛ أقاتل معه أهل الضلالة؟ قال: «نعم؛ عليه
ما حُمِّلَ وعليكم ما حُمِّلْتُمْ».

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٩/١٢) - ٤٥٠/

١٥٢٢٥) أو (٦/٥١٢/٣٣٣٦٧ - ط. العلمية) وحنبل في «جزئه - التاسع من فوائد ابن السماك» (رقم: ٧٧) - واللفظ له.

من طريق: حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن سليمان بن قيس به.
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٤٦) والآن في «الشرعة» (١/١٦٠ - ٧٣/١٦١) عن وائل الحضرمي، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ: «أرأيت إن قامت علينا أمراء، فسألونا حقهم، ومنعونا حقنا، فما تأمرنا؟» فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو في الثالثة؛ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

* * *

[١٧] - عن الأسود بن يزيد، قال: «ما رأيتُ أحداً مَتَنَ كان بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصوم عاشوراء من علي عليه السلام وأبي موسى الأشعري».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣١٢/رقم: ٩٣٦١، ٩٣٦٢ - العلمية) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٢١٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/رقم: ٧٨٣٦) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/٢٨٦) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات حديث علي بن الجعد» (٢/٢٣٠/٢٥٣٦ - ط. الخانجي المصرية) أو (رقم: ٢٥٢٤ - ط. الكتب العلمية) أو (رقم: ٢٦١٨ - الطبعة الكويتية) - [وفي الطبعتين الأخيرتين عنوان الكتاب: مسند ابن الجعد!!] - وأبو ذر الهروي في «جزء من فوائد حديثه» (رقم: ١١ - ط. الرشد بالرياض) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٥٠) وأبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه» - كما في «اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم» ضمن «مجموع فيه رسائل الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي» / ص ٧٤ - ط. ابن حزم - ولوين في «جزئه» (رقم: ٤٢).

من طرق كثيرة؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

وإسناد الأثر صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (رقم: ١٠٧٧ - ط. العاصمة).

* * *

[١٨] - عن مجاهد - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْعِصْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «العلم والفقه».

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٢٣/٥٣١/٢) والخطيب البغدادي في «الفيء والمتفقه» (١٣٢/١، ١٣٣/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ١) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٠/٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٧٠).

من طرق؛ عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم؛ «صدوق اختلط جداً» كما في «التقريب».

لكن يشهد له ما أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٢) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٧١) وابن أبي حاتم (١١٤٥٢/٢١١٩/٧) والطبري (٧/١٧٨).

من طريق: شبابة، أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿أَتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، قال: «الفقه والعقل والعلم».

وهذا إسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٩] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في تفسير قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «أولوا الفقه والخير».

أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥٢٣/٤٢١/٦ - العلمية) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٣/٩٨٨/٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٤/٥) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١٩/٧٦٨/١) والبيهقي في «المدخل» (٢٦٨).

من طريق: عبد الله بن عقيل، عن جابر به.

وعبد الله بن عقيل بن أبي طالب؛ «صديق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة» [تقريب].

قلت: ومثله حديثه حسن إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٢٦/٩١) والبيهقي في «المدخل» (٢٦٨) من طريق: محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لكنه حسن بما قبله.

وانظر الأثر الذي بعده.

وصح عن عطاء مثل هذا التفسير عند ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/١٤٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ١٠١)، وانظر «سنن الدارمي» (١/٢٩٧/٢٢٥).

* * *

[٢٠] - عن مجاهد في قول الله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «الفقهاء والعلماء».

أثر صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/٩٤) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٧٦٨/١٤١٨) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/١٢٨، ٩٦/١٢٩، ٩٧، ٩٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٢٩٠/٦٥٦ - ط. الصميعي) والهروي في «ذم الكلام» (٢/١٥١ - ١٥٢/٢٢٨، ٢٢٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٨٩/٥٥٣٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

من طرق؛ عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به.

وليث تقدم أنه ضعيف، لكنه توبع؛ تابعه الأعمش عن مجاهد به، أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/١٢٧، ٩٣/١٢٨، ٩٤) وابن جرير الطبري (٥/١٤٩) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٢٨٧/٦٥٣ - الصميعي) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٩٢) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٢).

والأعمش مدلس، لا سيما عن مجاهد.

فتصحيح إسناده - كما فعل محقق كتاب «الفقيه والمتفقه» ط. دار ابن الجوزي - بعيد جداً.

وتابعه ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، أخرجه: عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٦/١) وابن جرير في «تفسيره» (٩٢٧٢/٥٠١/٨ - شاکر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٢١٣/١٢٥٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٣/٣). وإسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٩٥/١٢٨/١) من طريق: تليد، عن منصور، عن مجاهد به.

وتليد بن سليمان؛ ضعيف.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح، فله الحمد والمنة.

* * *

[٢١] - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «علم لا يقال به ككنز لا يتفق منه».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥١٤/٣٣٤/١٣) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٢) والدارمي في «مسنده» (٥٧٤/٤٦١/١).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان به.

قال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «العلم»: «إسناد هذا الأثر جيد».

* * *

[٢٢] - عن زيد بن أرقم قال: «أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ علي» - وفي لفظ: «أول من أسلم علي».

أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٦٨/٤، ٣٧٠) وفي «الفضائل» (١٠٠٠)، (١٠٠٤) وابن أبي شيبة في «المغازي» (رقم: ٦١) والترمذي (٣٧٣٥) والنسائي في

«خصائص علي بن أبي طالب» (رقم: ٢، ٣، ٤، ٥) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٦٧٨) والطبري في «تاريخه» (٢/٢١١ - ٢١٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢١ - ط. صادر) والطبراني في «الأوائل» (رقم: ٥٣) وفي «الكبير» (٥/رقم: ٥٠٠٢) و(١١/رقم: ١٢١٥١) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (ص ٤٦) والحاكم في «المستدرک» (٣/١٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٦) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٣٢) والخوارزمي في «المناقب» (رقم: ٢٢).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، سوى أبي حمزة، واسمه: طلحة بن يزيد، وهو من رجال البخاري.

* * *

[٢٣] - عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَر».

أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٩٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٧٢/٣٩٠٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/٦٥/٧٥٢٦ - شاکر) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٩٣ - ط. المكتبة العصرية) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٤٧٥) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٤ - ٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٨٥٠١، ٨٥٠٢).

من طريق: زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٢٦): «رواه الطبراني بإسنادين؛ رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٠٥): «إسناده صحيح موقوف».

تنبيه: عزا الحافظ ابن كثير للأثر للحاكم، وقال: «كذا رواه الحاكم من حديث مسعر، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً».

قال الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله في «عمدة التفاسير» (٢/ ١٤ - ١٥): «إن الرواية عند الحاكم موقوفة، وكذلك ثبتت في مخطوطة مختصره للذهبي، إلا أن يكون الحاكم رواه في موضع آخر مرفوعاً؛ ولا أظنه اهـ.

* * *

[٢٤] - قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: حدثني أحمد بن يعقوب، حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: سمعتُ أبي يحدث عن عبد الله بن عمر، قال: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ سفك الدّم الحرام بغير حِلّه». أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٨٦٣).

فقه الأثر:

في الأثر دلالة واضحة على عظم سفك الدّم الحرام، ذلك أن القاتل إذا قتل أو سفك دماً حراماً لا يحل له قتله؛ فقد ورط نفسه؛ «فإن زوال الدنيا أعظم عند الله من قتل رجل مسلم» كما صحّ بذلك الحديث.

واعلم؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذابح إذا أراد أن يذبح ذبيحته، بأن يحد شفرته كي يريح ذبيحته رفقاً بهذا الحيوان الذي أحلّ الله ذبحه وأكله، فكيف بالإنسان وهو أكرم من الحيوان بكثير وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ﴾ الآية.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحرم التعرض للمسلم بالأذى فضلاً عن تحريم قتله وسفك دمه؛ فماذا عسى أن يقول هؤلاء الذين يبيحون لأنفسهم قتل المسلمين والأبرياء والمستأمنين، من الجماعات التي تدّعي الإسلام، والتي تقاتل باسم الإسلام، والتي تزعم أنها تريد تحكيم شريعة الله! فما هي شريعة الله تحرم قتل المؤمن، وما هم يقتلون المسلمين والأبرياء، فهم أول من نقض حكم الله، وحكموا أهواءهم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فهل عسى سيتبصر الشباب المسلم؟!

* * *

[٢٥] - عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلاً ممن خلا قبلكم تعبدًا، فعلقته امرأة

غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فانطلق مع جاريتها، فطفقت كُلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني واللّه ما دَعَوْتُكَ للشهادة؛ ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام!

قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً، فسَقَنهُ كأساً، قال: زيدوني، فلم يَرَمْ حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر؛ فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن تُخرج أحدهما صاحبه.

أثر صحيح. أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٥/٨) أو رقم (٥٦٨٢)، ٥٦٨٣ - المعرفة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٥٢٣٦ - المكتب الإسلامي).

فقه الأثر:

فيه بيان (ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرّم الله، ومن وقوع على المحارم) كما بوّب بذلك الحافظ النسائي رحمه الله.

* * *

[٢٦] - عن عبد الرحمن بن يونس، قال: «شهدتُ جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رُوِنْدَأْ رُوِنْدَأْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فكانوا يدبُّون ديبياً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِزْبَدِ لحقنا أبو بكرٌ على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوْطِ، وقال: خلُّوا؛ فالولّذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ؛ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكادُ نرمُلُ بها رَمَلاً؛ فانبسط القوم».

أثر صحيح. أخرجه النسائي في «المجتبى» (السنن الصغرى) - (٤٢/٤) - ٤٣ (٤٣) أو رقم (١٩١١ - المعرفة) وأخرجه أبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣) بنحوه

مختصراً، وأحمد (٣٦/٥ - ٣٨) والطيالسي في «مسنده» (٨٨٣) والبيهقي (٤/٢٢) والحاكم (٣٥٥/١).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ١٨٠٤).

فقه الأثر:

قال القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (٩٢/١ - ٩٣ - ط. المكتبة العصرية) - نقلاً عن ابن عبد البر -: «والذي عليه جماعة أهل العلم في ذلك الإسراع فوق السجية قليلاً، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء، ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها.

وقال إبراهيم النخعي: انشطوا بها قليلاً، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى».

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥١٧/١ - الرسالة): «وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة؛ فبدعة مكروهة مخالفة للسنّة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب؛ اليهود، وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمّلُ رملاً».

وانظر «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص ٢٥١) و«أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (ص ٣١٤ - المعارف).

* * *

[٢٧] - عن الأعمش، قال: سمعتُ سالمًا قال: سمعتُ أم الدرداء تقول: دخل أبو الدرداء وهو مُغَضَّبٌ، فقلتُ: ما أغضبكَ؟

فقال: «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصلُّون جميعاً».

أخرجه البخاري (٦٥٠) وأحمد في «مسنده» (١٩٥/٥) و(٤٤٣/٦) أو رقم (٢١٧٩٠، ٢٧٦٠٧، ٢٧٦٠٨ - قرطبة) وفي «الزهد» (٦٠/٢ - ط. دار النهضة) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٩٦) وابن بطة في «الإبانة» (٧٢٠). من طرق؛ عن الأعمش به.

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٢): قوله: «يصلّون جميعاً»: أي: مجتمعين، ومراد أبي الدرداء: أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء؛ فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟! وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع».

* * *

[٢٨] - قال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت ما يبكيك؟! ما يبكيك؟! فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت».

أخرجه البخاري (٥٣٠)، وأخرجه برقم (٥٢٩) وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠ - ١٠١، ٢٧٠) والترمذي (٢٤٤٧) وابن المبارك في «الزهد» (١٥١٢) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٩٣) والضياء في «المختارة» (رقم: ١٧٢٣، ١٧٢٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٧٤ - ٧٥/ ٣٣٣٠) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧١٨).

من طرق؛ عن أنس به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٥٦ - ط ابن الجوزي): «إنما كان يبكي أنس بن مالك في تضييع الصلاة إضاعة مواقيتها» اهـ. ذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة عن وقتها؛ فكان يصلي الظهر والعصر مع غروب الشمس!

ففي الأثر تعظيم قدر الصلاة، وشأن الاعتناء بها، وإقامتها في وقتها
المأمور به، وعدم تأخيرها عن وقتها، أو الجمع بين الصلاتين إلا من عذر أو
حاجة.

وفيه: جواز البكاء عند رؤية المحدثات والمخالفات، وهذا يدلّك على شدة
حرص أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمر الدين، والله أعلم.

* * *

[٢٩] - عن حسان بن عطية، قال: «ما أحدث قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع
الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة».

أخرجه: الدارمي في «مسنده» (١/٢٣١/٩٩ - حسين سليم) وابن وضاح
في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٩٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٧٣)
ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٦) واللالكائي في
«شرح أصول الاعتقاد» (١/١٠٤/١٢٩) وابن بطة في «الإبانة» (١/٣٥١/٣٢٨)
والهروي في «ذم الكلام» (٤/١٥١/٩٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٤٤٠ - ط دار الفكر).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن حسان به.

* * *

[٣٠] - كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يستشيريه في
القدرية، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ،
وتزك ما أخذت المُخْدِثُونَ بعدما جرت به سُنَّتُهُ، وكفوا مؤنته. فعليك بلزوم
السنة، فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَةٌ.

ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو
عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سُنَّتْها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل
والحمق والتعمق، فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على
علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى،

وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم؛ ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مُقَصِّرٍ، وما فوقه من محسر، وقد قصر قوم دونهم فَجَفُّوا، وطمع عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلی هدى مستقيم.

كتبتَ تسأل عن الإقرار بالقدر؛ فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت؛ ما أعلم ما أخذت الناس من مُخَدَّنَةٍ، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقدر.

لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء؛ يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شدةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم؛ أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يَمُضْ فيه قَدْرُهُ، وإنه مع ذلك في مُحْكَم كتابه؛ منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقَدَرٍ، وكتبت الشقاوة، وما يُقَدَّرُ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

أخرجه أبو داود (٤٦١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٨/٥) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٦٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٦) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٧٤) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٤٥) والآجري في «الشريعة» (١/٤٤٣ - ٤٤٦/٥٧٠، ٥٧١). من طرق صحيحة.

والأثر صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» بقوله: «صحيح مقطوع». قلت: وهو موصول عند بقية من خرَّجه.

قوله: «أوصيك بتقوى الله . . إلخ».

قال شرف الحق العظيم آبادي صاحب «عون المعبود» (١٢/٢٠١ - وما بعدها - ط . دار إحياء التراث العربي):

«والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقَى الله تعالى، وأن يقتصد - أي: يتوسط بين الإفراط والتفريط - في أمر الله - أي: فيما أمره الله تعالى - لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى؛ لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقه، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون».

وقوله: «كفوا مؤنته»؛ قال العظيم آبادي: «أي: أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورَضِيَ لهم الإسلام ديناً؛ فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يُخَدِّثُوا لهم في دينهم - أي: يزيدوا عليه شيئاً، أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «شر الأمور محدثاتها».

- قوله: «فارضَ لنفسك ما رضي فيه القوم»؛ «أي: الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون - أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه».

- قوله: «من محسر»؛ أي: مكتشف، من حَسَرَ الشيء إذا كشفه.

- وقوله: «كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر . . إلخ».

قال العظيم آبادي: «يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه؛ أي: من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة، نظراً إلى تأليفه وتدوينه، فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه. ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرح به فيما بعد» اهـ.

وفي هذا الأثر بيان ذم البدعة وما أحدثه المبتدعون، كيف لا؛ والمبتدع كما يقول الشاطبي في «الاعتصام» (١/٦٢ - ط. الشيخ مشهور): «المبتدع معاند

للشرع، ومشاق له، لأن الشارع قد عيّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرّ في تعديها إلى غيرها؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أن ثمّ طرقاً أخرى، وليس ما حصّره الشارع بمحصور، ولا ما عيّن به متميّن، وأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع! وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين» اهـ.

* * *

[٣١] - عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟»

قال: قلت: وما طولى الطولين؟

قال: «الأعراف».

أخرجه البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (١٧٠/٢).

فقه الأثر:

هذا الأثر مما تكلم الحفاظ في إسناده لاختلاف رواته فيه؛ كما تراه مفصلاً في شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله على «صحيح البخاري» (٤/٤٢٦ - وما بعدها).

كما أن الشراح والفقهاء اختلفوا في فقهه؛ وأنا ألخص كلامهم بما يلي:

قال الحافظ ابن رجب: «ذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب. روى مالك في «الموطأ» بإسناده عن الصّنابحي، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليتين بأَم القرآن وسورة من قصار المفصل...»

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري؛ أن يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل ذكره الترمذي تعليقاً، وخرجه وكيع.

وروى وكيع في كتابه، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر يقرأ في المغرب في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وفي الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لَا يَلْفُ قُرْشٍ﴾.

وعن الربيع، عن الحسن؛ أنه كان يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ والعاديات، لا يدعهما...

وخرج أبو داود في «سننه» [٨١٥] عن ابن مسعود؛ أنه كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما تقرأون، والعاديات ونحوها من السور.

وهذا ما يُعَلَّلُ به حديثه عن مروان، عن زيد بن ثابت، كما تقدم.

وذكر الترمذي: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفضل، وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.

ثم ذكر الأحاديث والآثار التي تدل على القراءة بقصار المفضل. ثم قال:

«وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف، واستدل له بعمل عروة بن الزبير بخلافه، وهو رواية».

ثم قال: «فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:

أحدهما: يكره؛ وهو قول مالك.

والثاني: لا يكره، بل يُسْتَحَبُّ؛ وهو قول الشافعي؛ لصحة الحديث بذلك.

حكى ذلك الترمذي في «جامعه»، وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به.

ولكن إن كان ذلك يشق على المأمومين فإنه يكره أن يشق عليهم كما سبق

ذكره اهـ.

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بالمطول وبالقصار.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١): «وطريق الجمع

بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان

الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس في حديث جبير بن مطعم^(١) دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد؛ لكن لم يُرذ زيد فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل^(٢) إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه؛ وهو مظنة التخفيف، وهو يردُّ على أبي داود ادعاء نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة.

وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. ولا يخفى بُغْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح؛ فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم اهـ.

* * *

[٣٢] - عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع؛ رماه بالحصى».

أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم: ١٥ - جلاء العينين) والحميدي في «مسنده» (٢/٢٧٧ - ٢٧٨/٦١٥) وأحمد في «مسائل ابنه عبد الله»

(١) وهو ما رواه البخاري عنه؛ أنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

(٢) وهو ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس، أن أم الفضل سمعته يقرأ «والمرسلات عرفاً» فقالت: «يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(ص ٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٦/٥) والدارقطني (٢٨٩/١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٨) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٣، ٨٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٣).

من طرق؛ عن الوليد بن مسلم، قال؛ سمعتُ زيد بن واقد، عن نافع به.
والوليد بن مسلم مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث هنا.

فقه الأثر:

فيه أن السنة هي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، كما تراه مفصلاً في كتاب الإمام البخاري «جزء رفع اليدين».

وقال الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع؛ أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ». انظر «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠٠/٢) ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

وانظر لتمام الفائدة «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١٠٠ - ١٠٥) للشيخ الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان وفقه الله.

* * *

[٣٣] - عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة».

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٤٠) ومالك في «الموطأ» (٤٧/١٥٩) - ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، (١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وأحمد في «المسند» (٣٣٦/٥) أو رقم (٢٢٩٥٦ - قرطبة).

من طريق: أبي حازم، عن سهل به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٢٦٢/٢): «هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ».

قلت: وهذا واضح ويَبين، يَبينه قول أبي حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، ومعنى ينمي: يُزْفَعُ وَيُسْتَدُّ.

وفيه: أن السُّنَّةَ هي: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة.

ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخّر سحورنا ونُعَجِّلَ فِطْرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٧٦٧).

ومنه حديث وائل بن حجر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده المينى على اليسرى. أخرجه مسلم (٤٠١) وغيره.

والآثار في ذلك كثيرة جداً عن الصحابة والتابعين، لعلنا نخرج بعضها في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في «جامعه» (٣٣/٢): «العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على هذا؛ يَرْوُونَ أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

وقال ابن عبد البر - كما في «الفتح» (٢٦٣/٢) -:

«لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.». وانظر «التمهيد» (٥٩/٥) - الطبعة المرتبة - دار الفاروق) أو (٧٤/٢٠ - المغربية).

قال أبو عبد الله - غفر الله له -: وبهذا تعلم ما عليه بعض المالكيين (المنتسبين إلى المذهب المالكي) وبخاصة في الشمال الإفريقي من مخالفتهم للسنة النبوية، بل ولإمام مذهبهم الإمام مالك رحمه الله، عندما يسدلون أيديهم في الصلاة، فقد تبين لك أيها السني أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - قَدَرْنَا جميعاً نحن معاشر المسلمين - أنه قبض يديه في الصلاة، بل وأن الإمام

مالك روى هذا الأثر العظيم في «موطئه»، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

أين يضع المصلي يديه في الصلاة؟

السنة أن يضع المصلي يده المينى على اليسرى على صدره.

والدليل على ذلك حديث وائل بن حجر المتقدم، لكن ليس عند مسلم ذكر الصدر، وإنما هي عند أبي داود وابن خزيمة، وتفصيل هذا المبحث في «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني (ص ٨٨ - ط. المعارف) و«لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله ودفع عنه كل سوء - (ص ١٧ - وما بعدها).

وانظر «فتح الغفور في وضع اليدين على الصدور» للعلامة السندي رحمه الله.

* * *

[٣٤] - عن أبي غالب البصري حزور، قال: كنت بالشام، فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، وكنت على ظهر بيت لي، فمر أبو أمامة، فنزلت فأتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم! - قالها ثلاثاً -، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إلي فقال: يا أبا غالب! إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم.

قلت: رأيتك بكيك حين رأيتهم؟!

قال: بكيك رحمة حين رأيتهم؛ كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلت: نعم. فقرأ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَمْلِكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم.

ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِئْسَ رَحْمَةً أَلَّهِ لَهُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧].

قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟

قال: نعم.

قلت: من قبلك تقول، أو شيء سمعته من النبي ﷺ؟

قال: إني إذن لجريء؛ بل سمعته من رسول الله ﷺ، لا مرة، ولا مرتين... حتى عد سبعا.

ثم قال: «إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة؛ كلها في النار إلا السواد الأعظم».

قلت: يا أبا أمامة؛ ألا ترى ما يفعلون؟

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلَتْهُ﴾ [سورة النور: ٥٤].

أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧/١٥ - ١٩٧٣٨/٣٠٨) وأحمد (٢٥٣/٥، ٢٥٦) أو رقم (٢٢٢٨٣، ٢٢٣٠٨ - قرطبة) والترمذي (٣٠٠٠) وابن ماجه (١٧٦) والحميدي في «مسنده» (٩٠٨/٤٠٤/٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢/١٠ رقم: ١٨٦٦٣) والطيالسي (١١٣٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٨٠/٥٩٤/٢) - وسقط ذكر أبي غالب عنده من الإسناد - و(٨١٥٠/١٤٢٩/٥) - مختصراً جداً - والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥/رقم: ٨٠٣٣ - ٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦) والآجري في «الشریعة» (١٥٤/١) - ١٥٦/٦٢، ٦٣، ٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٨) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥١، ١٥٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/٣٣٨ - ٢٥١٩/٣٣٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٦٨) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٥٦ - ط. العاصمة) - ووقع عنده: أبو أسامة بدل أبي أمامة..

من طرق؛ عن أبي غالب به.

وهذا إسناد حسن.

أبو غالب البصري؛ ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات. وخبره هذا مشهور عنه.

وقد توبع؛ تابعه صفوان بن سليم عند أحمد في «المسند» (٢٦٩/٥) أو رقم (٢٢٢٥١ - قرطبة) وابنه عبد الله في «السنة» (رقم: ١٥٤٦) بإسناد صحيح.

كما تابعه سيار الأموي عند أحمد (٢٥٠/٥).

وقال الخليلي في «الإرشاد» (٤٦٨/٢): «وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفرًا من أهل الكوفة وأهل البصرة...».

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «المشكاة» (رقم: ٣٥٥٤).

* * *

[٣٥] - عن عمرو بن قرة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال:

سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ هم الحرورية؟

قال: «لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه». وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين.

أخرجه البخاري (٤٧٢٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦/٢ - ٣٣٣/٢٧) - تفسير النسائي - وعبد الرزاق في «تفسيره» (٤١٣/٢) والحاكم في «المستدرک» (٣٧٠/٢) وابن جرير في «تفسيره» (٣٢/١٦ - ٣٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره». ولفظه: «قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ أ هم الحرورية؟ قال: «لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية الذين قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]».

فقه الأثر:

قال الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (٩٠/١) - وما بعدها - ط. الشيخ

مشهور) أو (٨٤/١) - وما بعدها - ط. ابن عفان):

«ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية؛ يشمل أهل البدعة، لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقضُ عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأولوا فيه التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه.

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، وكذا فعل سائر المبتدعة..

ثم قال: والثالث: لأن الحرورية جردوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك في كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العدواة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة اهـ.

* * *

[٣٦] - عن عمرو بن مهاجر، قال: بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدري يقول في القدر. قال: فبعث إليه فحجبه أياماً ثم أدخله عليه، فقال: «يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟»

قال عمرو بن مهاجر: فأشرتُ إليه أن لا يقول شيئاً.

قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿هَذَا أَقْبَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ يَنْزِلُ الدَّهْرُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيْمًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: «اقرأ من آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٤﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالْظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٥﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبضرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني.

فقال عمر: «اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلاً فاضلُبه».

قال: فأمسك عن الكلام في القدر. فولاهُ عمر دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلم في القدر، فبعث إليه هشام فقطع يده، فمرَّ به رجلٌ والذباب على يده، فقال له: يا غيلان! هذا قضاء وقدر.

قال: كذبت لعمر الله؛ ما هذا قضاء ولا قدر!

فبعث إليه هشام؛ فصلبه.

أثر حسن. أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم: ٢٨٨) والآجري في «الشريعة» (٩١٨/٢ - ٥١٤/٩٢٠ - الوطن) أو (٥٥٥/٤٣٨/١) - الوليد سيف النصر) وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (٩٤٨/٤٢٩/٢) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٦٧) واللالكائي (رقم: ١٣٢٥) بإسناد حسن.

* * *

[٣٧] - عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفةً رجلاً لا يتم الركوع والسجود؛ قال: «ما صليت؛ ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ». أخرجه البخاري (٧٩١).

وانظر لفقه الأثر: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١١٩ - ١٢١) ففيه كلام نفيس.

* * *

[٣٨] - عن عمرو بن مالك التُّكري، قال: سمعتُ أبا الجوزاء - وذكر أهل الأهواء - فقال: «لأن تمتلىء داري قردةً وخنازير أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء».

حسن. أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٥٩/٤ - ٧٩٠/٦٠) والفريابي في

«القدر» (رقم: ٣٧٠) والآخر في «الشرعة» (٣/٥٨١/٢١١٠ - ط. الوليد سيف النصر) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٢٤) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٣١) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٦٦ - ٤٦٩) وابن أبي زمنين في «السنة» (٢٣٨) من طرق؛ عن عمرو بن مالك به.

وعمر بن مالك؛ وثقه الذهبي في «الميزان»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه».

فحديثه حسن إن شاء الله.

* * *

[٣٩] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيُضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَخَصَّنَ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

أخرجه: البخاري (٦٨٢٩) - واللفظ له - ومسلم (١٦٩١) وأحمد (٢٩/١)، ٤٠، ٤٧) وأبو داود (٤٤١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٣، ٢٧٤) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وغيرهم.

* * *

[٤٠] - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال:

«يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً».

أخرجه البخاري (٧٢٨٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/٣٧٩) والبخاري في «مسنده» (٧/٣٥٩/٢٩٥٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٤٧/١٨٠٩) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٨٨ - العاصمة) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٣، ١٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨٠) والخطيب في

«تاريخ بغداد» (٤٤٦/٣) والهروي في «ذم الكلام» (٣٨٧/٢ - ٤٧٣/٣٨٨) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩٦) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٤٧) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٢٧٣) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٦).

من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة به.

فقه الأثر:

قوله: (يا معشر القراء)؛ المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العباد. (استقيموا): أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي الكناية عن التمسك بأمر الله فعلاً وتركاً.

قوله: (فإن أخذتم يميناً وشمالاً...)؛ أي: خالفتم الأمر المذكور، وهذا الكلام منتزع من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. والذي له حكم الرفع من كلام حذيفة هذا: الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين مضوا على الاستقامة.. انظر «فتح الباري» (٢٧١/١٣).

* * *

[٤١] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فقد كُفِيتُمْ، وكل بدعة ضلالة».

أخرجه: وكيع في «الزهد» (رقم: ٣١٥) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٩٤ - الكتاب العربي) أو (١١٠/٢ - دار النهضة) والدارمي في «مسنده» (٢١١/٢٨٨/١) - حسين سليم) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٧٧٠) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/١) (٤٧٦/٢٩٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٧٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٠٤) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١١) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٢٠٤) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٤) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - ١٩٩) وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٦ - ١٧).

كلهم من طريق: الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله به.
والأعمش وحبيب؛ مدلسان.

لكن أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٥٤) من طريق: جرير، ثنا العلاء، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود به.
قال الشيخ الألباني: «هذا إسناد صحيح؛ وإبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وإن كان لم يدرك عبد الله - وهو ابن مسعود - فقد صح عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعته، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله».

* * *

[٤٢] - وقال عبد الله بن مسعود أيضاً: «عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقَبْضُهُ بذهاب أهله. عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يَفْتَقَرُ أو يَفْتَقِرَ إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يَدْعُونَ إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبذع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٢/١١/٢٠٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٨٤٥) والدارمي (١/٢٥١ - ١٤٥/٢٥٢) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٨٦) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٣٨٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٦٩) واللالكائي (رقم: ١٠٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٦٠) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/١٦٧/١٥٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٩٢/١٠١٧) - معلقاً - وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٧) والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٠٣/رقم: ١٦٨).
من طريق: أبي قلابة، عن ابن مسعود به.

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود؛ فهو منقطع، انظر «المجمع» (١/١٢٦).

لكن قال البيهقي في «المدخل»: «هذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

ثم أخرجه (٣٨٨) من طريق: أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود، بإسناد صحيح؛ فصَحَّ الخبر، والحمد لله.

* * *

[٤٣] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره؛ ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلمُ فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلمَ بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته».

أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٤٣) والبخاري (رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٨٠/رقم: ٨٣ - شاذلي) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٤٢) والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٩٤ - ٩٥/رقم: ٢٥، ٢٦).

من طريق: الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله به.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/٨/٧٩٩٧) وابن سعد (٢/٣٤٣ - ٣٤٤) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٥).
من طريق: الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به نحوه.

* * *

[٤٤] - وعنه أنه قال: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا أحدٌ، ونعم ترجمان القرآن ابن عباس».

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٨٦٠، ١٨٦١) والطبري في «تفسيره» (رقم: ١٠٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠/١٢ - ١١١) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/١٧٤) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٤٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٦٦ - صادر) والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٣٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/١٩٣) وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/١٢٨، ١٢٩/١٢٥، ١٢٦) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩٤ - ٤٩٥)، وغيرهم.

من طريق: الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قال.

* * *

[٤٥] - عن سعيد بن المسيب، أنه رأى رجلاً يُصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه سعيد عن ذلك. فقال: يا أبا محمد؛ يُعَذِّبني الله على الصلاة؟! قال: «لا؛ ولكن يُعَذِّبكَ على خلاف السنة».

أثر حسن. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/٤٠٤/٤٥٠ - حسين سليم أسد) والبيهقي (٢/٤٦٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٧٥٥). من طريق: سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، عن سعيد به. وهذا إسناد جيد.

أبو رباح هو عبد الله بن رباح القرشي، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٨٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٥٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لكن روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/٧).

وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٣٦).

وأخرجه الخطيب البغدادي بنحوه في «الفتاوى والمفتحة» (١/٣٨١/٣٨٧) من طريق: مخلد بن مالك الحراني، نا عطف بن خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد به. وإسناده حسن.

فقه الأثر:

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/٢٣٦): «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يَسْتَحْسِنُونَ كثيراً من البدع باسم أنها ذِكْرٌ وصلاة، ثم ينكرون على

أهل السنة إنكار ذلك عليهم، وَيَتَهَمُونَهُمْ بأنهم ينكرون الذِّكْرَ والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك اهـ.

* * *

[٤٦] - قال الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: «بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحناني وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى! لا يسؤك الله؛ إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليّه، ثم استقبل القبلة فقال: هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثلاثاً - ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما يعني بأهل العقْد؟ قال: الأمراء».

أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» - المجتبى - (٨٨/٢) أو رقم (٨٠٧) - المعرفة) وفي «الكبرى» (٨٨٢/٢٨٧/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٥٧٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣/٢ - ٥٤/٢٤٦٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/١).

وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٧٤/١/رقم: ٧٧٨).

فقه الأثر:

فيه: أن السنة أن يلي الإمام أولوا الأحلام والنهي، وأنهم هم أحق بالصف الأول، وهذا يؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...».

والمقصود بأولي الأحام والنهي؛ أولوا العلم والفقه والفتنة، ذلك أنه ربما احتاج الإمام إلى من يفتح عليه في القراءة إن كان في صلاة جهرية، أو يحتاج لمن يستخلفه إذا أحدث، أو لأن يُذكر إن سهى... وهكذا.

* * *

[٤٧] - قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حُجْر، قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عُليّة - عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج - حدثنا حُصَيْن بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد قد صَلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدُكم؟! فشهد عليه رجلان؛ - أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً.

فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي؛ قم فاجلده.

فقال علي: قم يا حسن فاجلده.

فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر؛ قم فاجلده، فجلده وعليّ يعد، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إليّ.

أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأحمد (٨٢/١) أو رقم (٦٢٤ - شاكر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/رقم: ٢٨٣٩٨ - العلمية) وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١) من طريق: سعيد بن أبي عروبة به.

فقه الأثر:

الوليد هو: ابن عقبة بن أبي معيط.

قوله: «فشهد حمران أنه شربها، وشهد آخر أنه رآه يتقياً..»؛ «فيه من الفقه تليفق الشهادتين إذا أدتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها». قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١٣٤/٥).

وقال النووي في «المنهاج» - شرحه لمسلم - (٢١٩/١١): «هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يُحدُّ حدّ الشارب، ومذهبنا أنه لا يُحدُّ

بمجرد ذلك؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.

ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث.

وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود؛ وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يردُّ هذا التأويل، والله أعلم.

ومعنى قول الحسن: «وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا»؛ هذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي: معناه: وَلَّ شَدَّتْهَا مِنْ تَوَلَّى هَنِئَهَا. ومعناه: وَلَّ إقامة الحد من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك.

وقوله: «فكأنه وجد عليه»؛ أي: غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء. «المفهم» (١٣٥/٥).

وقوله: «فجلده وعليّ يعد... إلخ»؛ فيه: أن علياً رضي الله عنه مذهبه في شارب الخمر أن يُحدَّ بأربعين جلدة؛ لكن هذا يعارضه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٦٩٦) من أنه جلد الوليد ثمانين جلدة، وأنه جلد الرجل المعروف بالنجاشي ثمانين جلدة. وانظر كلام النووي حول هذه المسألة.

وفيه «دليل واضح على اعتقاد علي رضي الله عنه صحة إمامة الخليفيتين أبي بكر وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سنة، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه قول متبوعهم الذي يتعصبون له ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر وأفعالهما سنة وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) اهـ.

من «المفهم» لأبي العباس القرطبي (١٣٦/٥).

* * *

[٤٨] - قال الحافظ سعيد بن منصور رحمه الله: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود في قوله

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) وغيرهم، وصححه الألباني.

تعالى: ﴿وَأَغْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال: «حبل الله؛ القرآن».

أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٠٨٣/٥١٩ - ط. آل حميد) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/٧٢/رقم: ٧٥٧٠ - شاكِر) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩٠٣٢) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٢٤ - ط. العاصمة).

من طريق الأعمش به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن جرير (٧/٧١/٧٥٦٢، ٧٥٦٣ - شاكِر) وسعيد بن منصور (٣/١٠٨٤/٥٢٠) والطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٩٠٣٣).

من طرق؛ عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: «حبل الله؛ هو الجماعة».

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فالشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لكن أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٢٣/٣٩١٦ - الباز) قال: حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس! عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به».

وهذا إسناد صحيح متصل؛ فصَحَّ الأثر والحمد لله. وانظر رقم (٥٧، ١١٤).

* * *

[٤٩] - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وَسَّعَ سمْعُه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا في جانب البيت، وإنه ليخفي عليَّ بعض كلامها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾».

أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به (٣/٣٨٤) - ٩٧ - كتاب

التوحيد، ٩ - باب (وكان الله سمياً بصيراً). ووصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٤٦/٦) أو رقم (٢٤٣٠٦ - قرطبة) والنسائي في «المجتبى» - الصغرى - (٦/١٦٨) وفي «الكبرى» (٤٨٢/٦/١١٥٧٠) وابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣) والطبري في «تفسيره» (٢٨/٥، ٦) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٢) وفي «الأسماء والصفات» (١/٤٥٧ - ٤٥٨/٣٨٥) وفي «الاعتقاد» (ص ٨٥ - ط. أبو العينين) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٦٢٥) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم: ١٥١٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/٢١٤/٤٧٨٠) والتمي في «الحجة في بيان المحجة» (٢/١٣٥ - ١٣٦/٦١) وابن منده في «التوحيد» (رقم: ٤٠٠، ٤١٤) والآجري في «الشرعة» (٢/٧١ - ٧٢/٧٠٤، ٧٠٥ - ط. الوليد سيف النصر) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٨٩) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٥٣٦ - ٥٣٧/١٨٩) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (رقم: ٦١/١٣٥ - ط. أضواء السلف) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» أو - أخبار المدينة - (٢/١٣) وابن حجر العسقلاني في «تغليق التعليق» (٥/٣٣٨ - ٣٣٩).

من طرق؛ عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة به.
وهذا إسناد صحيح.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: «أخرجه البخاري في الصحيح».
قلت: لكنه معلق.

وقال في الاعتقاد: «وفي هذا إثبات السمع لله عز وجل».

وقال ابن منده: «هذا حديث مجمع على صحته، رواه جماعة عن الأعمش».

وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/١٧٥).

* * *

[٥٠] - عن معمر بن سويد الأسدي، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم

رأى الناس يذهبون مذهباً، قال: «أين يذهب هؤلاء؟»

قيل: يا أمير المؤمنين؛ مسجدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ، هم يأتون يصلون فيه.

فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا؛ يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائسَ وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فَلْيَصِلْ، ومن لا فَلْيَمْنُصْ ولا يتعمدها».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨/٢ - ٢٧٣٤/١١٩) وابن أبي شيبة (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٧/١٤) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٠٣، ١٠٤).

من طرق؛ عن الأعمش، عن معمر بن سويد به. وإسناده صحيح.

* * *

[٥١] - قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - ط. ابن كثير) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٣/١٠ - الهندية) أو (٣٠١٧٨/١٤٤/٦) - العلمية) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٩/٦/٥، ٧٩٩٠ - العلمية) و(٤٢١/٦/١١٣٧٢) والطبري في «تفسيره» (١١٩/١٥) والحاكم (٢٢٢/٢، ٣٦٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٣١/٧ - ١٣٢) وفي «السنن» (٣٠٦/٤) وفي «الأسماء والصفات» (٤٩٧/٥٧١/١) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١١٦، ١١٧).

من طريق: داود بن أبي هند به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ

ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/١٤١ - ط. ابن الجوزي).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٣٣) أو (٦/١٤٤/٣٠١٨١ - العلمية) والنسائي في «الكبرى» (٥/٧/٧٩٩١) والحاكم (٢/٢٢٣، ٦١٠) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١٩) والبخاري (٣/رقم: ٢٢٩٠ - كشف الأستار) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣٧٨١، ١٢٣٨٢) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٥٧٠/٤٩٦).

من طريق الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم.

وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار؛ وهو ضعيف، لكنه توبع عند الآخرين.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/١٦٦ - ١٦٧) والحاكم (٢/٢٢٢، ٥٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/٥١٩/١١٦٨٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٣١) وفي «الأسماء والصفات» (١/٥٦٩/٤٩٥) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١٨).

من طريق: منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبيرة به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (٢/٤٧٧) من طريق: هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبيرة به.

وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ولكنه أسقط حكيم بن جبيرة من السند، فإنه أخرجه (٢/٥٣٠) وذكر فيه حكيم بن جبيرة، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي أيضاً.

لكن حكيم بن جبيرة لم يخرج له الشيخان شيئاً، ثم هو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم: ١٤٧٩ - الحرمين) أو (رقم: ١٥٠٢ - المعارف) وفي «الكبير» (١١/رقم: ١١٨٣٩) من طريق: عمران القطان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٠/٧): «وفيه عمران القطان؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

* * *

[٥٢] - عن محمد بن سيرين، عن أبي صالح، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَلِّبِينَ﴾» [الحجر: ٤٧].

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥٧/٧٦٦/٢) - زيادات القطيعي - من طريق: جعفر بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن محمد بن سيرين به.

وهذا إسناد صحيح - كما قال محققه الدكتور وصيّ الله عباس حفظه الله.

وأخرجه (١/٥٣٥، ٦٣٤/٦٩٨، ٨٥١) - زيادات القطيعي - (١/٥٥٣/٧٢٩) والخلال في «السنة» (٢/٣٩٠/٥٥٦) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/٤٣٢) عن أم عمر بنت حسان بن زيد أبي الغصن، قالت: سمعت أبي يقول: فذكره.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/٩٣٠، ٩٣٤/١٢٩١، ١٢٩٩) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/رقم: ٢٧٠٦) من طريق: منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: استأذن ابن جرموز الذي قتل الزبير على علي.. فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يلقَ علياً رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٢٨) من طريق: محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: ... فذكره.

وهذا منقطع أيضاً.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/٩٣٢/١٢٩٥) من طريق: طلحة بن يحيى، قال: حدثني أبو حبيبة، قال: جاء عمران بن طلحة إلي علي فقال: ... فذكره.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٢٩٨/٩٣٣/٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢٤/٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥/١٤ - ٢٦) والحاكم في «المستدرک» (٤٧٦/٣) من طريق: أبي مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة به.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٣٠٠/٩٣٥/٢) وابن سعد (٢٢٥/٣) وابن جرير (٢٥/١٤) من طريق: أبان بن عبد الله البجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن علي به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٠/٨١٦/٢ - جواره) من طريق: يوسف بن يعقوب، عن الصلت بن عبد الله بن الحارص بن نوفل، حدثني أن أباه حدثه، قال: قدمت مع علي الكوفة... فذكره.

وفي إسناده الصلت بن عبد الله؛ مقبول كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١٠٥/٣) من طريق: يعقوب بن عبد الله القمي، عن هارون بن عترة، عن أبيه، قال:.. فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب بن عبد الله وهارون بن عترة.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/رقم: ٢٥٧٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٧٤/٨٥٦/٢ - ابن الجوزي) والخلال في «السنة» (٢/٥٥٥/٣٩٠) من طريق: شعبة، عن حبيب بن الزبير، عن عبد الرحمن بن الشروذ، عن علي به.

وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٢٦٦/٤) من طريق: محمد بن عبيد الله الأنصاري، عن أبيه، قال: كنت وعلياً... فذكره.

* * *

[٥٣] - قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه رحمه الله: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما».

أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٤٤٤/٥٩/٢ - العلمية)، وإسناده صحيح.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٠١٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧/٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أنه من لم يتمكن من صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس.

قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في «مسائل الإمام أحمد» (١/١٠٥/٥٢٢): «وسمعت يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى».



- من خصال النفاق:

[٥٤] - عن الحسن البصري أنه قال: «كان يقال: إن من النفاق اختلاف السرّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وأصل النفاق الذي يُبنى عليه النفاق؛ الكذب».

أخرجه: الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ١١٢) وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (ص ٥٤ - ط. دار ابن زيدون) وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (رقم: ١٣٠ - ط. دار البشائر).

من طريق: مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن البصري به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٢٨) من طريق: خالد بن الحارث، ثنا عوف به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٤٨١ - ط. دار الكتاب العربي) من طريق: إسحاق الأزرق، عن عوف به.

وأخرجه أبو نعيم (١٢٩) من طريق: يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن العيزار، عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٠/١٤) ومن طريقه الفريابي في «صفة النفاق» (ص ٥٤) وابن بطه في «الإبانة» (رقم: ٩١٠) والخلال في «السنة» (رقم: ١٦٤٤). من طريق: أبي الأشهب، عن الحسن به.

* * *

[٥٥] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الإثم حَوَازُ القلوب، فما حَاكَ في شيءٍ من قلبك فَدَعُهُ، وكلَّ شيءٍ فيه نَظَرَةٌ فلإن للشيطان فيه مطمعا».

أخرجه ابن أبي حاتم في «الزهد» (رقم: ٣٢) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٣٣) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٧٤٩).

من طريق: الأعمش، عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني كما في «المطالب العالية» (رقم: ١٥٩٠ - العاصمة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/رقم: ٥٤٣٤) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٤/١) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٨٧٤٨).

من طريق: منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

والأثر صححه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/٩٦)، والعلامة الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٦١٣).

غريب الأثر:

حوَاز القلوب: قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٧/١): «الحواز؛ هي الأمور التي تحزّ فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحزّ في الشيء... أي: يحوزها ويمتلكها ويغلب عليها».

* * *

[٥٦] - عن أبي الشعثاء، قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، فقلنا له: اغتد إلينا. فقال: «عليكم بتقوى الله، ولزوم الجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ضلالة، وإن دين الله واحد، وإياكم والتلون في دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا؛ حتى يستريح برّ، أو يستراح من فاجر».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٠٦/٤ - ٥٠٧) من طريق: محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي الشعثاء به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٦٢) من طريق: الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود به.

ثم أخرجه برقم (١٦٣) من طريق: مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن أبي مسعود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٨٥) والحاكم (٥٥٦ - ٥٥٥/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/رقم: ٦٦٥ - ٦٦٧) والخطيب البغدادي في «الفيق والمفتقه» (١/٤٢٣/٤٤٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٤٤ - ٢٤٥) والحافظ ابن حجر في «مواقفه الخُبر الخُبر» (١/١١٤ - ١١٥).

من طرق؛ عن يُسير بن عمرو، عن أبي مسعود به.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة»: «إسناده جيد، موقوف، رجاله رجال الشيخين».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفيق والمفتقه» (١/٤٢٣ - ٤٢٤/٤٤٨) والحافظ ابن حجر في «مواقفه الخُبر الخُبر» (١/١١٥) من طريق: أبي عتبة، عن بقیة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا ابن حلبس، قال: قال بشير بن أبي مسعود - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الحافظ: «إسناده حسن، وسقط من أصل سماعي «عن أبيه»، ولا بد

منه فالحققتها، لأن هذا الكلام مشهور عن أبي مسعود...».

وقوله: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ؛ يعود إلى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، كما أشار إلى ذلك الخطيب والحافظ رحمهما الله تعالى.
فالأثر صحيح ثابت، والله الحمد والمنة.

* * *

[٥٧] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يأبها الناس؛ عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة».

أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٥٥٥/٤) مطولاً، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٣، ١٧٣) والآجري في «الشريعة» (١/١٢٣ - ١٧/١٢٤) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٢٣/٣٩١٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/٧٥ - ٧٦/٧٥٧٩، ٧٥٨٠، ٧٥٨١).

من طرق؛ عن عامر الشعبي، عن ثابت بن قطبة، عن عبد الله بن مسعود به.
وهذا إسناد حسن.

ثابت بن قطبة؛ وثقه ابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد في «الطبقات» (١٩٧/٦): «كان ثقة كثير الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»!

وثابت بن قطبة لم يخرج له، والله أعلم.

* * *

- صفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

[٥٨] - قال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: «رأيت علياً على المنبر؛ أبيض اللحية والرأس، عليه إزار ورداء».

وزاد بعضهم: «أضْلَعَ أبيضَ اللحية...».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٨٨/١٥٦/١١) و(١٨٩/٣) - (٢٥٦٧/١٩٠) وابن أبي شيبه (٥١١٢/٢٥٧/٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥/٣، ٢٦) و(٣١٤/٦) والإمام أحمد في «التاريخ والعلل» (١/٤٠٣/٢٦٢٠) وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ٩٣٤ - زوائده) وأبو زرعة في «تاريخه» (رقم: ٢٠٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٢/٩٣/١ - ١٥٥) والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٦٧٠، ٦٢١/٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦/١، ١٣٨/١٣٨، ١٥٣، ١٥٧) وأبو نعيم في «الإمامة» (رقم: ٨١) وفي «معرفة الصحابة» (٢٩٤/٢٨٢/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦/٥/٦٤١٥) والدينوري في «المجالسة» (١٣٠/٢ - ٢٦٦/١٣٣) وابن عساكر في «تاريخه» (ق: ١٢/١٢٠) و(ق: ١٣/٥٤٥) وغيرهم.

من طرق كثيرة؛ عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني به.

* * *

[٥٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضّؤون».

أخرجه: مسلم (٣٧٦/١٢٥) وأبو عوانة في «مسنده» - أو مستخرجه على صحيح مسلم - (٧٣٨/٢٢٣/١) وأحمد (٢٧٧/٣) أو رقم (١٣٩٧٦ - قرطبة) وأبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨).

من طريق: شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وأخرجه الدارقطني (١٣٠/١) من طريق: معمر، عن قتادة به، ولفظه: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يصلون ولا يتوضّؤون». قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. (صحيح).

ثم أخرجه (١٣١/١) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٢٣/١ - ١٣٩٨).

العلمية) من طريق: وكيع، نا هشام الدستوائي، عن قتادة به بنحوه.
ومسألة نقض الوضوء بالنوم؛ فيها تفصيل طويل لأهل العلم، ينظر في
مظانه من كتب الشروح والفقه، إذ لا مجال لتفصيل ذلك هنا، والله المستعان.

* * *

[٦٠] - عن أبي ظبيان، «أنه رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بال
قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع
نعله، ثم صلى».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١) وابن أبي شيبة في
«مصنفه» (١٩٩٨/١٧٣/١ - العلمية) والبيهقي (٢٨٨/١) وعبد الرزاق في
«مصنفه» (رقم: ٧٨٣).

من طريقين عن أبي ظبيان به.

الأولى: رواه عنه الأعمش.

والثانية: رواه عنه سلمة بن كهيل.

وهذا إسناد صحيح كما قال العلامة الألباني في تعليقه على «المسح على
الجوربين» (ص ٤٧) وفي «تمام النصح في أحكام المسح» الملحق بكتاب «المسح
على الجوربين» للعلامة القاسمي (ص ٨٧).

فقه الأثر:

- جواز المسح على النعلين - إذا كان لبسهما على طهارة - خلافاً لمن منع
ذلك من المتعصبين المذهبيين.

- أن خلع النعل بعد المسح عليه لا ينقض الوضوء، كما هو مذهب كثير
من علماء السلف قديماً وحديثاً، وممن اختار هذا القول؛ شيخ الإسلام
رحمه الله كما في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٦ - ط.
العاصمة) وهو اختيار العلامة الألباني رحمه الله كما في «تمام النصح»، وشيخ
القصيم محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في «مجموع فتاويه» (١٦٢/٧).
- وفيه جواز البول قائماً إذا احتاج لذلك.

* * *

[٦١] - قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف؛ أن ابن جُريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: «ويحك! ما يَضُرُّكَ؟! قال: يا أم المؤمنين؛ أريني مُصَحَّفَكَ.

قالت: «لِمَ؟!»

قال: لعلِّي أُوَلِّفُ القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلَّف.

قالت: «وما يَضُرُّكَ أيُّه قرأتَ قَبْلُ! إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفَصَّلِ فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثابَّ الناسُ إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا نَدْعُ الخمرَ أبداً! ولو نزل: لا تَزْنُوا؛ لقالوا لا نَدْعُ الزَّنا أبداً! لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العَبْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زِينَةَ الدِّينِ الَّتِي بَدَلْنَاهَا بِالْأَخْصَاءِ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْرَهُونَ﴾. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده».

قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٩٩٣) والنسائي في «الكبرى» - فضائل القرآن - (٥/٥ - ٧٩٨٧/٦ - العلمية) عن ابن جريج به.

وانظر لفقه الأثر «فتح الباري» (٨/٦٥٦ - وما بعدها) و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/٢٢٦ - وما بعدها، ط. ابن الجوزي) ففيه فوائد نفيسة وشرح ممتع قد لا تجده في موضع آخر.

* * *

[٦٢] - قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه رحمه الله: حدثنا محمد بن عبيدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار، قال: قال حذيفة:

«إن الفتنة لتعرضُ على القلوب؛ فأَيُّ قلب أُشْرِبها نقط على قلبه نقط سود،

وأي قلب أنكرها نقط على قلبه نقطة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؛ فليُنظر؛ فإن رأى حراماً ما كان يراه حلالاً أو يرى حلالاً ما كان يراه حراماً فقد أصابته».

أخرجه: ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٨٨/١٥) أو (٣٧٣٣٢/٤٧٤/٧) - العلمية) والحاكم في «المستدرک» (٤٦٧/٤) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ١٣٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٢/١ - ٢٧٣) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

* * *

[٦٣] - عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: «إن للفتنة وقفات وبعثات، فمن استطاع أن يموت في وقفاتها فليفعل».

أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤٤٨/٧)، (٣٧١٠٧/٤٥١، ٣٧١٢٨ - العلمية) والحاكم (٤٣٣/٤، ٥٠١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٤/١) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ١٨٠) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ١٦٥).

من طريقين:

الأولى: عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة.

الثانية: عن الحارث بن حصيرة، عن زيد به.

وإسناد الأثر صحيح، والحمد لله.

وزاد الحاكم في الموضع الثاني: «سئل حذيفة رضي الله عنه: ما وقفاتها؟ قال: إذا غمد السيف. قال: وما بعثاتها؟ قال: إذا سُلَّ السيف».

* * *

[٦٤] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن الله فضل محمداً ﷺ على الأنبياء - عليهم السلام - وعلى أهل السماء».

فقالوا: يا ابن عباس؛ بَمَ فضله على أهل السماء؟

قال: «إن الله قال لأهل السماء: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنْتَ إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْفَاطِلِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ الآية [الأنبياء: ٢٩].

وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الفتح: ١ - ٢].

قالوا: فما فضله على الأنبياء عليهم السلام؟

قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤].

وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] فأرسله إلى الجن والإنس».

أخرجه الدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/١٩٣ - ٤٧/١٩٤ - ط. حسين سليم أسد) والحاكم (٢/٣٥٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١٦١٠).

من طريق: يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٨٦ - ٤٨٧) من طريق: حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان به.

* * *

[٦٥] - قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:

حدثنا صدقة بن الفضل، نا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: «عليّ أفضأنا، وأبيّ

أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُول: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرِكُهُ لشيءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ يَمْثِلُهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

أخرجه: البخاري (٤٤٨١، ٥٠٠٥) وأحمد (١١٣/٥) أو رقم (٢١١٦١)، ٢١١٦٢، ٢١١٦٣ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٥/٢٨٩/٦) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٣٩/٢) والحاكم (٣٠٥/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٥/٧) وفي «المدخل» (رقم: ٧٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٦٥) وابن شبة في «أخبار المدينة» (٢٧٢/٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٥١٨ - ٥١٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٨١/١).

من طريقين:

الأولى: عن سفيان الثوري به.

والثانية: عن سفيان الأعمش، عن حبيب به.

وأخرجه الطوسي في «الأمالي» (رقم: ٤٤٥) من طريق: منصور بن حازم،

عن حبيب به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٩/٣) ووکیع في «أخبار القضاة» (١/٨٨) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٧/١٥) وفي «تذكرة الحفاظ» (٨٢٠/٣) من طريق: شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عمر قال: «عليّ أقضانا، وأبي أقرؤنا».

وروي مرفوعاً، لكنه لا يصح، وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٨/٨٤/١).

* * *

[٦٦] - قال عمرو بن الحارث: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

أخرجه البخاري (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١) والنسائي (٦/٢٢٩) وأحمد (٢٧٩/٤) والترمذي في «الشمائل» (رقم: ٤٠٢) والدارقطني (٤/٨٥) والبيهقي (١٦٠/٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/رقم: ٩٢، ٩٣، ٩٤).

قلت: وهذا الأثر يؤيد ما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

وما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً... الحديث».

* * *

[٦٧] - قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي: أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يُقبَضُ قبضاً سريعاً، فَنَغْشُ العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله».

أخرجه الدارمي في «سننه» - أو مسنده - (١/ ٢٣٠/ ٩٧ - حسين سليم أسد) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٦) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم: ٨٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٥٩).

من طريق: الأوزاعي به.

وهذا إسناد صحيح.

لكن سقط ذكر يونس بن يزيد عند ابن بطة، فليتنبه.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) والآجري في «الشريعة» (٢/ ١٠٤/ ٧٦٤ - الوليد سيف النصر) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٩٢/ ١٠١٨، ١٠١٩) والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٤٠٤ - ٤٩٥/ ٤٠٦ و ٤/ ١١٠/ ٨٦٥) والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٦٣/ ٢٣٥).

من طريق: يونس بن يزيد به.

* * *

[٦٨] - وقال أبو محمد الدارمي: أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّاني، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، قال: «بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة؛ يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٣٠/٩٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٢٩) وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٩١).

من طريق: يحيى بن أبي عمرو السَّيَّاني به.

ووقع في مطبوعة «مسند الدارمي»: الشَّيَّاني بدل السَّيَّاني، فليصح.

* * *

[٦٩] - قال الدارمي: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: «ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحلَّ السيف».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٣١/١٠٠) والفريابي في «القدر» (رقم: ٣٧٦، ٣٦٨ - ط. ابن حزم) والآجري في «الشرعة» (١/٢٠٠/١٤٥ - ط. الوليد سيف النصر) أو (رقم: ١٣٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥ - دار الوطن) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ٢٤٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/١٣٤).

من طرق: عن أيوب به.

* * *

[٧٠] - قال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: «إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مَصِيرَهُمْ إلا إلى النار، فجزبهم، فإنه ليس أحد منهم ينتحل قولاً - أو قال: حديثاً - فيتناهى به الأمر دون السيف».

وإن النفاق كان ضروباً، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اِلٰهَ كَيْتَ ؕ اٰتٰنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [التوبة: ٧٥]. ﴿وَمِنْهُمْ اَلَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ اَلنَّبِيَّ

وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنُّ قُلٍّ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار.

صحيح. أخرجه: الدارمي (١/٢٣١ - ٢٣٢، ٣٨٧/١٠١، ٤٠٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣١٩ - ط أبي العنين) والفريابي في «القدر» (رقم: ٣٦٦، ٣٧٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٩٢/٨٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٧/١٣٤) والآجري في «الشريعة» (١/٢٠٠/١٤٣) - مختصراً - وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٥٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ١٣٢) - بلفظ آخر - واللالكائي (رقم: ٢٤٣، ٢٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٨٤، ٢٨٧) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/٤٧٢) وابن أبي زئيم في «السنة» (رقم: ٢٣٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٩) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٩٩) والخلال في «السنة» (ق: ١٨١ - أ) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩) والتميي الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ٤٦٢).

من طريق: حماد بن زيد به.

بعضهم باللفظ المذكور، وبعضهم بلفظ: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون».

* * *

[٧١] - قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدثُ بحديثٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسألُ عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

أخرجه الدارمي (١/٢٤٨ - ٢٤٩/١٣٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٧٤) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٢٠/٢١٩٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٣ -

٢٤/٦٤٠، ٦٤١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٨١٧/٢).

من طريق: سفيان به.

وهذا إسناد صحيح.

سماع سفيان من عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن سعد (٧٤/٦ - ٧٥) والآنجري في «أخلاق العلماء» (رقم:

٧٦) من طريق: شعبة، عن عطاء به.

وسماع شعبة عن عطاء قديم، فصح هذا السند أيضاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٢١/٢ - ١١٢٢/١٢٠١،

٢٢٠٢) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٢١) من طريق: جرير، عن عطاء به.

* * *

[٧٢] - قال الدارمي: أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، فحلف لي بالله أنه خطّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: «والذي لا إله إلا هو؛ ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيتُ أحداً كان أشدَّ عليهم من أبي بكر رضي الله عنه، وإنني لأرى عمر رضي الله عنه كان أشدَّ خوفاً عليهم أو لهم».

صحيح. أخرجه الدارمي (٢٤٩/١ - ١٤٠/٢٥٠) وأبو بكر بن أبي شيبة

في «مصنفه» (٦٤٨٠/٥٠/٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٢٢/٤٣٧/٨)

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٣٦٧).

من طريق: أبي أسامة به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٧٣] - قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله: أخبرنا

محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة - هو:

ابن عمير - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله:

«إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيّه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه ﷺ؛ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه ﷺ ولا قضى به الصالحون؛ فليجتهد رأيّه، ولا يقول: إني أخاف! فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتهات، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك».

أخرجه النسائي في «الصغرى» - المجتبى - (٢٣٠/٨) وفي «الكبرى» (٣/٤٦٨ - ٥٩٤٥/٤٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٧/٨٤٧/٢) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥٣٦/٤٩٣/١) والدارمي (٢٧٠/٢٧٢).

من طريق: الأعمش به.

قال النسائي: «هذا الحديث جيد جيد».

وصحح إسناده المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٣/١٠٩٢ - ٤٩٨٧/١٠٩٣).

وأخرجه الدارمي (١/٢٦٤، ١٦٧/٢٦٩، ١٧١) والنسائي في «الصغرى» (٨/٢٣٠ - ٢٣١) وفي «الكبرى» (٣/٥٩٤٦/٤٦٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٣٧/٤٩٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٨٢ - ٢٨٣/٣٦٩).

من طريق: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن ابن مسعود به.

وأظن هذا الاختلاف في السند آتٍ من قبل الأعمش كما في إسناد الخطيب.

وحرith بن ظهير؛ مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: «عن عبد الله بن مسعود، وعنه عمارة بن عمير؛ لا يعرف». ولا عبرة بقول محقق «المسند» - أو السنن - للدارمي، الأستاذ حسين سليم أسد الداراني وفقه الله. وانظر لزماً «إكمال تهذيب الكمال» (٤١/٤) وحاشيته.

تنبيه: الحديث كما ترى جاء من طريقين:

الأولى: عن عبد الرحمن بن يزيد.

والثانية: عن الحرith بن ظهير.

فقد خلط الأستاذ الداراني في تخريج الحديث ولم يميز بين الطريقين، فجعلهما طريقاً واحدة.

وكذا فعل محقق «جامع بيان العلم» أبو الأشبال الزهيري، ومحق كتاب «الفقيه والمتفقه» عادل بن يوسف العزازي، وفق الله الجميع لكل خير.

والأثر أخرجه الخطيب أيضاً (٥٣٢/١/٥٧٢) بإسناد ضعيف جداً؛ لأجل روح بن جناح.

وقد ثبت الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

أخرجه: النسائي (٢٣١/٨) وفي «الكبرى» (٥٩٤٤/٤٦٨/٣) والدارمي (١/٢٦٥ - ١٦٩/٢٦٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٨٤٦، ٨٤٧/١٥٩٥، ١٥٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (١١٥/١٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٩٢/٥٣٤).

من طريق: أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: .. فذكره بنحو منه.

وهذا إسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٤٩٨٩/١٠٩٣).

* * *

[٧٤] - قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابنُ عباس رضي الله عنهما إذا سُئِلَ عن الأمرِ فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول

الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن؛ فمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن؛ قال فيه برأيه.

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٦٥/١٦٨) والحاكم (١/١٢٧) والبيهقي (١٠/١١٥) وفي «المدخل» (رقم: ٧٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٩٧، ٤٩٨/٥٤٢، ٥٤٣).

من طرق؛ عن سفيان به.

وصحح إسناده البيهقي رحمه الله تعالى.

* * *

[٧٥] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أيها الناس؛ من عَلِمَ منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم. فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قال الله لرسوله: ﴿مَا أَنتَ لَكُمَّاءَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤) وفي «خلق أفعال العباد» (رقم: ٢٢٢) ومسلم (٢٧٩٨) وأحمد (١/٣٨٠ - ٣٨١، ٤٣١، ٤٤١) والحميدي في «مسنده» (١/٦٣ - ١١٦/٦٤) والترمذي (٣٢٥٤) والطبري في «تفسيره» (٢٥/١١١، ١١٢) والدارمي في «سننه» (١/٢٧٣/١٧٩) وابن حبان في «صحيحه» (١١/٨٠/٤٧٦٤ و ١٤/٥٤٨/٦٥٨٥) والبيهقي في «السنن» (٣/٣٥٢) وفي «دلائل النبوة» (٢/٣٢٤ - ٣٢٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/رقم: ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٦٢ - ٣٦٣/١١٠٥) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٧) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٩٦).

من طريق: الأعمش ومنصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به.

* * *

[٧٦] - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همَج لا خير فيهم».

حسن. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٤٣) وعبد الله بن أحمد في «الزهد» (رقم: ٧٣١ - الكتاب العربي) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٣٢).
من طريق: ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء به.
وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ٧٢٧ - الكتاب العربي) أو (٥٧/٢ ط. دار النهضة) والدارمي في «سننه» (٣١٣/١، ٣٥٣/٢٥٣، ٣٣٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٢/٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/رقم: ١٣٨، ١٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٢/١ - ٢١٣).
من طريق: الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء به.
وإسناده كسابقه؛ فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي الدرداء أيضاً.
وأخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ٧٢٦) أو (٥٧/٢ - النهضة) من طريق: عبد الرحمن، ثنا معاوية - [بن صالح] - عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد حسن، وبه يُحسنُ الأثر، فله الحمد والمنة.

* * *

[٧٧] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مُعَلَّمُ الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١٦٤/٧٢٧/٨) والدارمي في «سننه» (٣٥٥/٣٦٣/١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٩٦/٤٩٨/١) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٠).

من طريق: الأعمش، عن شمر به عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٣٤) من طريق: قيس بن الربيع، أنبأنا شمر به عطية به.

وقيس بن الربيع فيه كلام، لكن تابعه الأعمش كما تقدم في الطريق الأولى.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٧١/١٨٠) من طريق: عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة، عن سعيد بن جبيرة به. وأبو حمزة هذا مجهول.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٣٩١) من طريق: أبي قتيبة، ثنا شمر بن عطية به.

وأخرجه (برقم: ٣٩٠) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٤٦٩) وابن عبد البر (١/١٧٢/١٨١) عن معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة به.

هكذا دون واسطة. وعلى كل حال فالأثر حسن بما تقدم، والله أعلم.

* * *

[٧٨] - عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مرُّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قاصٍّ يقصُّ، فقال: «أتعرفُ الناسخَ والمنسوخَ؟» قال: لا. قال: «هلكتَ وأهلكتَ».

أخرجه: الزهري في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣) وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧ - ط. مؤسسة الكتب الثقافية) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٣٠) وأبو بكر الهمداني في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٣) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٧) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٣ - ط. المكتبة العصرية).

من طريق: سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن به. قال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب «العلم» لأبي خيثمة (ص ٣١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٤/٢٣٩) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٨٤) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧) والزهري (ص ١٤) وابن الجوزي (رقم: ٤). من طريق: شعبة، عن أبي حصين به.

وله طرق أخرى انظرها في «نواسخ القرآن» لابن الجوزي .

ورواه ابن عباس أيضاً: أخرجه: البيهقي في «المدخل» (١٨٥) وأبو عبيد (٢) وابن الجوزي (٨) والهمداني (٦) والزهري (ص ١٤) والنحاس (ص ٨) .

من طريق: سلمة بن نبيط، عن الضحاك، عن ابن عباس به . وإسناده صحيح أيضاً .

* * *

[٧٩] - قال مسلم بن يسار رحمه الله: «إياكم والمِرَاء؛ فإنها ساعة جهلِ العالم، وبها يتبغي الشيطان زلَّته» .

صحيح . أخرجه: الآجري في «الشریعة» (١/١٨٧ - ١٨٨/١١٨ ، ١١٩ - ط . الوليد سيف النصر) والدارمي في «سننه» (١/٣٨٩/٤١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٩٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٤٧ - ٥٥٠) وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٤/٨٦ - ٨٧/٨٢٨) .

من طريق: حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن مسلم بن يسار به .

* * *

[٨٠] - قال أيوب السخيتاني رحمه الله: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل» .

صحيح . أخرجه: الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٤٢) وفي «أخلاق حملة القرآن» (رقم: ٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٠٠/١٨٥٧) وفي «المدخل» (رقم: ٥٠٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٢٩ - ٢٣٠/٨٩٩) وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢٤ - المكتب الإسلامي) .

من طرق؛ عن حماد بن زيد، عن أيوب به .

* * *

[٨١] - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إن أخوف ما أخاف؛ إذا وقفتُ على الحساب أن يُقال: قد علمتُ؛ فماذا عملتُ فيما علمتُ؟!»

حسن لغيره . أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٩) وأحمد في

«الزهد» (رقم: ٧٣٠ - ط. الكتاب العربي) أو (٥٨/٢ - ط. دار النهضة) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣١١/١٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٢٠١/٦٨٠) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥٣).

من طريق: سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدرداء به.
وهذا إسناد منقطع؛ فإن حميد بن هلال بن سويد العدوي لم يدرك أبا الدرداء، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٢/رقم: ١٤٧).

وأخرجه: الدرامي (١/٣٢١/٢٧٠) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٤) من طريق: أبي قدامة الحارث بن عبيد، ثنا مالك بن دينار، عن أبي الدرداء به.

وإسناده ضعيف منقطع.

الحارث بن عبيد الإيادي؛ ضعيف.

ومالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٨٦/١٧٨٣) وفي «المدخل» (رقم: ٤٩٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٦٨٢/١٢٠٤).

من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء به. وسقط ذكر كثير من عند البيهقي.

وإسناده منقطع كسابقه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٥) من طريق: عمران بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بن حفص، قال: سمعتُ سفيان يقول: قال أبو الدرداء... فذكره.

وهذا إسناد معضل.

وأخرجه الخطيب (رقم: ٥٣) من طريق: عبد الرحمن بن محمد الحارثي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء به.

قال العلامة الألباني رحمه الله: «موقوف حسن الإسناد، وفي الحارثي

كلام يسير، لا سيما وهو يتقوى بالسند الآتي بعد».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/١١) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٩) من طريق: معمر، عن قتادة، عن أبي الدرداء به.

قال محقق «المدخل إلى السنن الكبرى» الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٥٧/٢): «إسناده صحيح»!

قلت: لا؛ فإن قتادة لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه، فقد قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث»: «لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس بن مالك».

فالإسناد منقطع، والمنقطع من قسيم الضعيف.

قلت: لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

[٨٢] - عن عبد الله بن عكيم، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة - بدأ باليمين قبل أن يحدثنا، فقال: «والله ما منكم من أحدٍ إلّا وإن ربّه سيخلو به، كما يخلو أحدهم بالقمر ليلة البدر، ثم يقول: يا ابن آدم! ما غرّك بي - ثلاث مرات - ماذا أحببت المرسلين، كيف عملت فيما علمت».

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٥٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣١/١).

من طريق: أبي عوانة، أنبأ هلال بن أبي حميد، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/٧٠ - ٧١/٩٣٤٥) - [وهو غير موجود في مطبوعة «السنن الكبرى»، وقد أشار الحافظ المزي رحمه الله إلى أن كتاب المواعظ غير موجود في الرواية المشهورة للسنن] - وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٨) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٩٦)

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٩٠٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٦٣ - ٢١٧/٣٦٤) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٢٥٨، ٤٧٤/٢٥٩، ٤٧٥) والدينوري في «المجالسة» (١/٢٩٨/٨).

من طريق: شريك بن عبد الله النخعي، عن هلال الوزان به.

وشريك ضعيف، لكنه متابع بما قبله.

وقد خالف فيه؛ فرواه مرفوعاً، انظر «المعجم الأوسط» (١/٢٧٩/٤٥٢)، والصواب وقفه، والله تعالى أعلم.

* * *

[٨٣] - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا تكون عالماً حتى تكون بالعلم عاملاً».

أخرجه: الدارمي (١/٣٣٦ - ٣٠١/٣٣٧) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٧) وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٨).

من طريق: برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء به.

وإسناده منقطع.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢١٣) من طريق: ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء به.

وضمرة سمع من أبي الدرداء.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٢٠) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٦) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٨).

من طريق: جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن أبي الدرداء به.

وإسناده منقطع.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥٤) من طريق: معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء به.

وهو منقطع أيضاً.

فالأثر الصحيح برواية أبي نعيم، والله أعلم.

* * *

[٨٤] - قال الدارمي: أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله - [يعني: ابن مسعود] - : «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة؟ يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتحذها الناس سنة، فإذا غُيرت قالوا: غُيرت السنة!»

قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الله؟!

قال: «إذا كثرت قراءؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة».

أخرجه: الدارمي «١٩١/٢٧٨/١» والحاكم في «المستدرک» (٤/٥١٤) - (٥١٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٥٨).

من طريق: يعلى بن عبيد به.

وإسناده صحيح كما قال الذهبي في «التلخيص».

لكن وقع عند البيهقي: عن الأعمش، عن شعبة، عن شقيق به، فزاد فيه شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/٣٤/١٩٠٠٣) أو (٧/٤٥٢/٣٧١٤٥ - العلمية) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٢٨٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم: ١١٣٥) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/٨٨١) ونعيم بن حماد في «الفتن» (٥٢).

من طريق: سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

وأخرجه الدارمي «١٩٢/٢٧٨/١» من طريق: خالد بن عبد الله، عن يزيد

به.

وزيد بن أبي زياد هو الشامي؛ ضعيف.

وأخرجه اللالكائي (رقم: ١٢٣) من طريق: ابن فضيل، عن يزيد به.

وخالف سفيانَ وخالدًا وابنَ فضيل؛ محمد بن نبهان، فرواه عن يزيد مرفوعاً، كما في «الحلية» (١/١٣٦). ومحمد بن نبهان ضعيف، وقال أبو نعيم بعد أن ذكره: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبد الله بن مسعود موقوف».

وأخرجه ابن وضاح (رقم: ٨٠) من طريق: زبيد الياامي، عن عبد الله بن مسعود.

وزيد لم يسمع من عبد الله؛ فهو منقطع.

وأخرجه: معمر في «جامعه» المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١١/٣٥٩ - ٢٠٧٤٢/٣٦٠) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧٥٨) والخطابي في «العزلة» (ص ١١).

من طريق: معمر، عن قتادة، عن عبد الله به.

وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، كما قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» وابن أبي حاتم في «المراسيل» وغيرهما، فالإسناد منقطع.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٨١) من طريق: سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله به. وإسناده ضعيف جداً.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٥٥/١١١) وفي «صلاة التراويح» (ص ٥).

فقه الأثر:

— فيه تشخيصٌ دقيق لواقعنا في هذا الزمان من تبدل الحال على ما كان عليه الزمن الأول؛ زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه.

— أن العبرة ليست بكثرة العباد والقراء، بل العبرة بفقهِ هذه العبادة والقراءة والعمل بها وتنزيلها في الحياة. وأدَلّ دليل على هذا؛ حال الخوارج - وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة العبادة والقراءة، لكن هذه العبادة والقراءة لم تنفعهم، إذ هم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، فالعبرة إذاً بموافقة السنة، والله الموفق.

— فيه أن الناس إذا اعتادوا أمراً جعلوه سنة، وهذا مشاهد في عصرنا؛ إذ فشت البدع وسميت سنناً، فإذا جاء السُّنِّي ينكرها أنكر الناس عليه ذلك واتهموه في دينه. وإذا أتى يقيم السنة استنكروا واستغربوا، كأنها بدعة تقام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

— وفيه أيضاً تشخيص لحال الفقهاء والقراء الذين اتخذوا هذا الأمر مهنة ووظيفة، فالتمسوا الدنيا بعمل الآخرة، فصارت النيات زائغة عند الكثير، فهو يريد أن يكون قارئاً كي يدُرَّ عليه من المال الوفير، وآخر إن رُتِبَ له راتب من المال دعا إلى الله، وإلا فلا!!

وهذا الأثر يعدُّ من أعظم الآثار الواردة عن الصحابة وأجلها، وفيه فوائد وعبر كثيرة غير ما ذكرنا، وهذا ما فتح الله به، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

[٨٥] - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يُفْتَحُ القرآنُ على الناس؛ حتى يقرأه المرأة والصَّبِيُّ والرجُلُ، فيقول الرجلُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبِعْ؛ والله لأقومنَّ به فيهم لعلِّي أُتَّبِعْ، فيقوم به فيهم؛ فلا يُتَّبِعْ، فيقول: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبِعْ، وقد قمتُ به فيهم فلم أُتَّبِعْ؛ لأحتظرنَّ في بيتي مسجداً لعلِّي أُتَّبِعْ، فيحتظر في بيته مسجداً؛ فلا يُتَّبِعْ، فيقول: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبِعْ، وقُمتُ به فيهم فلم أُتَّبِعْ، وقد احتظرتُ في بيتي مسجداً فلم أُتَّبِعْ؛ والله لا تبتئهُم بحديث لا يجدونه في كتاب الله جل وعلا، ولم يسمعه عن رسول الله ﷺ؛ لعلِّي أُتَّبِعْ!

قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة».

صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٦١١) - نحوه - والدارمي (٢٨٤/١) (٢٠٥)

ومعمر في جامعه - المطبوع في نهاية المصنف لعبد الرزاق - (١١/٣٦٣ - ٣٦٤/٢٠٧٥٠) والآجري في «الشريعة» (١/١٧٢ - ٩٦/٩٧، ٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٢) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٣٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٢١ - ٣٢٢، ٧١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٤٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١١٦، ١١٧) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٥٩، ٦٣) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ١٨ - ٢٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٣٢ - ٧٥٠).

من طرق؛ عن معاذ به.

وهو أثر صحيح، جاء من طرق صحيحة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٨٥٥).

* * *

[٨٦] - قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قال: «البدع والشبهات».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٨٦/٢٠٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/٨٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٤٢٢/٨١٠٤) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/٧٤/٧٦٦٦) و«المطالب العالية» (رقم: ٣٥٩٨ - العاصمة) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٠، ٢١ - العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٥٤ - ٧٨٥/٥٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٩٣) والبيهقي في «المدخل» (١/١٨٥/٢٠١).

من طرق؛ عن ابن أبي نجيح به.

غير إسحاق بن راهوية، فأخرجه عن أبي أسامة، عن بعض المكيين، عن مجاهد.

* * *

[٨٧] - قال الدارمي رحمه الله: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى، قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن أبيه، قال:

كنا نجلسُ على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرجَ مَشِينًا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: «أَخْرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن؟» قلنا: لا؛ بعدُ.

فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: «يا أبا عبد الرحمن: إني رأيتُ في المسجد أنفاً امرأً أنكرتُهُ، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً».

قال: فما هو؟

فقال: إن عِشْتَ فستراه. قال: رأيتُ في المسجد قوماً حَلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حَلَقَةٍ رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كَبُرُوا مئة، فيكَبُرُونَ مئة، فيقول: هَلَلُوا مئة، فيهلَلُونَ مئة، ويقول: سَبَحُوا مئة، فيسَبِّحُونَ مئة.

قال: فماذا قلتَ لهم؟

قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظر رأيك، أو انتظر أمرَك.

قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمَّنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حَلَقَةً من تلك الحَلَقِ، فوقف عليهم فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟»

قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ حصاً نعدُّ به التكبير والتهلِيل والتسبيح.

قال: «فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء؛ وَيَحْكُمُ يا أمة محمد! ما أسرعَ هلكَتكم، هؤلاء صحابة نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبُلْ، وأنبيؤه لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلى ملة هي

أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتحو باب ضلالة».

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير.

قال: «وكم من مريد للخير لن يصيب؛ إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله؛ ما أدري لعل أكثرهم منكم».

ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

صحيح. أخرجه الدارمي (٢٨٦/١ - ٢٨٧/٢١٠) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - ١٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥/٣٠٦/١٩٧٣٦).

من طريق: عمرو بن يحيى به.

وهذا إسناد جيد.

عمرو بن يحيى؛ ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٢/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٢/٦)، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٤٨٠/٨) والعجلي في «ثقاته».

وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه، لكن الحافظ ابن حجر ذكر في «لسان الميزان» (٣٧٨/٤) عن ابن معين تليينه لعمرو بن يحيى.

والأقرب هو توثيق الرجل:

أولاً: لأن الجرح هنا غير مفسر، ثم إنه لم يذكر فيه ما يقدح في روايته. يضاف إلى هذا رواية جمع من الثقات عنه كما ذكر ابن أبي حاتم.

وأبو يحيى بن عمرو؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٦/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه العجلي بقوله: «كوفي ثقة»، يضاف إلى هذا قول المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٢/١): «ويكفي في تعديله رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته...».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٣٦) من طريق:

حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن عمرو بن سلمة به .

ومجالد بن سعيد؛ ضعيف يعتبر به .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٣٠ - ٨٦٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ٥٤٠٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» (رقم: ٢٠٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٨٠ - ٣٨١).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبد الله به، بنحو منه . قال الهيثمي رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد» (١/١٨١): «فيه عطاء بن السائب؛ وهو ثقة، ولكنه اختلط» .

وفي هامش «المجمع» (١/١٨٢) - وهو من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - : «أبو البختري لم يسمع من ابن مسعود، فالحديث منقطع» . قلت: عطاء بن السائب روى عنه جمع قبل اختلاطه منهم حماد بن سلمة، وقد وقع عند الطبراني في هذا الأثر الرواية عنه، فصَحَّ السماع، وانتفت علة الاختلاط عن عطاء .

أما علة الانقطاع؛ فإن أبا البختري توبع؛ تابعه أبو عبد الرحمن السلمي عند الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٨٦٣٣) .

فصحَّ الإسناد والحمد لله .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٥٤٠٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٢٩) من طريق: سفيان بن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود به .

وهو صحيح كما في «المجمع» (١/١٨١) .

وأخرجه أبو نعيم (٤/٣٨١) والطبراني (٩/رقم: ٨٦٢٨) من طريق: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء عبد الله بن هانئ، عن عبد الله بن مسعود به .

وإسناده حسن؛ أبو الزعراء فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم: ٩) من طريق: الربيع بن صبيح،
عن عبد الواحد بن صبرة، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الربيع بن صبيح؛ «صدوق سنيء الحفظ».

وأخرجه ابن وضاح (برقم: ١٧) من طريق: عبيد الله بن عمر، عن سيار
أبي الحكم، عن ابن مسعود به.

وهو منقطع بين سيار وابن مسعود.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح ثابت، وقد أورده المحدث الألباني
رحمه الله في «الصحيحة» (رقم: ٢٠٠٥).

فقه الأثر:

هذا الأثر من أعظم الآثار والقصص الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم،
وفيه قواعد جليلة عليها أسس الشريعة، وبها يتوضح مفهوم العبادة في شرعنا
الحنيف، وإليك بيان بعض هذه الفوائد بما يفتح الله تعالى به:

١ - فيه: أن الغايات والمقاصد لا تبرّر الوسيلة، فإنه قد تكون الغاية
صحيحة ومقصودة، لكن الوسيلة إلى هذه الغاية غير مشروعة، أو منهي عنها،
فتكون والحال هذه المقاصد بحكم الوسائل.

فإن المرء قد يقصد إلى الصلاة فيشرع فيها ويخلص لله تعالى حق
الإخلاص، ثم يتذكر أنه على غير وضوء، فيقطع صلاته، ثم يتوضأ ليعيد الصلاة
التي صلاها.

فالسؤال الموجه إلى مستحسني البدع: هذا رجل أخلص لله تعالى في
صلاته، فهل تقبل منه هذه الصلاة؟

لا شك أن جواب كل مسلم عاقل: الصلاة غير صحيحة؛ لأنه لم يأت
بشرط صحتها وهو الوضوء.

ولو أن رجلاً صلى المغرب قبل وقتها مع الخشوع والإخلاص؛ فهل تُقبل
منه هذه الصلاة؟ لا شك أيضاً أن الصلاة غير صحيحة لأنه صلاها في غير
وقتها.

فالمقصد هنا صحيح - وهو: إخلاص العبادة لله والخشوع له - لكن الوسيلة لم تصح؛ لأن الله فرض الصلاة بشروط معينة، وأوقات محدّدة، فمن سلك مسلكاً لهذه العبادة بغير ما أمر الله به وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عبادته هباءً منثوراً.

ونقول أيضاً: أرايت يا من تحسّن البدع والإحداث في دين الله! لو أن رجلاً استبدل لفظ التكبير (الله أكبر) بالمأمور به في الصلاة عند افتتاحها والشروع بأعمالها بلفظ التسبيح (سبحان الله) فبدل أن يفتح بالتكبير صلاته افتتحها بالتسبيح! فهل تصح منه هذه الصلاة؟

لا شك بأن الجواب هو: كلا؛ لأنه لم يأت باللفظ المأمور به، المشروع له. فنقول: مع أن هذا الرجل لم يقل أمراً منكراً بل سبّح الله، والله يحبّ تسبيحه وحمده، والتسبيح ذكر!

فلا شك أنك ستقول: نعم، إن التسبيح ذكر، والله يحبه، وشرعه لنا؛ ولكن ليس في هذا الموضع، بل المشروع هنا والمأمور به هو التكبير.

فنقول لك - هُديت للحق - : كذا الأمر في جميع العبادات والأذكار، فما شرعه الله وأمر به على وجه العموم فأت به على وجه العموم، وما شرعه على وجه الخصوص فأت به على وجه الخصوص، وما لم يرد الدليل به ولا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله؛ فلا تفعله لأنه لا خير إلا في هديه صلوات الله وسلامه عليه.

فإذا أنكر عليك السُّنِّي المتَّبِع لِهَدْيِ إمامه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على الأذان بالصلاة والسلام على رسول الله، فلا تقل له: إنكم تكرهون الصلاة على النبي ﷺ!

لا يا أخي الحبيب؛ إن أهل الحديث والمتمسكين بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم هم أحب الناس إلى نبيهم لحرصهم على اتباعه، ومن هديه صلوات الله وسلامه عليه، وهدي أصحابه؛ أنهم كانوا لا يزيدون هذه الصلاة في الأذان، فعليك إن كنت محباً لنبيك بالتزام هديه.

وهكذا في جميع أمور العبادات، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .
٢ - ومن فوائد هذا الأثر: حرص الصحابة على مصاحبة العلماء وتوقيرهم .

٣ - أنه ينبغي للمسلم إذا نزلت به نازلة أو رأى أمراً غريباً أو غير معهود لديه؛ أن يتوقف في الكلام فيه حتى يسأل من هو أعلم منه، كما فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

٤ - أن العبرة؛ بموافقة الشرع في الأعمال؛ لا بكثرتها، كما قال تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ولم يقل: أيكم أكثر عملاً .

وقال جل وعلا: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِنْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ تُنَبِّئُونَ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الزمر: ٢١] الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤] .

فأثبت الله عز وجل لهؤلاء العمل في الآيتين التاليتين، لكنه بيّن أن هذا العمل لا عبرة به، وليس له وزن .

وكذلك من عمل عملاً - وإن كان في الأصل فيه خير فيما يرى المرء - لكنه لم يسبقه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه فلا عبرة بعمله هذا ولا وزن له، إذ من شروط قبول العمل:

أولاً: الإخلاص لله عز وجل في هذا العمل .

ثانياً: متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة هديه فيه .

فاعقل هذا جيداً، وإياك والحيدة عنه .

٥ - أن البدعة مآلها إلى الخطر والانسلاخ من الدين وربما الخروج على المسلمين، وهذا مبين في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» .

٦ - الإنكار على المبتدعة وزجرهم ووعظهم بما يليق بحال المنكر والمنكر عليه، ضمن الضوابط الشرعية المرعية في هذا الجانب .

٧ - قال العلامة الألباني رحمه الله في «الصححة» (١٣١٢/٥ - ١٤) :
«وإنما غُنيثٌ بتخريجه من هذا الوجه لقصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات؛
فإن فيها عبرة لأصحاب الطُّرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء
إذا أنكر عليهم مُنكرٌ ما هم فيه اتهموه بإنكار الذُّكر من أصله! وهذا كفرٌ لا يقع
فيه مسلم في الدنيا، وإنما المنكر ما أُلصِقَ به من الهيئات والتجمعات التي لم
تكن مشروعة على عهد النبي ﷺ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله
عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا التجمع في يوم معيّن، والذكر
بعدد لم يَرِدْ، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه،
وكانه مشرّعٌ عن الله تعالى! ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ
بِهِ اللَّهُ؟﴾».

زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً إنما هي التسييح بالأنامل،
كما هو مبين في «الرد على الحبشي»، وفي غيره.

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة؛ أن العبرة ليست بكثرة
العبادة، وإنما بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن
مسعود رضي الله عنه بقوله أيضاً: «اقتصاد في سنة خير من اجتهدٍ في بدعة»^(١).

ومنها: أن البدعة الصغيرة يريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب
تلك الحلقات صاروا بغدٌ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي
طالب؟ فهل من مُعتبر؟! اهـ.

* * *

[٨٨] - قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو النعمان، حدثنا
أبو عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر
على امرأة من أحمر^(٢) يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: «ما لها لا
تتكلم؟»

(١) وهو مخزج في هذه السلسلة برقم (٤).

(٢) قبيلة من بجيلة.

قالوا: حَبَّتْ مُصَمِّتَةٌ.

فقال لها: «تَكَلِّمِي، فَإِنْ هَذَا لَا يَحُلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟

قَالَ: «مِنْ قَرِيشٍ».

قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قَرِيشٍ أَنْتَ؟

قَالَ: «إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ؛ أَنَا أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُنْتُمْكُمْ».

قَالَتْ: وَمَا الْأُتْمَةُ؟

قَالَ: «أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟»

قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَهُمْ أَوْلَثُكَ عَلَى النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٣٤) وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٣/١ - ٢٩٤/٢١٨).

* * *

[٨٩] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، أَنبَأَنَا

عَلِيٌّ - هُوَ: ابْنُ مَسْهَرٍ - ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرٌ:

«هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟»

قَالَ: قُلْتُ لَا.

قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةٌ عَالِمٌ، وَجِدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأُتْمَةِ الْمُضِلِّينَ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٥/١ - ٢٢٠) وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ

والملاهي» (رقم: ٤٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٤١، ٦٤٣) والخطيب
البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٥٩/٦٠٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله» (٢/٩٧٩، ١٨٦٧/٩٨٠، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠) واللالكائي في «شرح
أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٤١، ٦٤٣) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٤٢)
وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩٦).

من طرق؛ عن عامر بن شراحيل الشعبي به.

وإسناده صحيح؛ كما قال المحدث الألباني في تحقيقه على «مشكاة
المصابيح» (١/٢٦٩/٨٩).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٤٧٥ - زوائد المروزي)
وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة النفاق» (ص ٤٣) والهروي في «ذم الكلام»
(١/٣٧٥ - ٣٧٦/٨٠).

من طريق: مالك بن مغول، عن أبي حصين، يذكر عن زياد بن حدير به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٣٣) من طريق: داود بن أبي هند،
عن عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب به.
وهو منقطع.

وله طريق أخرى عند الهروي (١/٣٧٥/٧٩).

وانظر «الاعتصام» (٢/٤٦٤ - ٤٦٥).

* * *

[٩٠] - قال الدارمي رحمه الله: حدثنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن
يزيد، حدثنا هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبير؛ قلت: يا أبا
عبد الله؛ ما علامة هلاك الناس؟
قال: «إذا هلك علماؤهم».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٣٠٩/٢٤٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه»
(١٥/٤٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٩٥ - ١٠٢٣/٥٩٦).
من طريق: ثابت بن يزيد به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٣/٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٤٨/١٥٤/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٢/٢٥٣/٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٢١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٦/٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٥/١٠).

من طرق؛ عن هلال بن خباب به.

* * *

[٩١] - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «هل تدرُونَ ما ذهاب العلم؟» قالوا: لا. قال: «ذهاب العلماء».

أخرجه الدارمي (٢٤٩/٣١٠/١) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٥٣) من طريق؛ قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

* * *

[٩٢] - عن الأحنف، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تفَقَّهُوا قبل أن تُسَوِّدُوا».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١٦٧/٧٢٩/٨) والدارمي (٣١٤/١) - (٢٥٦/٣١٥) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٩) ووکیع في «الزهد» (رقم: ١٠٢) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٥٣/٢ - ١٥٤/٧٧٢، ٧٧٣) وفي «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٦٦، ٣٦٧/٥٠٨، ٥٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٩/٢٥٥/٢) وفي «المدخل» (رقم: ٣٧٣) وأبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» (٣/٣٦٩).

من طريق: عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف به. (وسقط ذكر ابن سيرين من عند أبي خيثمة).

وهذا إسناد صحيح كما قال الحفاظ في «الفتح» (٢٠٠/١).

وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٣ - كتاب العلم، ١٥ - باب الاغتباط في العلم والحكمة).

فقه الأثر:

أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالفقه للمرء قبل أن يسود، لأن السيادة قد تكون سبباً للمنع من التفقه في الدين؛ إما للانشغال بها، أو للاستحياء، لأن الرئيس والسيد في قومه قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٠٠/١) و«غريب الحديث» للهروي (٣٦٩/٣).

* * *

[٩٣] - عن محمد بن سيرين، قال: كان أنس رضي الله عنه قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٤/٨/٦٢٧٤) وابن ماجه (٢٤) والدارمي (٢٨٤/٣٢٧/١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٤٢/١) - (٤٦١/٣٤٣) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٢٠٦) وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٨/٢/رقم: ١١١٧ - ط. الرسالة) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٦).

من طريق: عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

وصحح إسناده البوصيري والألباني رحمهما الله تعالى.

وأخرجه الدارمي (٣٢٧/١ - ٢٨٥/٣٢٨) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١١٦/٢٧/٢) من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين به.

وفي الأثر دلالة على جواز الرواية بالمعنى، والاحتياط في التحديث، والله أعلم.

* * *

[٩٤] - عن عمر بن عبد العزيز، قال: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّلِ».

صحيح. أخرجه الدارمي (٣٤٢/١/٣١٢) وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥).

(٢٧٣) والآجري في «الشريعة» (١/١٨٩/١٢٢) وابن بطة في «الإبانة» (٥٦٦)، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧ - ٥٨٠) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢١٦) والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفقه» (١/٥٦٢/٦١٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٣١/١٧٧٠) وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/١٣٢/٣٥٧) - ط. المكتبة العصرية) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ١٦١).

من طرق؛ عن عمر به.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٧٤٤ - ط. الكتاب العربي) من طريق: إسماعيل، عن يونس، قال: بُثْتُ أن عمر بن عبد العزيز قال: .. فذكره.

* * *

[٩٥] - عن صالح بن كيسان، قال: «اجتمعنا أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة. فقلت أنا: ليس بسنة؛ فلا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٢٥٨ - ٢٥٩/٢٠٤٨٧) - الجامع لمعمر - وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨٨ - ٢٨٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٣٣٢، ٣٣٣/٤٤١، ٤٤٢) والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (رقم: ٢٢١ - ط. المكتبة العصرية) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٦٠ - ٣٦١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٣٧، ٦٤١).

من طريق: معمر، عن صالح بن كيسان به.

وفي الأثر بيان أهمية كتب العلم، لا سيما الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأن الآثار عن الصحابة من السنة، فينبغي الاهتمام بها.

* * *

[٩٦] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد نزلت آية الرِّجْمِ ورضعتُ الكبير عسراً، وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي، فلما

اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره، فدخلت دويبة لنا فأكلتها» - تعني: الشاة.

حسن. أخرجه أحمد (٢٦٩/٦) أو رقم (٢٦٤٢٦ - قرطبة) وابن ماجه (١٩٤٤) والدارقطني (١٧٩/٤) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٤ - ط. المكتبة العصرية).

من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق؛ مدلس، لكنه صرح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت العلة.

والأثر حسنه المحدث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ١٥٨٠).

تنبيه: هذا الأثر أنكره السرخسي في «أصوله» (٧٩/٢ - ٨٠) فقال: «وحديث عائشة لا يكاد يصح..»! وكذا القرطبي في «تفسيره» (١١٣/١٤) فقال: «وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها داجن؛ فمن تأليف الملاحدة والروافض..»!

أقول: تبين أن الأثر صحّ من الناحية الإسنادية، وهو مما تلقته الأمة بالقبول؛ إذ له شواهد كثيرة، وقد مرّ معنا في هذه السلسلة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آية الرجم - انظر رقم (٣٩)، وقد عدّ العلماء هذه الآثار وأمثالها من قبيل الناسخ والمنسوخ.

انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٧٢) و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٥٩٩/١).

وقد عدّ شيخ الإمامية الشيخ الطوسي في تفسيره المسمى بـ«التبيان» (١/١٣) هذا الأثر من باب الناسخ والمنسوخ، فقال: «إن هذا من باب نسخ التلاوة والحكم معاً»، ولم يعقب عليه بالإنكار كما فعل آخرون! - والله المستعان - فاتهموا أهل السنة بأنهم يقولون بالتحريف في القرآن!! اعتماداً منهم على هذا الأثر وأمثاله، وهو يعلم أن هذه الآثار والأخبار وردت في باب الناسخ والمنسوخ، لكن تجاهل هذا أو جهله!

وانظر لمناقشة أمثال هؤلاء تحقيقي لكتاب «نواسخ القرآن» ط. المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت، والحمد لله على توفيقه.
وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٩٧] - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخَتْ بخمس رضعات معلومات،
فتوفي رسول الله ﷺ وهي ممّا يُقرأ من القرآن».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٦/٢) - ٣٠ - كتاب الرضاع، (٣) باب
جامع ما جاء في الرضاعة. ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٦/
١٠٠) وفي «الكبرى» (٥٤٤٨/٢٩٨/٣) والترمذي (٤٥٦/٣) - ١٠ - كتاب
الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٢) وابن حبان (١٠/رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢) والبيهقي
(٤٥٤/٧) والدارمي في «سننه - أو - مسنده» (٣/١٤٤٤ - ٢٢٩٩/١٤٤٥)
وأبو جعفر النحاس في «ناسخ القرآن» (ص ١١) وابن أبي داود كما في «نواسخ
القرآن» (ص ٣٣).

من طريق: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عائشة به.
ووقع في مطبوعة الترمذي بتحقيق محمد فؤاد الباقي، وفي طبعة تحفة
الأحوذى: حدثنا مالك حدثنا معن...!، وهو تحريف فليصح.

فقه الأثر:

فيه توضيح للأثر السابق في أن آية الرضاع منسوخة التلاوة، فقولها - أي
عائشة رضي الله عنها - : «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ممّا
يقرأ من القرآن»؛ هذا لقرب عهد النسخ بوفاة النبي ﷺ، وإلا فلو بقيت الآية كما
هي لأثبتت في المصحف، وقد اتفق جمهور العلماء على أنها منسوخة.

قال الإمام البغوي رحمه الله في كتابه العظيم «شرح السنة» (٨١/٩):
«اختلف أهل العلم فيما تُثبت به الحرمة من الرضاع؛ فذهب جماعة من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت
فتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ، وهو قول عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب

الشافعي وإسحاق، وقال أحمد: إن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره مُحَرَّمٌ؛ يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزُّهري، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي، وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصّتان»، ويُحَكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات؛ وهو قول شاذ.

وقول عائشة: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»؛ أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة؛ كالرجم في الزنى حكمه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم ثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم تجز كتابته بين الدفتين اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» أو «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٤ - ط. المكتبة العصرية):

«قلت: أما مقدار ما يحرم من الرضاع؛ فعن أحمد بن حنبل رحمه الله فيه ثلاث روايات:

الأولى: رضعة واحدة؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك، أخذاً بظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَاكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وتركاً لذلك الحديث.

والثانية: ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصّتان»^(١).

والثالثة: خمس؛ لما روينا في حديث عائشة.

وتأولوا قولها: «وهي مما يقرأ من القرآن»؛ أن الإشارة إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَاكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾، وقالوا: لو كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ لنقل

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

إلينا نقل المصحف، ولو بقي من القرآن شيء لم ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل
ناسخاً لما نقل، فذلك محال» اهـ.

وانظر للتفصيل: «فتح الباري» (١٤٧/٩) و«شرح صحيح مسلم» للنووي
(٢١/١٠) و«المغني» لابن قدامة (٩/١٩٢ - ١٩٤) و«المحلى» لابن حزم (١١/
٨٨ - مسألة: ١٨٧٢) و«سبل السلام» (٦/٣٢٩ - ط. ابن الجوزي) و«التمهيد»
(٨/٢٦٣ - ٢٧١) و«نيل الأوطار» (٦/٢٥٠) و«الاعتبار في النسخ والمنسوخ»
(ص ١٨٨) و«رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) و«أحكام
الرضاع في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عمر الغروي (ص ٨١ - وما بعدها).

* * *

[٩٨] - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي على
راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة» ثم قرأ:
﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فقال ابن عمر: «في هذا أنزلت
الآية».

أخرجه: مسلم (٧٠٠) وأحمد (٢٠/٢) أو رقم (٤٧١٤ - شاكراً) والترمذي
(٢٩٥٨) والنسائي في «الصغرى - المجتبى -» (١/٢١٢/١١٢١) وابن خزيمة في
«صحيحه» (٢/٢٥٢ - ٢٥٣/٢٥٣، ١٢٦٧، ١٢٦٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره»
(١/٥٠٣) والدارقطني (١/٢٧٢) والبيهقي (٢/٤) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/
١٧/٥٦٤٧) وأبو عوانة في «مسنده» (٢/٢٤٤) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه»
(ص ١٧) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٩ - ط. المكتبة العصرية)
والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٨ - ط. الحميدان) وغيرهم.

من طرق؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

* * *

[٩٩] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية. [البقرة: ١٨٠]، قال:
نسختها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧].

أخرجه أبو داود (٢٨٦٩) والنسائي (رقم: ٢٠٦، ٢٠٧) والبيهقي (٦/

٢٦٥) والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (١/٢٤٥/٢٤٠) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٢٩).

من طريق: أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٤٩٣) بقوله: «حسن صحيح».

وأخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٩٩/١٦٠٤) وأبو عبيد الهروي في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٤٢٣) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٢٨).

من طريق: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وأخرجه: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/٢٩١/٢٦٥٢ - شاعر) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٦٦٣/٢٥٢ - ط. آل حميد) والبيهقي (٦/٦٥٧ - ٤٢٧ - ٤٢٨) والحاكم (٢/٢٧٣) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٤٢١).

من طريق: إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٣٠) من طريق: النضر بن شميل، قال: ثنا ابن عون، عن ابن سيرين به.

ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، لكنه يشهد له ما قبله.

فالأثر صحيح والحمد لله.

* * *

[١٠٠] - وعنه رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قال: «يعني بذلك أهل الكتاب. وكان كتاب على أصحاب محمد ﷺ؛ أن الرجل كان يأكل ويشرب

وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العَتَمَةَ أو يرقد، وإذا صلى العَتَمَةَ أو رقد مُنِعَ ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ أَلَفَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

حسن. أخرجه أبو داود (٢٣١٣) من طريق: علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعلي بن الحسين بن واقد؛ «صدوق يهم».

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٢٨/٣٠٥/١) وأبو عبيد الهروي في «ناسخه» (رقم: ٥١) وابن الجوزي في «النواسخ» (رقم: ٣٧).

من طريق: حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به. وهو منقطع بين عطاء وابن عباس، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفيقه والمتفقه» (٢٤٨/٢٥١/١) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٣٦).

من طريق: يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن. وبه يكون الأثر حسناً.

وقد قال المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٠٢٨): «حسن صحيح».

* * *

[١٠١] - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضره الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا؛ ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك. فأصبح، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت

هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيَامِ الْفَرَقَ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَقَّ يَتَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْصُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

أخرجه: البخاري (١٩١٥) وأحمد (٢٩٥/٤) أو رقم (١٨٦٦٥ - قرطبة) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١٤٧/٤) وفي «الكبرى» (١١٠٢٣/٢٩٧/٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٠ - ٥١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم ٣٨ - المكتبة العصرية) والطبري (٢/٩٥ - ٩٦) والبيهقي (٢/١٠٥٣ - ١٠٥٤/١٧٣٥ - حسين سليم أسد) وابن حبان (٨/٢٤٠، ٢٤١/٣٤٦٠، ٣٤٦١) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ٢٩).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

* * *

[١٠٢] - قال البخاري رحمه الله: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «نزل رمضان فشُقَّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمرُوا بالصوم».

أخرجه البخاري معلقاً - ٣٠ - كتاب الصوم، (٣٩) باب: وعلى الذين يطيقونه فدية. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» (٢٢٣/٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٠٦، ٣٠٩/١٦٣٢، ١٦٤٦).

وأخرجه أبو داود (٥٠٦) - ضمن حديث طويل - من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة به.

وأخرجه الطبري أيضاً (٣/٤١٥/٢٧٣١) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٥٨). وأخرجه أحمد (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) وأبو داود (٥٠٧) والطبري (٣/٤١٤/٢٧٢٩ - شاكر) والحاكم (٢/٢٧٤).

من طريق: المسعودي، عن عمرو به.

والمسعودي؛ صدوق، لكنه اختلط، لذا قال الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (١/٤٣٠): «رواية شعبة أصح».

* * *

[١٠٣] - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والنسائي في «المجتبى» (١٩٠/٤) وفي «الكبرى» (٢٩٥/٦ - ١١٠١٧/٢٩٦) والترمذي (٧٩٨) والحاكم (٤٢٣/١) وابن حبان (٣٤٦٩/١٩٨/١٥) والبيهقي (٢٠٠/٤) وابن خزيمة (١٩٠٣) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٦١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٤٤) وأبو جعفر النحاس (ص ٢٦) وابن جرير الطبري (٧٨/٢ - ٧٩) والدارمي في «مسنده» (رقم: ١٧٧٥) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم: ٦٣٠٢).

من طرق؛ عن بُكير بن عبد الله الأشج، عن يزيد مولى أم مسلمة، عن سلمة بن الأكوع به.

إلا الدارمي فإنه أسقط منه ذكر بكير بن عبد الله.

وانظر الأثر الذي بعده؛ إذا أنكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دعوى النسخ.

وهذا معارض لهذا الأثر، ولما رواه البخاري (٤٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية بأنها منسوخة.

والذي رجحه ابن الجوزي في «النواسخ» (ص ٦٥ ط. المكتبة العصرية) وأبو عبيد (ص ٤٧) وغيرهما؛ النسخ. والله تعالى أعلم.

* * *

[١٠٤] - قال البخاري: حدثني إسحاق، أخبرنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء؛ سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

أخرجه البخاري (٤٥٠٥) والنسائي في «المجتبى - الصغرى -» (١٩٠/٤) -
 (١٩١) وفي «الكبرى» (١١٠١٨/٢٩٦/٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/رقم:
 ٧٥٧٧) وابن أبي حاتم (١٦٣٤/٤٠٧/١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/
 رقم: ١١٣٨٨) والحاكم (٤٤٠/١) والبيهقي (٢٧١/٤) والدارقطني (٢٠٥/٢)
 وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٥، ٢٧٧٨/٤٣١/٣) وابن الجوزي في
 «ناسخه» (رقم: ٤٦).

من طرق؛ عن عمرو بن دينار به .

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩/٨): «هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر،
 وفي هذا الحديث ما يدل على أنها منسوخة...».

ثم قال: «وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير
 ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية، خلافاً لمالك ومن
 وافقه...».

* * *

[١٠٥] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة من الأنصار
 مِثْلًا - لا يكاد يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن
 تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ
 أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:
 ٢٥٦].

أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨/٣٠٤/٦) وابن
 أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٠٩/٤٩٣/٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/
 ٥٨١٣/٤٠٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠/٣٥٢/١) والنحاس في «ناسخه»
 (ص ٧٦) وفي «معاني القرآن» (٢٦٦ - ٢٦٧) والبيهقي (١٨٦/٩) والواحدي
 في «أسباب النزول» (ص ٨٣) والخطابي في «غريب الحديث» (٨٠ - ٨١).

من طرق؛ عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم : ٢٣٣٣) .

وقال علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٤٧) : «رجاله رجال الصحيح» .

فقه الأثر:

- قوله : «كانت المرأة» إلخ ؛ أي : في الجاهلية ، قبل مجيء الإسلام .

(أن تهوّد) ؛ أي : تجعله بين اليهود .

قال الخطابي في «المعالم» : «في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقرّ على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهود وتبديل ملة النصرانية ؛ فإنه لا يُقرّ على ذلك .

وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم اهـ .

وانظر لمزيد من التفصيل «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢٨٠ - وما بعدها) .

* * *

[١٠٦] - قال البخاري رحمه الله: حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا مغيرة بن النعمان ، قال : سمعتُ سعيد بن جبیر ، قال : «آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلتُ إلى ابن عباس ؛ فسألتُه عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء : ٩٣] هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء» .

أخرجه البخاري (٤٥٩٠ ، ٤٧٦٣) ومسلم (٣٠٢٣) وأبو داود (٤٢٧٥)

والنسائي في «المجتبى» (٨٥/٧ و ٦٢/٨) وفي «الكبرى» (٦/٣٢٦، ٤٢١/١١١١٥، ١١٣٧١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ١٢٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (حديث علي بن الجعد) (١/١٦٣/٤٧٥ - ط. مكتبة الخانجي) أو (رقم: ٤٧١ - ط. عامر حيدر، واسمه على لوحة الكتاب: مسند ابن الجعد! - وهو خطأ، فليتنبه إليه).

من طريق: شعبة به.

وأخرجه البخاري (٤٧٦٦) وفيه أن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس...». وانظر لفقه الأثر «فتح الباري» (٨/٣٥٤)، ففيه مبحث لطيف عزيز للحافظ ابن حجر رحمة الله عليه.

* * *

[١٠٧] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُبَصِّرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجَذَلَ - أَوْ الْجَذْعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ».

[قال البخاري: قال أبو عبيد: الجذل: الخشبة العالية الكبيرة].

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٥٩٢) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩٩٢ - ط. دار الكتاب العربي) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ١٩٤).

من طريق: جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة به.

ورواه عن جعفر اثنان: مسكين بن بكير، وكثير بن هشام.

ومسكين بن بكير؛ صدوق يخطيء، لكن متابعة كثير بن هشام تقوي الأثر، فهو ثقة من رجال مسلم، وقال العجلي: «من أروى الناس لجعفر بن برقان».

وقد روي مرفوعاً: رواه محمد بن حمير، عن جعفر بن برقان به.

أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٧٣/١٣ - ٥٧٦١/٧٤) وابن صاعد في زوائد «الزهد» لابن المبارك (رقم: ٢١٢ - ط. الأعظمي) أو رقم (٢٠٠ - ط. أحمد فريد) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٢١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير عن جعفر».

ومحمد بن حمير وإن كان صدوقاً؛ فقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الذهبي في «الميزان»: «له غرائب وأفراد».

فرواية الوقف أصح، وهذا ما رجّحه العلامة الألباني رحمه في «الصحيحة» (١/١/٧٤/رقم: ٣٣) وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٠٢/رقم: ٥٩٢).

* * *

[١٠٨] - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له أن ينكح ما شاء». يعني: نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

أخرجه: أحمد (١٨٠/٦، ٢٠١) أو رقم (٢٥٥٧٤، ٢٥٧٦٠ - قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٥٦/٦) وفي «الكبرى» (١١٤١٥/٤٣٤/٦) وابن سعد في «الطبقات» (١٤١/٨) والحاكم (٤٣٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٢٨١/٦٣٦٦) والبيهقي (٥٤/٧) والطبري في «تفسيره» (٣٢/٢٢) والدارمي في «سننه» (٣/١٤٣٩/٢٢٨٧ - ط. حسين سليم أسد) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ١٩٥).

من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وإسناده صحيح، صرح فيه ابن جريج فيه بالتحديث في بعض طرقه. وصحح إسناده المحدث الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/٦٧٤/٣٠٠٤).

وأخرجه: أحمد (٤١/٦) أو رقم (٢٤٢٤٦ - قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٥٦/٦) والحميدي في «مسنده» (٢٣٥/١١٥/١) والترمذي (٣٢١٦) والطبري في «تفسيره» (٢٤/٢٢) والبيهقي (٥٤/٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٤٠) والشافعي في «الأم» (٢/١٤٠) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢٠٧).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة به.

وإسناده صحيح؛ انظر «صحيح سنن النسائي» (٢/٦٧٤/٣٠٠٣).

* * *

[١٠٩] - عن الحسن البصري، قال: «كانوا يقولون: موث العالم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار».

أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٤٧٨ - ط. الكتاب العربي) والدارمي في «مسنده - أو سننه» (٣٣٣/٣٥١/١).

من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به.
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٩٥/١٠٢١) من طريق: أبي الوليد الطيالسي، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن الحسن به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٦٨/١٧١٩) من طريق: ابن المبارك، نا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال ابن مسعود: ... فذكره.
والحسن لم يسمع من ابن مسعود.

ووهم محقق «مسند الدارمي» الأستاذ حسين سليم أسد الداراني، فجعل أبا هريرة بدل ابن مسعود.

وروي هذا الأثر مرفوعاً؛ لكنه موضوع، انظر «الضعيفة» (رقم: ٤٦٦٨).

* * *

[١١٠] - قال الدارمي: حدثنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عُبَيْد، قال: «دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين، فقالا: يا أبا بكر؛ نُحَدِّثُكَ بحديث؟

قال: «لا».

قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟

قال: «لا؛ لتقوماني عني، أو لأقومن».

قال: فخرجا.

فقال بعض القوم: يا أبا بكر؛ وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟

قال: «إني خشيتُ أن يقرأ عليَّ آيةٌ فيحرّفانها، فيقرُّ ذلك في قلبي».

أخرجه الدارمي (٣٨٩/١ - ٤١١/٣٩٠) والآجري في «الشرعة» (١/١٩١/١٢٧ - ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٩٨، ٦٠٢) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٤٢) وابن سعد في «الطبقات» (١٩٧/٧).

من طريق: سعيد بن عامر به.

وإسناده صحيح.

ووقع عند الآجري: أسماء بن خارجة؛ ونَبّه إلى ذلك محقق الكتاب - جزاه الله خيراً.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم: ١٥٠) من طريق: مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: دخل على محمد بن سيرين يوماً رجلاً... فذكره بنحوه.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

* * *

[١١١] - قال الدولابي رحمه الله: أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال: حدثنا الأزرق بن قيس، قال:

«رأيتُ أنس بن مالك أخذتْ؛ ففسلَ وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف.

فقلتُ: أتمسحُ عليها؟!

فقال: «إنهما خُفَّان؛ ولكنهما من صوف».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/١٨١).

قال العلامة المحدث أحمد شاكر - محدث مصر - رحمه الله في مقدمة

كتاب «المسح على الجوربين» للشيخ العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله (ص ١٣ - ١٥): «وهذا إسناد صحيح.

أحمد بن شعيب؛ هو النسائي الحافظ صاحب السنن.

عمرو بن علي؛ هو الفلاس، الحافظ الحجة.

أبو زياد سهل بن زياد الطحان؛ ثقة، ترجمه البخاري في «الكبير» (٢/٢) ١٠٣ - ١٠٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٧/١/٢)، فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عندهما. وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «لسان الميزان» (ج ٣/ص ١١٨). وذكر أن الأزدي قال فيه: «منكر الحديث»، دون بيان سبب الجرح. والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرّد به.

والأزرق بن قيس؛ تابعي ثقة مأمون، مترجم في التهذيب. وهذا الحديث موقوف على أنس من فعله وقوله.

ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتفِ بالفعل، بل صرّح بأن الجوربين «خفان، ولكنهما من صوف».

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة، قبل دخول العُجْمة واختلاط الألسنة.

فهو يبين أن معنى «الخف» أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها^(١). إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخف في أن يكون من الجلد. وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك.

(١) علّق الشيخ الألباني قائلاً: «قوله: ويمنع وصول الماء إليها» قلْتُ: لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا القيد أو الشرط، بل هو أعم من ذلك، بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة. فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله، لأنه لا دليل عليه كما سبق، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى، الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق، وهو الحق. وهذا القول ينافيه كما لا يخفى» اهـ.

ولم يأت دليلٌ من الشارع يدلُّ على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حُجَّة ألف مرّة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلّفي اللغة؛ كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيّدة وأضرابهم . لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء .

فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة؛ وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسنادٍ صحيحٍ إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى - وإن لم يكن صريحاً تماماً - فيما نقلناه عنه آنفاً، من قوله: «وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر يصحُّ أن يُحالَ الحكم عليه» .

فجعل ابن القيم أن «الجوربين» مقيسان على «الخفين» قياساً جليّاً، «من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه» .

ولكن المعنى في حديث أنس أدق؛ فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو: أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة «الخفين» بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني .

والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة «الخفين»، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية .

وقد ثبت - من غير وجه - عن أنس أنه مسح على الجوربين . فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا .

وانظر «المحلى» لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢/ ص ٨٤ - ٨٥) . والحمد لله رب العالمين اهـ .

* * *

[١١٢] - قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، قال: سألتُ معمرًا عن الخَرْقِ يكون في الخُفِّ، فقال:

«إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع».

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: «امسح عليها ما تعلقاً بالقدم وإن تخرقاً».

قال: «وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٣/١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٧٥٣).

وصححه الشيخ الألباني في «تمام النصح في أحكام المسح» (ص ٨٤) - الملحق برسالة «المسح على الجوربين» للعلامة القاسمي بقوله: «فقد صح عن الثوري...».

قال الشيخ الألباني: «وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية، و«المحلى». وذهب غيرهم إلى الجواز، وهو الذي نختاره».

وحججنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً، فهو مردود لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه. وأيضاً فقد صح عن الثوري... ثم ذكر الأثر المذكور أعلاه بشرطه الثاني.

ثم قال: «وقال ابن حزم (١٠٠/٢): «فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طويلاً أو عرضاً فظهر منه شيء من القدم؛ أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما؛ فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، ودادود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون».

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم ردَّ عليها، ويُنَّ أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله:

«لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين

اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء.

بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين، ومُسِّحَ على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالى، فما خَصَّ عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان - حاشا له من ذلك - فصَحَّ أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص ١٣): «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشى فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

قلت: ونسبه الرافعي في «شرح الوجيز» (٢/ ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله اهـ.

* * *

[١١٣] - قال أسلم بن يزيد الثجيبى أبو عمران: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجلٌ منا على العدو، فقال الناس: مَهْ! لا إله إلا الله! يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنصاري: «إنما تأولون هذه الآية هكذا؛ أن حَمَلَ رجلٌ يقاتلُ يلتمسُ الشهادة، أو يُبْلَى من نفسه! إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار -، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وأظهر الإسلام؛ قلنا بيننا خفياً من رسول الله ﷺ: هَلُمَّ نقيمُ في أموالنا ونُضْلِحْها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكَةِ؛
أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ
بالقسطنطينية.

صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في «الكبرى» (٢٩٨/٦) -
٢٩٩/٢٨، ١١٠٢٩ (١١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/
٣٣٠) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/٥٩٠ - ٥٩٢/رقم: ٣١٧٩، ٣١٨٠)
والطيايبي في «مسنده» (رقم: ٥٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٩/١١ - ١٠/
٤٧١١) والحاكم (٢/٨٤، ٢٧٥) والبيهقي (٩/٩٩) والطبراني في «المعجم
الكبير» (٤/رقم: ٤٠٦٠) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٧ - ٥٨).

من طريق: حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي
عمران به.

وبعضهم أخرجه من طريق: ابن لهيعة وحيوة بن شريح به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». - كذا في المطبوعة من
«الجامع» - وفي «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر (١/٤٧٩ - ط. ابن
الجوزي): «قال الترمذي: حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/١/٤٧): «وقد وهما؛
فإن الشيخين لم يخرجوا لأسلم هذا؛ فالحديث صحيح فقط».

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «تفسير الطبري»، والشيخ
الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٣) وهو في «الصحيح المسند من أسباب
النزول» للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (ص ٣٤ - ٣٥).

تنبيه:

١ - وقع في رواية الترمذي: «وعلى الجماعة فضالة بن عبيد...» بدل
عبد الرحمن بن خالد.

وعند النسائي وغيره: «وعلى الشام فضالة بن عبيد...» وهو الأصح، والله أعلم.

٢ - وَهَمَ الحافظ ابن حجر رحمه الله في عزوه للأثر في «فتح الباري» (٨/ ١٨٥) لمسلم؛ فهو غير موجود فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

[١١٤] - عن عبد الله بن مسعود، قال: «إِنَّ الصُّرَاطَ مُخْتَضَرٌ؛ تَخْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يَنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ هَلُمَّ هَذَا الطَّرِيقَ؛ لِيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ».

أخرجه الدارمي في «مسنده» - أو - «سننه» (٢٠٩١/٤/ رقم: ٣٣٦٠) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٢، ٢٣ - ط. العاصمة) وابن جرير الطبري (٧٢/٧ رقم: ٧٥٦٦ - شاکر) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٠٣١) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٧٥ - ط. دار ابن كثير) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٧٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٥٥/ ٢٠٢٥) والآجري في «الشریعة» (١/ ١٢٣/ ١٦ - ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٥).

من طريق: أبي وائل، عن عبد الله به.

ورواه عن أبي وائل اثنان:

١ - الأعمش عنه به.

٢ - منصور بن المعتمر عنه به.

فصح السند، والحمد لله.

* * *

[١١٥] - عن عاصم الأحول قال: قال لنا أبو العالية: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تُحَرِّفُوا الصُّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْتُلُوا صَاحِبَهُمْ وَيَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ

أن يقتلوا أصحابهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة.
وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء».

قال عاصم الأحول: فأخبرت به الحسن - [يعني: البصري] - فقال: صدق ونصح.

وحدثت به حفصة بنت سيرين، فقالت لي: بأهلي أنت! هل حدثت بهذا محمداً - [تعني: ابن سيرين] - ؟ قلت: لا.

قالت: فحدثه إياه.

أخرجه: ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٧ - ط. العاصمة) والآجري في «الشريعة» (١/١٢٤/رقم: ١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٦، ٢٠٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٧٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٧، ٢١٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٢١٨) والهروري في «ذم الكلام» (٩/٥ - ١٠ - ط. الشبل) أو (٤/٦٧ - ٦٨، ٧٤ - ٨٠٤/٧٥، ٨٠٥، ٨١٥ - ط. الغرباء الأثرية) ومعمر في جامعته كما في «المصنف» لعبد الرزاق (١١/٣٦٧/٢٠٧٥٨) وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ١٧).

من طرق؛ عن عاصم الأحول به.

رواه عنه: ابن المبارك، وحماد بن زيد، ومعمر، وابن عينة، وشعبة.

وصحح إسناده العلامة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله تعالى في تحقيقه الماتع على كتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/١٤١).

- قال الآجري رحمه الله بعد أن أخرج الأثر: «علامة من أراد الله به خيراً؟ سلوك هذا الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء» اهـ.

* * *

[١١٦] - قال الشعبي رحمه الله: ذهب زيد بن ثابت يركب، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال زيد: «لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فقال: «هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا».

فقال زيد: «أرني يدك». فأخرج يده، فقبلها زيد، وقال: «هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ».

أخرجه: البيهقي في «المدخل» (رقم: ٩٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٩٧/٨٥٤) وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٨٣/٣١٠، ٣١١ - الرسالة) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٤٧٤٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٦٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٣٢٥ - ٣٢٦).

من طرق؛ عن أبي رزين، عن الشعبي به.

ورواه عن أبي رزين جمع؛ منهم:

عبيد الله بن موسى وأبو نعيم معاً، عنه به. وسفيان الثوري عنه به. وأبو نعيم وحده عنه به.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٥٤٣).

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥١٤/٨٣٢) والذهبي في «السير» (٢/٣١٣) وابن قتيبة في «عيون الأخبار» وغيرهم.

وله طرق أخرى انظرها في تحقيق العلامة مشهور بن حسن آل سلمان - جزاء الله خيراً - على «المجالسة» للدينوري (٤/١٤٦/١٣١٤).

* * *

[١١٧] - قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن يوسف،

ثنا مالك بن مغول، ثنا طلحة - هو: ابن مصرف - سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ؟

قال: «لا».

قال: قلت: فكيف كتب على الناس الوصية، أمروا بها ولم يوصوا؟! قال: «أوصى بكتاب الله عز وجل».

أخرجه البخاري (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ومسلم (١٦٣٤) وأحمد (٤/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١) والنسائي (٢٤٠/٦) والترمذي (٢١١٩) وابن ماجه (٢٦٠٦) والحميدي في «مسنده» (٧٢٢/٣١٥/٢) والدارمي (٢٠٢٩/٤ - ٣٢٢٤/٢٠٣٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٨٦/٢٠٦/١١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٦٠٢٣). من طرق؛ عن مالك بن مغول به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره (١/٢٥٦ - ط. ابن الجوزي):

«وهذا نظير ما تقدم عن ابن عباس أنه ما ترك إلا ما بين الدفتين. وذلك أن الناس كُتِبَ عليهم الوصية في أموالهم كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وأما هو ﷺ فلم يترك شيئاً يورث عنه، وإنما ترك ماله صدقة جارية من بعده فلم يَخْتَجِ إلى وصية في ذلك. ولم يوص إلى خليفة يكون بَعْدَهُ على التنصيب؛ لأن الأمر كان ظاهراً من إشارته وإيماءاته إلى الصديق، ولهذا لما هم بالوصية إلى أبي بكر ثم عدلَ عن ذلك، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١)، وكان كذلك، وإنما أوصى الناس باتباع كلام الله».

* * *

[١١٨] - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/٢٦٧/٦٥) والبخاري (١/٨٨/١٤٧) -

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/رقم: ١٦٤٧).

من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر به.
وهذا إسناد صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٦٤): «ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ؛ وهو ثقة».

وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمان» (١/١١٩/٦٢).

قال البزار: «رواه بعضهم عن فطر عن منذر، قال أبو ذر...؛ ومنذر لم يدرك أبا ذر».

قلت: يشير إلى ما أخرجه أحمد (٥/١٦٢) أو رقم (٢١٥٢١ - قرطبة) من طريق: حجاج، ثنا فطر، عن المنذر، عن أبي ذر به.
وهو منقطع كما أشار إلى ذلك البزار.

وأخرجه أحمد (٥/١٥٣، ١٦٢) أو رقم (٢١٤٤١، ٢١٥٢٠ - قرطبة) والطياي (رقم: ٤٧٩).

من طريق: شعبة، عن سليمان، عن المنذر الثوري، عن أشياخ لهم، عن أبي ذر به.

وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر.

لكنه يصح بما قبله (أي ما أخرجه ابن حبان والطبراني والبزار).

وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٦٤)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

تنبه: عزا الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي الأثري - حفظه الله تعالى ودفع عنه كيد الكائدين - هذا الأثر في تحقيقه ل«مفتاح دار السعادة» (٣/١٧٢) لابن حبان والطبراني والبزار، لكنه قال: «من طريق: أبي الطفيل عن أبي الدرداء!»

وإنما هو عندهم عن أبي ذر كما تقدم، فليصح.

فقه الأثر:

قال أبو حاتم محمد بن حبان بعد أن أخرج الأثر: «معنى (عندنا منه)؛ يعني: بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ».

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/١٣٦ - ط. العلمية) أو (٣/١٥٠ - الطبعة القديمة): «يعني: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحتاج إليه في الدين، حتى لم يَبَقْ مُشْكِلٌ، ففُضِرَبَ ذلك مثلاً».

وقيل: أراد أنه لم يترك شيئاً إلا بيّنه حتى بيّن لهم أحكام الطير وما يحلُّ منه وما يحرم، وكيف يُذبح، وما الذي يفدي منه المحرم إذا أصابه، وأشباه ذلك. ولم يُردَّ أن في الطير علماً سوى ذلك علّمهم إياه، أو رخص لهم أن يتعاطوا زجر الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية».

* * *

[١١٩] - عن أبي سلمة، قال: مرّ أبو هريرة برجل من قريش يجر شملة، فقال له: «يا ابن أخي؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال الفتى: قد سمعنا ما تقول.

ثم مرّ به مرّة أخرى وهو كذلك، فقال له أبو هريرة مثل ذلك، فقال: قد سمعنا ما تقول؛ لئن عُذَّتِ الثالثة لأحملنك على عنقي ثم لأكبن بك في الأرض.

فقال أبو هريرة: «لا أعوذ».

أخرجه علي بن حجر السّعدي في «حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني» (رقم: ١٤٤) والخلال في «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٥٦).

من طريق: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وهذا إسناد حسن.

والشطر المرفوع منه أخرجه البخاري (٥٤٥١)، وفي مواضع أخرى) ومسلم (٢٠٨٧) وغيرهما.

وإنما ذكرته في هذه السلسلة للقصة التي فيه، وللفادة التي حوتها وفيها:

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن جرّ الثوب من الأمور المنكرة، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار».

وفي هذا الأثر بيان لأهل زماننا - وبالأخص بعض من ينتسب إلى العلم - من شنيع هذه الخصلة، وأنت إذا جئت تنصح أحدهم وتقول له: يا أخي؛ ارفع إزارك. نظر إليك وثار في وجهك كأنه بغلّ شמוש، وكأنك تأمره بالمنكر وتنهاه عن المعروف، فإنّا لله وإنّ إليه راجعون.

* * *

[١٢٠] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن أحسن الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشرّ الأمور مُخَدَّثَاتُهَا، وإنّ ما توعدون لآت؛ وما أنتم بمعجزين، وإنما بعيد ما ليس آتياً.

ألا وعليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يُكْتَبَ عند الله صديقاً، ويثبت البرّ في قلبه، فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقرّ فيها.

وإياكم والكذب؛ فإنه يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً، ويثبت الفجور في قلبه، حتى ما يكون للبرّ موضع إبرة يستقرّ فيها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) - مختصراً، إلى قوله: «وما أنتم بمعجزين»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٣/٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦/١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٨٢ - ٤٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩/٥١٣، ٥١٥، ٥١٦) وفي «المدخل» (رقم: ٤٢٥، ٤٢٦، ٧٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥١٨ - ٨٥٣٢) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٧٧ - العاصمة) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٤٤٣، ٤٦٨) ووکیع في «الزهد» (رقم: ٣٩٨).

من طرق، عن عبد الله بن مسعود به .

بعضهم رواه مطولاً، وبعضهم مختصراً .

فقد روي بعض أجزائه مرفوعاً .

وانظر لمزيد من الفائدة «فتح الباري» (١٠/٥٢٧ و ١٣/٢٦٦) .

* * *

[١٢١] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة» .

أخرجه ابن نصر المروزي (رقم: ٨٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/رقم: ١٢٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٠٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٩١) .

من طرق، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح .

* * *

[١٢٢] - عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ أنه كتب إلى الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سَنَّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» .

حسن صحيح . أخرجه الآجري في «الشرعية» (١/٨٢ رقم: ١١٣ - ط . الوليد سيف النصر) أو (١/٤٢٣/١٠٧ - ط . الدميحي) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٠٠) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٩٩/٣٩١ و ٤/٨٢/٨٢١) .

من طريق: بقية بن الوليد، حدثنا سودة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، عن عمر به .

وهذا سند حسن؛ بقية بن الوليد مدلس؛ لكنه صرح هنا بالتحديث .

وأخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٩٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/رقم: ١٤٥٦) .

من طريق: إسماعيل بن عياش، عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجر به .
وهذا إسناد حسن أيضاً؛ فإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده
(الشاميين) مستقيمة، وهذا منها .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/٤٠١/٤٤٦) من طريق
الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله: «أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم ينزل فيه
كتاب ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها
رسول الله ﷺ» .

وهو منقطع بين الأوزاعي وعمر، فقول الأستاذ الداراني: «إسناده صحيح»!
ليس بصحيح .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفيح والمتفق» (١/٥٠٨/٥٥٦) من
طريق: سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور، عن عمر به .
وإسناده ضعيف؛ لكنه يصح بما قبله .

* * *

[١٢٣] - عن أبي إدريس الخولاني رحمه الله، قال: «لأن أرى في المسجد
ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إليّ من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها» .

أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠١) والهروي في «ذم
الكلام» (٣/٧٤ - ٨١٣/٧٤) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٨٧،
٨٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٢٤) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٤٦ - ابن
حزم) وابن بطة في «الإبانة» (٥٩٩) .

من طرق؛ عن عائذ بن عبد الله أبي إدريس الخولاني (من كبار التابعين) .
وهو صحيح بمجموع هذه الطرق كما قال العلامة المحقق مشهور بن حسن
آل سلمان في تحقيقه الماتع على كتاب «الاعتصام» (١/١٣٥) .

وعند الفريابي زيادة في آخره؛ لكنها لا تصح كما أشار محقق الكتاب
الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم وفقه الله تعالى .

* * *

[١٢٤] - عن حسان بن عطية رحمه الله، قال: «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن».

أثر صحيح. أخرجه الدارمي في «المسند» (١/٤٧٤/٦٠٨) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٣٦١/رقم: ٥٣٦ - ط. الرسالة) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٠، ٢١٩، ٢٢٠) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠٤، ٤٣٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٦٦ - ٢٦٨/٢٦٧ - ٢٧٠) وفي «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٤، ٤٧) أو (رقم: ١٦، ٢٣ - بتحقيقي) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٩٩) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٦١ - ٢١٦/٦٢ - ط. الشبل) أو (٢/١٤٨ - ١٤٩/٢٢٤ - الغرباء) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٩٣/٢٣٥٠) - معلقاً - ونعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (ص ٢٣/رقم: ٩١) والبيهقي في «المدخل» كما في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ١٥).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن حسان به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٣/٣٥٠): «أخرجه البيهقي بسند صحيح».

وصحح إسناده المحدث الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام (ص ٣٦).

* * *

[١٢٥] - عن يحيى بن كثير أنه قال: «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضٍ على السنة».

أثر صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده - أو - سننه» (١/٤٧٤/٦٠٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٨٨، ٨٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٩٤/٢٣٥٣ - معلقاً) والهروي في «ذم الكلام» (٢/١٤٤ - ١٤٥/٢١٩) وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (رقم: ٤٩) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٧) أو رقم ٢١ - بتحقيقي) والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٢٦ - ط. حمص) أو (١/١٧٠/٦٠ - ط. ابن حزم).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن يحيى به .

وقد رواه عن الأوزاعي غير واحد من الثقات .

وأغلب من أخرج الأثر أخرج بعده قول الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الأثر، فقال: «ما أجزؤ على هذا أن أقول؛ لكن السنة تفسر القرآن وتبينه» .

وقال البيهقي: «ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لا أن شيئاً من القرآن يخالف السنة» .

وانظر: «مسائل الإمام أحمد» - رواية أبي داود - (ص ٢٧٦) و«الطيوريات» (ص ٧٣٨/رقم: ١٣٠٥) و«تفسير القرطبي» (٣٩/١) و«طبقات الحنابلة» (١/٢٥٢) و«مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ٧٣) .

* * *

[١٢٦] - عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، قال: «سَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وولاءُ الأمرِ بعده سُنَنًا؛ الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، واستكمالُ لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عَمِلَ بها مُهْتَدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وولاءُ الله ما تولى» .

أخرجه الخلال في «السنة» (١٣٢٩/١٢٧/٤) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٥٧/٧٦٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٣٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٧٦/٢٣٢٦) .

من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، قال: قال عمر بن عبد العزيز . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح إلى مالك بن أنس، لكنه لم يسمع من عمر بن عبد العزيز .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٥ - بتحقيقي، ط . عالم الكتب) من هذه الطريق؛ إلا أنه لم يذكر عمر بن عبد العزيز، بل جعله من قول مالك بن أنس .

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/١٧٤، ٩٨/٢٠٠، ١٤٦) من طريق:
مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن عمر به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٣١) من طريق: أبي داود، قال:
قُرئ على الحارث بن مسكين - وأنا أشهد؛ أخبركم ابن القاسم، عن مالك، قال:
كان عمر بن عبد العزيز يقول: .. فذكره.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٤) ويعقوب بن
سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه
والمتفقه» (١/٤٣٥/٤٥٥).

من طريق: سعيد بن أبي مريم، عن رشدين بن سعد، قال: حدثنا عقيل،
عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل رشدين بن سعد.

والأثر ذكره التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/١٠٩).

ومما تقدم يتبين أن الأثر ثابت، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٢٧] - عن الأوزاعي أنه قال: «عليك بآثار من سَلَفَ وإن رفضَكَ الناسُ،
وإِيَّاكَ ورَأْيِي الرجالِ وإن زخرفوه بالقولِ، فإن الأمرَ ينجلي وأنتَ على طريقِ
مستقيم».

أخرجه: الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٦)
والآجري في «الشريعة» (١/١٩٣/١٣٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن
الكبرى» (رقم: ٢٣٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٧١/٢٠٧٧)
والهروي في «ذم الكلام» (١/٤٣١/١٢٠) و(٢/٢٥٩/٣٢٤ - الغرباء).

من طريق: العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعتُ
الأوزاعي ..

وإسناده صحيح.

[١٢٨] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا تَضْلُحْ صفقتان في صفقة، لأن رسول الله ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وكاتبه وشاهده».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٣/١، ٣٩٨) أو رقم (٣٧٢٥)، ٣٧٨٣ - شاكر) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١١٩/٦) أو (٣١٢/٤) رقم: ٢٠٤٤٧ - العلمية) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٩٨ - ٢٠٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨/٨ - ١٤٦٣٦/١٣٩) وابن حبان (٣/٣٣١/١٠٥٣) والبزار (١٢٧٧، ١٢٧٨ - كشف) وابن خزيمة (١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩).

من طريق: سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن.

وقد صحّ سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه.

وسماك بن حرب فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن، لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق...».

وجاء في رواية للأثر: «صفقتان في صفقة ربا؛ أن يقول الرجل: إن كان نقداً فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا».

وأخرجه ابن أبي شيبه عن مسروق، عن عبد الله به، «المصنف» (١٢/٥) ٢٣٢٣٧ - العلمية).

وانظر «الصحيحة» (٤٢٠/٥ - ٤٢١/٤ تحت الحديث رقم: ٢٣٢٦).

وقد صحّ الشطر الثاني من الأثر مرفوعاً.

كما صحّ عنه ﷺ قوله: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) وغيره.

* * *

[١٢٩] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما أنزل على النبي ﷺ آية الربا، فتوفي ولم يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦/١، ٥٠) أو رقم (٢٤٦، ٣٥٠ - شاكر)

وابن ماجه (٢٢٧٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٧/٦ - ٣٨/٣٨٠٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٨/٧) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٠٨) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٢٣) وابن المنذر في «تفسيره» (١/٥٧/٤٤ - المآثر).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال محقق كتاب «السنة» الدكتور عبد الله بن محمد البصري - وفقه الله -: «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ سعيد لم يدرك عمر...».

قلت: بلى أدركه، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن الشأن في سماعه منه، لذا قال المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله: «إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر...».

قلت: وفي هذا خلاف كبير بين العلماء قديماً وحديثاً، والذي يترجح وتطمئن إليه النفس صحة سماعه منه؛ هذا لأمر، منها:

- أن سعيد بن المسيب أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن توفي وسعيد بن المسيب صغير السن، لكن صحَّ أنه سمع عمر بن الخطاب يخطب على المنبر قبل وفاته؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة سعيد بن المسيب من «تهذيب التهذيب» (٢/٤٥ - ط. الرسالة):

«وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر؛ قرأته على خديجة بنت سلطان؛ أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهاً، عن عبد العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك بن نَعُوباً أخبرهم؛ أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجُمَازي، أخبرنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السَّقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، ثنا داود - وهو: ابن أبي هند - عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: «عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله. لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبتُ أنه حق؛ قد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر، ورجمتُ». هذا الإسناد على شرط مسلم» اهـ.

ومما يؤيد هذا أيضاً ما رواه ابن قتيبة، قال: نا عبد الرحمن، عن عمه الأصمعي، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه؛ أن سعيد بن المسيب قال: «إني لفي أغيلمة الذين يجرون جعدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ضربه».

أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٢٥) والدينوري في «المجالسة» (١٨٥١/٥٣/٥).

وقد أخرج الفريابي في «كتاب الصيام» (رقم: ٤٠ - الدار السلفية) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/٥٨/١٥٧٥٦ - الهندية) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال: «ممن أنت؟ قلت: من مُزينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر».

[تنبيه: قد وقفتُ على هذا الخبر الأخير بواسطة الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي - حفظه الله وجزاه خير الجزاء - وذلك عندما أرسلتُ إليه سائلاً عن رأيه - حفظه الله ورعاه - في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب؛ فأرسل - جزاه الله خيراً - إليّ بصورة هذا الأثر من كتاب «الصيام» للفريابي، فليُعَلَم. أدوّن هذا اعترافاً بالفضل لأهل الفضل...].

ولتفصيل المسألة انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١٩٩ - ٢٠٠، ٢٨٨/رقم: ١٩٧، ٤٦٤) و«كتاب بحر الدم» لابن عبد الهادي (ص ١٧٧/رقم: ٣٦٩) و«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (١/٦٨ و ٢٠٦) و«الباعث الحثيث» (٢/٥٢٢) و«التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٣/٥١١) و«التاريخ الأوسط» (١/٨٧/رقم: ٤٢) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٦١) و«جامع التحصيل» للعلاني (ص ١٨٤) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٢٢ - ٢٢٣).

والأثر أورده المحدث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٢٨/١٨٤٦ - ط. المكتب الإسلامي) مصححاً له.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/٢٤٦ - ١٣١/٢٤٧) عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه، لكنه منقطع. وانظر الأثر رقم (٢٢٣).

* * *

[١٣٠] - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةُ مِنْ إِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. قال: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت، حتى نزلت هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وإن كانا محصنين رُجِمَا».

أخرجه: البزار (٣/٤٤/٢١٩٩ - كشف الاستار) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٣٦١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٩٤/٤٩٧٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١١٣٤) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٤).

كلهم من طريق: مسلم بن كيسان الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس به. عدا البزار فإنه أخرجه من طريق: علي بن مسهر، عن مجاهد به. وهذا إسناد ضعيف؛ أما الأول: فإن مسلم بن كيسان ضعيف. وطريق البزار لا تصح للمتابعة كما قال محقق كتاب «السنة» للمروزي، فإنها منقطعة، علي بن مسهر لم يدرك مجاهد، بينهما إحدى عشر سنة.

لكن له طرق أخرى عن ابن عباس.

فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٩٥ - ٨٩٨/٤٩٨٨) والطبري في «تفسيره» (٨/٧٤، ٨٥/٨٧٩٧، ٨٨٢٢) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٢٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢١١) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ٩٤) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٠٨ - ط المكتبة العصرية).

من طريق: أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٩٢ - ٨٩٣/٤٩٧٠) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٢٣٨) من طريق: حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به.

فالأثر صحيح ثابت، والحمد لله.

* * *

[١٣١] - عن أبي حازم أنه قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - وهو يطعن في عنقه، ويقول: «تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك»، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء».

فقال أبو هريرة: «أنتفسون على ابن بنيكم بترية تدفونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني».

أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٦٣٦٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم: ٢٩١٢، ٢٩١٣) والبخاري (١/٣٨٥ - ٨١٤/٣٨٦ - كشف الأستار) والحاكم (٣/١٧١) والبيهقي (٤/٢٨) - واللفظ لهما ..

من طريق: سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر «أحكام الجنائز» للمحدث الألباني (ص ١٢٩).

وأخرجه أحمد (٢/٥٣١) بنحو منه وليس فيه قصة التقديم، إنما أشار إليها.

فقه الأثر:

١ - فيه أن الوالي أو نائبه أحق بالإمامة في الصلاة على الجنازة من ولي الميت؛ كما قال الشيخ الألباني في المصدر المشار إليه (ص ١٢٨/رقم: ٦٦).

٢ - حال آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحاب النبي ﷺ وأبناءهم، ومحافظتهم على السنة، بخلاف ما عليه من يدعي اتباعهم كذباً وزوراً.

٣ - حرص الصحابة - وبالأخص منهم (أبو هريرة رضي الله عنه) - على رواية فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم محاباتهم في ذلك أحداً، وهذا مما يدل على صدقهم، بخلاف ما يدعيه شانؤوهم.

* * *

[١٣٢] - عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمرُ بن الخطابُ أبي بن كعبَ وتميماً الدَّارِيَّ أن يقومَا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٣٧/٢٤٨) عن محمد بن يوسف، عن السائب به.

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في كتابه الممتع «صلاة التراويح» (ص ٤٥ - ٤٦ - ط. المكتب الإسلامي): «وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان.

والسائب بن يزيد صحابي؛ حجَّ مع النبي ﷺ وهو صغير.

ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (١/١٣٥) والفريابي (٢/٧٥ - ١/٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٩٦) اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مالك في «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢/٥٤١٣).

قال الشيخ الألباني: «وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٩/٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/١٨٦/١)؛ كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة...» اهـ.

ثم بيّن رحمه الله تفرد ابن إسحاق برواية (الثلاث عشرة ركعة)، وأثبت أن الصواب رواية (الإحدى عشرة ركعة) بما لا مزيد عليه، فانظره هناك.

* * *

[١٣٣] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إذا أعجبك حسن عمل امرئ؛ فقل: ﴿اعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾» [التوبة: ١٠٥]، ولا يستخفك أحد».

علّقه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٣/٥١٢) - ٩٧ - كتاب

التوحيد، (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. ووصله في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٨٦) قال: حدثنا يحيى بن كثير، ثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها - وذكرت الذي كان من شأن عثمان بن عفان - : «وددت أني كنت نسياً منسياً، فوالله ما أحببت أن يُنتَهَكَ من عثمان أمر قط إلا قد انتَهَكَ مني مثله، حتى والله لو أحببت قتله لقتلت؛ يا عبد الله بن عدي! لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم، فوالله ما احتقرت أعمال أصحاب النبي ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا عثمان، فقالوا له قولاً لا يحسن مثله، وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها، وصلوا صلاة لا يصلى مثلها، فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أعمال أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أعجبك حسن قول امرئ فقل: ﴿اعْمَلُوا فَمِثْرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ﴾، فلا يستخفنك أحد».

واسناده صحيح، كما قال محققه الأستاذ الفاضل بدر البدر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٧٧/٦/١٠٠٥٤) من طريق: يونس، عن الزهري، عن عروة به.

وأخرجه معمر في «جامعه» كما في نهاية «مصنف عبد الرزاق» (١١/٤٤٧/٢٠٩٦٧).

* * *

[١٣٤] - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُتَحَرِّقِينَ وَلَا مَتَمَاوِتِينَ، وكانوا يتناشدون الشُّعْرَ في مجالسهم، ويذكرون أمرَ جاهليتهم، فإذا أريدَ أحدٌ منهم على شيءٍ من أمر الله دارَتْ حماليقُ عَيْنَيْهِ كأنه مجنون».

حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٥٥٥) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١١٩٩ - ط دار الكتاب العربي) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٧٩ - ٢٨٠/٢٦٠٤٩ و ٧/١٦٩/٣٤٩٤٦ - العلمية) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣٣٠ - ٣٣١ - ط. دار الخير) وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (رقم: ٤٠ - ط ابن حزم).

من طريق: محمد بن فضيل، ثنا الوليد بن جُميع، عن أبي سلمة به .
وحسّن إسناده المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/٢/٧٩٧) وفي تعليقه
على «الأدب المفرد» (ص ١٩٠).

تنبيه: تحرّفت في مطبوعة «الأدب المفرد»: (محمد بن فضيل) إلى:
محمد بن الفضل.

غريب الحديث:

متحرّقين: أي منقبضين ومجتمعين.

متماوتين: أي: مظهرين للتخافت والتواضع والتضاعف.

حماليق العيون: جمع حملاق العين؛ وهو ما يسوده الكحل من باطن
أجفان العين، وهو كناية عن فتح العين والنظر بشدة.

* * *

[١٣٥] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ
الْفِيل».

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٠١ - صادر) أو (١/٤٧ -
إحياء التراث العربي) والبزار (١/١٢١/٢٢٦ - كشف الأستار) والحاكم (٢/٦٠٣)
والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٧٥) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم: ٣٤٥)
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٣٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام -
السيرة النبوية» (١/٢٢ - ط. الكتاب العربي) أو (١/٣٣ - الرسالة) وابن سيد
الناس في «عيون الأثر» (١/٧٩ - ٨٠).

من طريق: حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في «السيرة النبوية»: «صحيح».

وصححه المحدث الألباني بموافقة لتصحيح الحاكم له، في «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٣).

وقد رواه بعضهم بلفظ «يوم الفيل»؛ قال الحاكم رحمه الله: «تفرد به حميد بن الربيع بهذه اللفظة في هذا الحديث ولم يتابع عليه».

قلت: ويعتكر عليه متابعة يحيى بن معين له، عن حجاج بن محمد به، عند البيهقي وابن سعد.

ووقع عند ابن سعد: «ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفيل، يعني: عام الفيل».

وانظر الذي يليه.

* * *

[١٣٦] - قال قيس بن مخرمة بن المطلب: «ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل، فنحن لدتان».

أخرجه: ابن إسحاق في «سيرته» كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٠٦ - ط. العبيكان) أو (١/ ١٨٤ - ط. دار الريان للتراث) وأحمد (٤/ ٢١٥) أو رقم (١٧٩٤٦ - قرطبة) والترمذي (٣٦١٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم: ٨٧٢، ٨٧٣) والحاكم (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٦، ٧٧) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم: ٨٥) وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٢٦).

من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن جده قيس به.

قال الترمذي - رحمه الله - : «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من طريق محمد بن إسحاق».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! مع أنه حسنه في «السيرة النبوية» (تاريخ الإسلام: ١/ ٢٣ - الكتاب العربي) أو (١/ ٣٣ - الرسالة).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله - بعد أن نقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له - : «وإنما هو حسن فقط». «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٣).

وكان الشيخ رحمه الله قد قال في: «ضعيف سنن الترمذي» (رقم: ٧٤٤ - ط. المكتب الإسلامي): «ضعيف الإسناد».

قلت: ولعلّ هذا أقوى؛ فإن المطّلب بن عبد الله بن قيس؛ مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». لكن يشهد له ما قبله، فبه يكون حسناً، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٣٧] - عن شقيق أبي وائل، قال: دخلتُ أنا وصاحبٌ لي على سلمان رضي الله عنه، فقرَّب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفتُ لكم».

فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعترا! فبعث بمطهرته إلى البقال، فرهنها؛ فجاء بسعتر، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا.

فقال سلمان: «لو قنعت بما رُزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال».

أخرجه أحمد (٤٤١/٥) أو رقم (٢٣٨٤٦ - قرطبة) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦٠٨٣) وفي «المعجم الأوسط» (٦/١٠٤/٥٩٣٥ - الحرمين) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٤٠٤ - ١٤٠٨).

من طريق: قيس بن الربيع، ثنا عثمان بن سابور، عن شقيق به - مختصراً - ، شطره الأول.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قيس بن الربيع ضعيف.

وعثمان بن سابور؛ جاء في سند الإمام أحمد: «رجل من بني أسد»، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر. وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني» (٩٤/٣).

وأخرجه بتمامه: الحاكم في «المستدرک» (٤/١٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦٠٨٤، ٦٠٨٥) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٩٤/٩٥٩٨) وفي «الأدب» (رقم: ٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٣٩ - العلمية).

من طريق: حسين بن محمد^(١)، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق به .

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي!

وليس كما قالا؛ فإن سليمان بن قرم ضعيف؛ ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

لكن الأثر حسن بما قبله . وانظر «الصحيحة» (رقم: ٢٣٩٢) .

* * *

[١٣٨] - قال الإمام الحافظ وكيع بن الجراح: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: «لا يكون الرجلُ تَقِيًّا حتى يُحَاسِبَ نفسه محاسبةً شريكه، وحتى يعلمَ من أين ملبسه ومشربه ومطعمه» .

حسن . أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٣٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١/٧، ٢٣٥ / ٣٥٢٦١، ٣٥٦١٤ - العلمية) وهناد في «الزهد» (رقم: ١١١٧) .

من طرق؛ عن جعفر بن برقان به .

* * *

[١٣٩] - عن حذيفة أنه قال: «ما تلاعن قوم قط؛ إلا حقَّ عليهم القول» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٤/٧ / ٣٧٣٣٠ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣/١٠) والبخاري في «شرح السنة» (١٣٦/١٣) - (١٣٧) والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٧٠ - بتحقيقي) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٣١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٩/١) وهناد في «الزهد» (١٣١٧) .

من طريق: سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة به .

وصحح الإسناد العلامة الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» .

* * *

(١) وتصحفت في مطبوعة الشعب للبيهقي (دار الكتب العلمية) إلى: حسن؛ فلتصحح .

[١٤٠] - قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:

«قرأ علقمة على عبد الله، فكانما عَجَل، فقال عبد الله: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ رَتَّل، فإنه زينُ القرآن».

قال: وكان علقمة حسنُ الصوت بالقرآن.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٧ - ابن كثير) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢/٢٥٦/٨٧٢٤ و ٦/١٤١/٣٠١٤٣) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ٢٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٤) وفي «شعب الإيمان» (٥/١٢٤/١٩٧٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٥٤ - ط آل حميد) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٩٥) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٢١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٩٩) وابن الأعرابي في «المعجم» (١/٢٥٨/٤٧٥) وابن سعد في «الطبقات» (٦/٩٠) و«العجلي في تاريخ الثقات» (ص ٣٤٠).

من طرق؛ عن المغيرة به.

وإسناده صحيح.

[١٤١] - قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي جَمْرَةَ، قال: قلت لابن عباس: إني سريعُ القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث.

فقال: «لأن أقرأ البقرة في ليلةٍ فأدبَرَهَا وأرْتَلَهَا أحبُّ إليَّ من أن أقرأ كما تقول».

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٦ و ٣/١٣) وفي «شعب الإيمان» (٢/٣٦٠/٢٠٤٠ - العلمية) والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم: ٨٩ - بتحقيقي) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١١٩٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤١٨٧) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٠).

من طرق؛ عن أبي جمرة به - ووقع عند أبي عبيد والبيهقي في «السنن» :
أبي حمزة؛ - فليصحح . ورواه عن أبي جمرة: أيوب، وشعبة وحماد - كلاهما -
ومعمر .

فالأثر صحيح، والحمد لله .

* * *

[١٤٢] - عن ثابت، قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولدته وأهل بيته
فدعا لهم» .

أخرجه الدارمي في «المسند» (٤/رقم: ٣٥١٧ - ط . حسين سليم أسد)
والطبراني في «المعجم الكبير» (١/رقم: ٦٧٤) والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٢/٣٦٨/١٠٧٠ - العلمية) وجعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم:
٨٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/١٤٠/٢٧ - التفسير - ط . الصميعي) .

من طريق: جعفر بن سليمان، عن ثابت به .

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال العلامة الألباني في تعليقه على كتاب «لغة
الكبد» لابن الجوزي (ص ٧) - [بواسطة «مرويات دعاء ختم القرآن» للشيخ بكر
أبو زيد حفظه الله] .

وأخرجه جعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٤) من
طريق: محمد بن الحسن البلخي، عن ابن المبارك، عن همام، عن ثابت به .

وخالفه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٩ - ابن كثير) فرواه عن
أحمد بن عثمان الخراساني، عن عبد الله بن المبارك، عن همام بن يحيى، عن
قتادة، عن أنس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٩/٣٠٠٢٩ - العلمية)
والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٥، ٨٦) وابن الضريس في «فضائل القرآن»
(رقم: ٨٤) .

من طريق: وكيع، عن مسعر، عن قتادة به .

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٠٩) عن مسعر به .

وانظر للفائدة حول الأثر كتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد «مرويات دعاء ختم القرآن»؛ فإنه نفيس.

* * *

[١٤٣] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم فليثور القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين».

صحيح. أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٤) وأبو الليث السمرقندي في «تفسيره» (٢٠٢/١ - ٢٠٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٤٨٥ - ١٠٠٦٧) أو (الهندية) أو (١٢٧/٦ - ٣٠٠٠٩ - العلمية) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٩٦ - ابن كثير) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٧٨).

من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود.

وهذا إسناد صحيح، فيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، لكن رواية سفيان عنه مأمونة.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣١٠٠ - العاصمة) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ٨٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٦٦).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٩٤ - ١٧٦٨٨ - الهندية) أو (٧/٢٥٦ - ٣٥٨٢٨ - العلمية) من طريق: زهير، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٦٤، ٨٦٦٥) من طريق: إسرائيل وزهير معاً - عن أبي إسحاق به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» - التفسير - (١/٧ - ط. سعد آل حميد) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٣٢ - ١٩٦٠).

من طريق: حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

تنبيه: استفتدُ من التخريج السابق من تحقيق الدكتور سعد آل حميد على «السنن» لسعيد بن منصور، ط. دار الصميعي؛ فليُعلَم.

* * *

[١٤٤] - وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا يضرُّ الرجل أن لا يسأل عن نفسه؛ إلا القرآن، فإن كان يحبُّ القرآن فإنه يحبُّ الله ورسوله ﷺ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٥٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٥٣/٢٠١٧ - العلمية).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، ولفظه عندهما: «من أراد أن يعلم أنه يحب الله ورسوله فليُنظر؛ فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله».

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني (٩/رقم: ٨٦٥٦) وأبو جعفر الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٦، ٧). من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٥١ - ٥٢ - ابن كثير) وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢/٥٢/١٩٧٣ - ط. الخانجي) أو (٢/٧٧٤/٢٠٢٠ - ط. الفلاح).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

* * *

[١٤٥] - عن أبي مالك الأشجعي، قال: «قلت لأبي: يا أبت؛ قد صَلَّيتْ

خَلْفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين؛ أكانوا يقتنون؟

قال: أي بني؛ مُخَدَّتٌ».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤) أو رقم (١٥٩٢٤، ٢٧٣٢٠ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (١/٢٢٧/٦٦٧) وفي «الصغرى» - المجتبى - (٢/٢٠٤) رقم: (١٠٨٠) والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣) وابن

ماجه (١٢٤١) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢/١٠٢/٦٩٦٠، ٦٩٦٢ - العلمية) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٨١٧٧، ٨١٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٩) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٣٢٨).

من طرق؛ عن أبي مالك الأشجعي به.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٠١ - ط الباز).

وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٨٢/٤٣٥).

* * *

[١٤٦] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انه قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإنني لا أعلم شيئاً أضفر من خير من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء؛ خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له».

أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٣٣٥٠ - حسين سليم) من طريق: أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وسماع أبي سنان منه متأخر.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٠/٤٨٦/١٠٠٧١ - الهندية) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص به.

وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٥٩٩٨) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦٤٢) من طريق: معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به.

ومعمر متأخر السماع من أبي إسحاق، لكن الأثر صحيح بما قبله.

* * *

[١٤٧] - عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول: «إن البيت ليتسع

على أهله، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيرُه؛ إن يُقرأ فيه القرآن.

وإن البيت ليضيقُ على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقلُ خيرُه؛ إن لا يُقرأ فيه القرآن.

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٣٣٥٢) من طريق: معاذ بن هاني، ثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حفص بن عنان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٤٨٧/١٠٠٧٦ - الهندية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٧٩٠) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١٨٥).

من طريق: سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد منقطع؛ ثابت البناني لم يسمع من أبي هريرة.

* * *

[١٤٨] - عن مسلم بن ضبيح الهمداني قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تُحسِنُ الفرائض؟

فقال: «والذي لا إله غيره؛ لقد رأيتُ الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٦٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٢٣٤/١١٠٨٤ - الهندية) أو (٦/٢٤١/٣١٠٢٨ - العلمية) والدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٢٩٠١ - الداراني) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/١١٥/١١٠) والحاكم (٤/١١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩) والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم: ٢٩/١).

من طريقين: عن مسلم بن صبيح به.

الأولى: عن الأعمش عنه به.

والثانية: عن أبي معاوية عنه به .

وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٩).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

* * *

[١٤٩] - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجلٍ من الأنصار: يا فلان؛ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنهم اليوم كثير .

فقال: واعجباً لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟!

قال: فترك ذلك، وأقبلتُ على المسألة وتبع أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتية - وهو قائل -، فأتوسدُ ردائي على بابه، فتُسفي الرياحُ على وجهي التراب، فيخرجُ فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله؛ ما جاء بك؟ ألا أرسلتُ إليَّ فأتيك. فأقول: لا؛ أنا أحقُّ أن أتيك. فأسأله عن الحديث .

قال: فبقي الرجلُ حتى رأيته؛ وقد اجتمع الناسُ عليَّ؛ فقال: كان هذا الفتى أعقل مني» .

صحيح . أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤٦٧/١ - ٥٩٠/٤٦٨ - الداراني) والحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١) والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٣٥/١ - ٢٣٦/٢١٩ - الرسالة) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٥٩٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٣٦٥ - ٣٦٦/٥٠٧ - ابن الجوزي) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٤٢) .

من طريق: يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو أصل في طلب الحديث وتوقيف المحدث» .

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أهمية العلم وحرص أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه .
- ٢ - أهمية الطلب في الصُغَر، وأنه يؤتي ثماراً أكثر مما يؤتيها التعلّم في الكِبَر .
- ٣ - توفير أهل العلم، والصبر على تحصيل العلوم منهم .
- ٤ - حرص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على العلم وتعلّمه وصبره في سبيل ذلك .
- ٥ - توفير الصحابة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبجيلهم .

* * *

[١٥٠] - عن مجاهد بن جبر رحمه الله أنه قال: «القرآن يَشْفَعُ لصاحبه يوم القيامة؛ يقول: يا رب؛ جعلتني في جوفه، فأسهرت ليلته، ومنعته كثيراً من شهوته؛ ولكل عاملٍ عمالة. فيقول: ابسط يدك - أو قال: يمينك - فيملأها من رضوانه، فلا يسخطُ عليه بعدها، ثم يقال: اقرأ وارقه؛ فيرفعُ له بكل آية درجة، وبكل آية حسنة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٦/١٠)، ١٠٠٩٨/٤٩٩، ١٠١٠٧ - (الهندية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٠٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٢ - ط. الصميعي) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١٠٣).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد به .

وهذا إسناد صحيح .

وللأثر طرق أخرى عن مجاهد، أصحابها هذا الطريق الذي ذكرناه، ومن أراد الاستزادة فليراجع تحقيق الدكتور سعد آل حميد على «السنن» لسعيد بن منصور (١١٣/١ - وما بعدها).

* * *

[١٥١] - عن طارق بن شهاب، قال: خرجَ عمر بن الخطاب إلى الشام، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل

عنها وخلع خُفَّيه فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته، فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة:

«يا أمير المؤمنين؛ أنتَ تفعلُ هذا؟! تخلعُ خُفَّيكَ وتضعهما على عاتِقِكَ، وتأخذُ بزمام نَاقَتِكَ، وتخوضُ بها المخاضة! ما يسرُّني أن أهل البلد استشفوك!»!

فقال عمر: «أوه! لو يَقلُ ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ. إنا كنَّا أذلَّ قوم، فأعرَّنا الله بالإسلام، فمهما نطلبُ العِزَّ بغير ما أعرَّنا الله به؛ أذلَّنا الله».

أخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف» (٤١/١٣)، ٢٦٣ - ٢٦٤ - (الهندية) أو (١٤٦/٨ - الفكر) أو (٢٨/٧)، ٣٣٨٣٦/١١٣، ٣٤٤٣٣ - العلمية) والحاكم في «المستدرک» (٦٢/١ و ٨٢/٣) وهناد في «الزهد» (رقم: ٨١٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢ - ترجمة عمر - دار الفكر) والدينوري في «المجالسة» (٢/٢٧٣/٤١٨).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم (٦١/١ - ٦٢) وأبو داود السجستاني في «الزهد» (رقم: ٦٩) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٢٩١/٨١٩٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٧/١).

من طريق: سفيان بن عيينة، ثنا أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به. وبعضهم أسقط من الإسناد أيوب بن عائذ.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين...»، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١١٨/١ - المعارف): «وهو كما قالا».

* * *

[١٥٢] - عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ أَكْفَ الناسِ في رَجَبٍ، حتى يضعوها في الجِفَانِ، ويقول: «كلوا؛ فإنما هو شهرٌ كان يُعَظَّمُ أهلُ الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ تُرِكَ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٤٥/٩٧٥٨ - العلمية) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/٣٢٧/٧٦٣٦ - الحرمين) أو (٨/٣١٠/٧٦٣٢ - الطحان).

من طريق الأعمش، عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن المُسَلِّي، عن خرشة به.

قال الشيخ الألباني في «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص ٢١١): «إسناده صحيح»، وكذا قال في «الإرواء» (٤/١١٣/٩٥٧)، وصححه شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٠ - ٢٩١).

فقه الأثر:

- أن الكراهة الواردة في الأثر هي صوم شهر رجب كله، أو اتخاذ هذا الصوم عادة.

والدليل على هذا؛ ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - كما قال الشيخ الألباني - «أن ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب؛ كره ذلك».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٩٢/٧٨٥٤) - بإسناد صحيح، كما قال الألباني - عن عطاء، قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لثلاث يتخذ عيداً».

قال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه الماتع «الحوادث والبدع» (ص ١٤١ - ١٤٢ - ط. ابن الجوزي):

«وفي الجملة: أنه يُكرهُ صومُه على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا خَصَّه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة - مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان. أو: أنه سنة ثابتة خَصَّه الرسول ﷺ بالصوم كالسنن الراتبية. أو: أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جارٍ مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السُنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل

لَسَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعَمَرِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفِي الثَّلَاثِ الْغَابِرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ؛ بَطُلَ كَوْنُهُ مَخْصُوصاً بِالْفَضِيلَةِ، وَلَا هُوَ فَرَضٌ وَلَا سُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، فَلَمْ يَبْقَ لِتَخْصِيصِهِ بِالصِّيَامِ وَجْهٌ؛ فَكُرِّهَ صِيَامُهُ وَالِدَوَامُ عَلَيْهِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ عِنْدَ الْعَوَامِ.

فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى وَجْهِ تَوْمَنٍ فِيهِ الذَّرِيعَةُ وَانْتِشَارُ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يُعَدَّ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ اهـ.

* * *

[١٥٣] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تَرِيدُ أَنْ تَدْخُلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سَمْنَةٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٤/١٦٧/٦٧٢٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٢٤) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ» (ق ١/١٤٠) - كَمَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/١٢٣ - الْمَعَارِف).

مِنْ طَرِيقٍ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/١٢٣).

وَالْقَثَاءُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّقْطَيْنِ، يَشْبَهُ الْبُطِيخَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ أَنَّ أَكْلَ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ يَسْمِنُ الْبَدَنَ، وَقَدْ فَضَّلَ ابْنُ

الْقَيْمِ فِي فَوَائِدِ الْقَثَاءِ وَالرُّطْبِ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ مِنْ «زَادِ الْمَعَادِ» فَلْيُرَاجَعْ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

* * *

[١٥٤] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عَبَسَ: ٣١] فَقَالَ: «هَذِهِ

الْفَاكْهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا؛ فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «لِعَمْرِكَ؛ إِنْ

هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ».

صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٨١/١) رَقْمًا: ٤٣ - ط.

الصميعي) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٢/١٠ - ١٠١٥٤/٥١٣ - الهندية) أو (٣٠٠٩٦/١٣٦/٦ - العلمية) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥ - ابن كثير) والحاكم (٥١٤/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩/٥ - ٢٣٠/٢٣٠). (٢٠٨٤).

من طريق: يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وأخرجه الحاكم (٢٩٠/٢) من طريق: عبد الله بن المبارك، عن حميد به.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥٣٠/٣٥/٣ - الغرباء) من طريق: حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس به.

(ووقع في المطبوعة: «ثنا حماد بن ثابت، وحميد...»! وهذا تصحيف؛ فليصحح).

وأخرجه البخاري (٧٢٩٣) من طريق: حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به مختصراً.

وانظر «الفتح» (٢٧١/١٣).

وأخرجه الهروي (٥٢٨/٣٥ - ٣٤/٣) من طريق: حماد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت به.

وأخرجه الحاكم (٥١٤/٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٠/٥) والطبري (٦٠/٣٠) والهروي في «ذم الكلام» (٥٢٩/٣٥/٣) من طرق؛ عن الزهري، عن أنس به.

* * *

[١٥٥] - عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من كتاب الله عز وجل، فقال: «عليك بتقوى الله عز وجل، والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن».

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٤/١٨٥/١ - الصميعي) وابن أبي شيبة

في «المصنف» (١٠/٥١١/١٠١٤٨ - الهندية) أو (٦/١٣٦/٣٠٠٩٠ - العلمية) والطبري في «تفسيره» (١/٨٦/٩٧) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٧ - ابن كثير) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٣٠/٢٠٨٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩ - ط. الحميدان).

من طرق؛ عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به.
واسناده صحيح.

* * *

[١٥٦] - عن نافع مولى ابن عمر؛ أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: «يا نافع؛ أسمع»؟ فأقول: نعم. فيمضي، حتى قلتُ: لا. فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ - وسمع زمارة راع - فصنع مثل هذا».

صحيح. أخرجه أحمد (٢/٨، ٣٨) أو رقم (٤٥٣٥، ٤٩٦٥ - شاكر) وأبو داود (٤٩٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٦٨/٦٩٣ - الإحسان) أو (٢٠١٣ - موارد الظمآن) وأبو بكر الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم: ٦٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٢٩) وأبو بكر الخلال في «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٩ - ٩٠) وابن أبي الدنيا في «كتاب الورع» (رقم: ٧٩/ص ٦٨) وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٣٢).

من طرق؛ عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به.
قال أبو علي اللؤلؤي - كما في «السنن» لأبي داود - (٥/١٤١): «سمعتُ أبا داود يقول: هذا حديث منكر».

قال شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي صاحب «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (١٣/٢٨٦): «هكذا قال أبو داود! ولا يُغْلَم وَجْهُ النكارة، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق منه. وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه

محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرّد به؛ وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقّه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع؛ وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى» اهـ.

قلت: رواية ميمون بن مهران أخرجه أبو داود (٤٩٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢/١٠) وفي «شعب الإيمان» (٥١٢٠/٢٨٣/٤).

من طريق: أبي المليح الحسن بن عمر الرقي، عن ميمون بن مهران، عن نافع به.

قال أبو داود: «وهذا أنكرها»!

فتعقبه شرف الحق العظيم آبادي: «ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات».

أما رواية مطعم بن المقدم الصنعاني؛ فأخرجها: أبو داود (٤٩٢٥) والبيهقي (٢٢٢/١٠) والآجري «تحريم النرد» (رقم: ٦٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (١٣/١) أو رقم (١١) - بتحقيقي - يسّر الله إتمامه.

من طريق: محمود بن خالد، عن أبيه، عن مطعم بن المقدم، عن نافع به.

وهذا إسناده حسن في الشواهد.

والأثر صحّحه الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ١١٦).

وله طريق أخرى عن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن أبي الدنيا في «الورع» (رقم: ٨٣).

وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

وقال البوصيري في «الزوائد على السنن»: «كذا وقع عند ابن ماجه:

ثعلبة بن أبي مالك؛ وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك، كما ذكره المزي في التهذيب والأطراف» اهـ.

فقه الأثر:

هذا الأثر يدلُّ على حرص الصحابة على عدم استماع المعازف المحرَّمة، وعلى العمل بما أمرهم به رسولهم صلوات الله وسلامه عليه، على عكس ما نراه اليوم في زماننا من شباب ونساء المسلمين؛ يترثمون بغناء ومعازف أهل الكفر والفسوق والعصيان، وكيف يحفظون الأغاني الماجنة كما يحفظون أسماءهم! وهم بالتالي لا يحفظون من كتاب الله إلا الفاتحة وسورة الناس! هذا إن كانوا من المصلِّين!!

وفيه بُعد من يفتي في زماننا بجواز استماع بعض أنواع الغناء والمعازف بزعم أنها روحية أو وطنية! أو بزعم أنها لا تثير الحماسة العاطفية! ولا تهيج المشاعر!! كذا يقول الأفاكون.

وقد استدلَّ بعضهم - كابن حزم وغيره - بهذا الأثر على جواز سماع المعازف! فقالوا: لو كان حراماً ما أباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر أن يسمع، ولا أباح ابن عمر لنفسه أن يسمع...!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ردّاً على هذه الشبهة كما في «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٣٠):

«وهذا الحديث - إن كان ثابتاً - فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهي عنها أولى؛ من وجوه:

أحدها: أن المحرَّم الاستماع لا السماع، فالرجل لو سَمِعَ الكفرَ والكذبَ والغيبةَ والغِناءَ والشَّبابةَ من غير قصد منه - كأن يكون مجتازاً بطريق؛ فسمع ذلك - لم يَأْثَم؛ ذلك باتفاق المسلمين.

ولو كان الرجلُ مَرَّاً فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه؛ فلم يؤجر على ذلك، وإنما يؤجَرُ على الاستماع الذي يقصد.

فالنبي ﷺ مع ابن عمر مَرَّاً مُجْتَازاً، لم يكن مستمعاً، وكذلك ابن عمر مع نافع. الثاني: إنه إنما سَدَّ النبي ﷺ أذنيه؛ مبالغة في التحفُّظ، حتى لا يسمع أصلاً.

فتبيّن بذلك: أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم، ولو كان الصوتُ مباحاً لما كان يسدُّ أذنيه عن سماع المباح، بل

سدُّ أذنيه لثلاً يسمعه، وإن لم يكن السماع محرماً؛ دلُّ على أن الامتناع من الاستماع أولى، فيكون على المنع من الاستماع أدلُّ منه على الإذن فيه.

الثالث: أنه لو قَدَّر أن الاستماع لا يجوز؛ فلا سدُّ هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت، فترك المتبوع سدَّ أذنيه.

الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً، أو صغيراً دون البلوغ، والصبيان يُرَخَّصُ لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ... .

قلت: رحم الله شيخ الإسلام ما أوسع علمه، وأقوى حجته، وأحسن دلالة.

وانظر لمزيد من الفائدة حول الموضوع كتاب العلامة الألباني رحمه الله «تحريم آلات الطرب» فإنه نفيس جداً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

[١٥٧] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لقد عشنا بُرْهَةً من دَهْرِنَا وإنَّ أحدَنَا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فتتعلَّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن.

ثم قال: لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن؛ فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، ينثره نثر الدقل».

أخرجه الحاكم (٣٥/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٣) وابن منده في «الإيمان» (٣٦٩/٢ - ٢٠٧/٣٧٠) والهيروفي في «ذم الكلام» (١٤٥٨/١٤٣/٥) - الغرباء).

من طريق: عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعت ابن عمر يقول:.. فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن منده: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة؛ إلا البخاري».

وأخرج نحوه الهروي في «ذم الكلام» (١٤٤/٥) من طريق أخرى عن ابن عمر.

وأخرج ابن ماجه (٦١) وابن منده (٢٠٨/٣٧٠/٢) والبيهقي (١٢٠/٣) من طريق: وكيع، عن حماد بن نجيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا غلماناً حزاورة مع رسول الله ﷺ، فبعلمنا الإيمان قبل القرآن، ثم بعلمنا القرآن، فازددنا به إيماناً، وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان!».

قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ٥٢ - المكتب الإسلامي).

قوله في أثر عبد الله: «يثره نثر الدقل»؛ قال ابن الأثير في النهاية (١١٩/٢) - مادة دقل: «هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً».

* * *

[١٥٨] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وَعَكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال:

كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعليه
وكان بلال إذا ألقه عنه ثغى، فقال:

ألا ليت شعري هل أبينّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُون لي شامة وطفيل
اللهم اخز عتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من مكة».

أخرجه أحمد (٨٢/٦ - ٨٣) من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأصله في البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم: ٢٥٨٤) فانظرها.

* * *

[١٥٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه دخل على أخيه البراء وهو مُسْتَلَقٍ؛ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى، فنهاه.

فقال: «أترهب أن أموت على فراشي وقد تفرّدتُ بقتل مائة من الكفار، سوى من شَرَكَنِي فيه الناس».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦٩/٢٣٣/٥) ومعمر في جامعه - المطبوع في آخر «المصنف» (١٩٧٤٢/٦/١١) والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم: ١١٧٨، ١١٧٩) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣/٦٤/١١٢٥، ١١٢٦) وفي «حلية الأولياء» (١/٣٥٠) وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٠٨٦ - العاصمة) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٧٩/١٧٩ - الباز).

من طريق: محمد بن سيرين، عن أنس به - بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً.

وأخرجه الحاكم (٣/٢٩١) من طريق: ثمامة بن أنس، عن أنس به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ١٢٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/١٤٧).

وانظر لفقهِ الأثر وتوجيهه «تحريم آلات الطرب» (ص ١٢٩ - وما بعدها).

* * *

[١٦٠] - قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب بردوناً، فجعل يتبخترُ به، فجعل يضربه؛ فلا يزدادُ إلا تبخترأً، فنزل عنه، وقال: «ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلتُ عنه حتى أنكرتُ نفسي».

أخرجه ابن وهب كما في «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/٤١٥ - ط. ابن الجوزي) ومن طريقه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/رقم: ١٣٦ - شاكر).

وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده صحيح».

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني وفقه الله: «وسنده جيد، وهشام بن سعد فيه مقال؛ لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما قال أبو داود، وروايته هنا عنه، والله أعلم» اهـ.

* * *

[١٦١] - عن الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسّد رِدَاءَهُ عند زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء».

فقال: «إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعدد، وأضيق يومَ التاسع صائماً».

قلتُ: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟

قال: «نعم».

أخرجه مسلم (١١٣٣) وأحمد (٢٣٩/١) أو رقم (٢١٣٥ - شاكر) وأبو داود (٢٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٩/١٦٢/٢) والترمذي (٧٥٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣/٢ - ٩٣٨٠/٣١٤ - العلمية) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٩٦/٢٩١/٣ - ٢٠٩٨).

من طرق؛ عن الحكم بن الأعرج به.

فقه الأثر:

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٧٥/٢ - ٧٦):

«فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع؛ بل قال للسائل: «صم يوم التاسع»، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فلما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل...» اهـ.

قلت: وقوله: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه»؟ وإجابة عبد الله بن عباس رضي الله عنه بـ«نعم»؛ إنما يدلّ على أمره به وعزمه عليه لا على فعله، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصُمْ يوم التاسع، بل قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، وفي رواية: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». أخرجه مسلم (١١٣٤) وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٦٢] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قول الله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَحْتِجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. قال: «كانوا يُصَلُّون فيما بين المغرب والعشاء».

وفي رواية: في قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء».

صحيح. أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢) وابن أبي شعبة في «مصنفه» (١٥/٢/٥٩٢٩ - العلمية) والحاكم (٤٦٧/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٩).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤٦٩/٢٢٢/٢): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي».

وقد تابعه يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري القاضي - عن أنس، بلفظ: «إن هذه الآية ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة».

أخرجه الترمذي (٢٠٧/٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت - (الألباني) - : وإسناده صحيح، ورجاله رجال البخاري؛ غير شيخ الترمذي عبد الله بن أبي زياد، وهو ثقة.

وأما قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ فقد عرفه أبو داود ومن ذكرناه من الوجه الأول» اهـ.

* * *

كراهة رفع الصوت عند الجنائز والقتال، والذُّكْر:

[١٦٣] - عن قيس بن عباد، قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون رَفَعَ الصوتِ عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٩/٤) أو (١٤٣/٢)، ٣٠١٦٥/٥١٧، ٣٣٤٠٩ - العلمية) ووكيع في «الزهد» (٢١١/٤٦٢/٢) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٤) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩١/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥٨/٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥٦/٣٨٩/٥).

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٦) والحاكم (١١٦/٢) - وليس فيه إلا ذكر القتال - .
كلهم من طريق: هشام - وتحرفت في مطبوعة «الزهد» لابن المبارك إلى همام! - صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس به .
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٤/٥٠٥/٢) - المكتب الإسلامي).

* * *

[١٦٤] - وعن سعيد بن جبير رحمه الله، «أنه كَرِهَ رفع الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/٦ - العلمية) ووكيع في «الزهد» (٢/٢٤٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٩/٣ - ٦٢٤٣/٤٤٠).

من طريق: شعبة، عن أبي العلاء، عن سعيد به .
وهذا إسناد صحيح .

* * *

[١٦٥] - عن إبراهيم النخعي رحمه الله، قال: «كانوا إذا شهدوا جنازة؛ فيظلون الأيام محزونين، يُعرَفُ ذلك فيهم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٧٨/٢١١/٧ - العلمية) وأحمد في «الزهد» (ص ٣٦٥ - العلمية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٤٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٢٨/٤).

من طريق: حسين بن علي، عن محمد بن سقوة، قال: زعموا أن إبراهيم كان يقول: «كنا إذا حضرنا جنازة، أو سمعنا بميت يُعرَفُ ذلك فينا أياماً؛ لأننا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صَيَّرَهُ إلى الجنة أو النار، وأنكم تتحدثون في جنازكم بحديث دنياكم».

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٥) ووكيع في «الزهد» (٢/٤٦٠/٢٠٧) وابن أبي الدنيا في «القبور» (رقم: ٣١ - الغريب) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/٤ - ٢٢٨).

من طريق: سفيان الثوري، عن محمد بن سقوة به.

وهو صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٥٨/٢١٠/٧ - العلمية) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، قال: «كانوا إذا كانت فيهم جنازة عُرفَ ذلك في وجوههم أياماً».

وإسناده صحيح.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٦٦] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت للسائب: «ثلاث خصالٍ لتدغهنَّ أو لأناجزنَّك».

قال: وما هي؟

قالت: «إيتاك والسَّجْع؛ لا تسجع؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسجعون،

وإذا أتيت قوماً يتحدثون فلا تَقْطَعَنَّ حديثهم، ولا تُملِّ الناسَ من كتاب الله، ولا تُحدِّث في الجمعة إلا مرةً، فإن أبيتَ فمرَّتَيْنِ».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٨/٧ - ٤٤٩/٤٤٧٥) قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق؛ أن عائشة قالت للسائب: .. فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢١٧/٦) أو رقم (٢٥٩٢٩ - قرطبة) من طريق: إسماعيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قالت عائشة لابن أبي السائب - قاصّ أهل المدينة - ... فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ الشعبي لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

لكن الأثر صحيح بما قبله، وانظر «مجمع الزوائد» (١/١٩١).

وقولها: «لأناجزئك» أي: لأخاصمك.

* * *

[١٦٧] - عن مجاهد قال: «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جالسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صلاة الضحى».

قال: فسألناه عن صلاتهم.

فقال: «بدعة».

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟

قال: «أربعاً، إحداهنَّ في رجب». فكرهنا أن نَرُدَّ عليه.

قال: وسمعنا استِئْثَانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّاه، يا أم المؤمنين؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟!

قالت: «وما يقول»؟

قال: يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرّات؛ إحداهنَّ في رجب».

قالت: «يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط».

أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ومسلم (١٢٥٥) وأحمد (٧٢/٢، ٥٥، ١٥٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٢/٤٧١) والترمذي (٩٣٦) وابن ماجه (٢٩٩٨) وغيرهم.

فقه الأثر:

قول ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الضحى إنها بدعة؛ هذا هو المشهور عنه، فإنه رضي الله عنه كان لا يراها من الصلاة التي ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها، فقد روى البخاري (برقم: ١١٧٥) عن موزق قال: «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمرك؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله».

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح - كما في «الفتح» (٣/٦٣) تحت الحديث: (١١٧٥) - عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: «إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا».

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - كما في «الفتح» أيضاً - عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى. فقال: «بدعة ونعمت البدعة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٦٤): «وفي الجملة؛ ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاؤه صفة مخصوصة..»

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم» اهـ.

قلت: وصلاة الضحى ثابتة في أحاديث كثيرة، لكن لعل الأمر - كما ذكر غير واحد من أهل العلم - خفي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد توسع العلامة علي بن خلف ابن بطلال في الكلام على هذه المسألة في «شرحه على صحيح البخاري» فانظره (٣/١٦٥ - وما بعدها. ط مكتبة الرشد).

قوله: «فكرهنا أن نردّ عليه»؛ فيه أدب من آداب العلم، وأن العالم إذا أخطأ أو نسي لا يُباشر المتعلّم أو السائل إلى رده، بل يسأل من هو أعلم منه؛ كما فعل مجاهد وعروة رحمهما الله، فوكلا الأمر إلى أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم هي ردّت وهَمَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه بأدب جمّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/٧٩٣): «ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارة إلى أنه نسي». ثم قال: «ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب».

قال النووي رحمه الله في شرحه على «صحيح مسلم» (٤/٤٩٦): «هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكّ؛ ولهذا سكت على الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام...».

قلت: سكوته رضي الله عنه ورد بزيادة عند مسلم وغيره: «وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكت». والله تعالى أعلم.

* * *

[١٦٨] - قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: «بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، ومِثْرَةُ الأرجوان، وصوم رجب كلّهُ».

فقال لي عبد الله: «أما ما ذكّرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟! وأما ما ذكرت من العَلَم في الثوب؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فخِفْتُ أن يكون العَلَم منه. وأما مِثْرَةُ الأرجوان؛ فهذه منيرة عبد الله - فإذا هي أرجوان - .

فرجعتُ إلى أسماء، فخبَرْتُها، فقالت: «هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ»، فأخرجت جبة طَيَّالِسيَّةَ كِسْرَوَانِيَّة، لها لِبْنَةٌ دِيبَاج، وَفَرْجَانِيَّة مَكْفُوفِيْن بِالْدِيبَاج، فقالت: «هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قُبِضَتْ قُبِضَتْها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نفعلها للمرضى يُسْتَشْفَى بها».

أخرجه مسلم (٢٠٦٩) وأحمد (٢٦/١) أو رقم (١٨١ - شاذل) - مختصراً - من طريق يحيى به .

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة بن زياد، عن عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيتُ ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر؛ فردّه، فأتيَتْ أسماء فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية؛ ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طَيَّالِسيَّة مَكْفُوفَة الجيب والكمين والفرجين بالديباج».

فقه الأثر:

فيه المنع من لبس الحرير، ومذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيه المنع العام، سواء كان خالصاً، أو علماً، وذلك تمسكاً منه رضي الله عنه بعموم النهي عن لبس الحرير.

والرخصة في لبس الثوب الذي فيه العَلَم من الحرير؛ ثابتة عن كثير من فقهاء الصحابة؛ بل قد روى مسلم (٢٠٦٧) عن سويد بن عفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

وقوله في رجب: «فكيف بمن يصوم الأبد»؛ قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣٩٢/٥):

«معناه: إذا كان صوم الأبد جائزاً؛ فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً؟! وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك. وقد تقدم في كتاب الصوم الاختلاف في صوم الأبد» اهـ.

وفيه: جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ثابت في السُّنَّة الصحيحة، وانظر كتاب «التبرك أنواعه وأحكامه» للدكتور ناصر بن

عبد الرحمن الجديع (ص ٢٥٢ - وما بعدها . ط . مكتبة الرشد بالرياض).

قوله : طيالسية : أي : غليظة .

كسروانية : أي : منسوبة إلى كسرى ، على قول .

والأرجوان - بفتح الهمزة - : الأحمر .

والميثرة : وطاءً محشو يُترك على رحل البعير تحت الراكب ، قاله ابن الأثير

في «النهاية» (١/٣٢٢ - مادة : ميثر/باب : الميم مع الياء) .

* * *

[١٦٩] - عن أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها،
قالت: «تزوَّجني النبي ﷺ في شَوال، وأَدْخَلْتُ عليه في شَوال؛ فأَيُّ نساءه
كانت أَخْطَى عنده مِنِّي؟» .

فكانت عائشة رضي الله عنها تستحبُّ أن تُدْخَلَ نساءها في شَوال .

أخرجه مسلم (١٤٢٣) وأحمد (٥٤/٦ ، ٢٠٦) أو (رقم : ٢٤٣٨٣ ،
٢٥٨٢٥ - قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٧٠/٦ ، ١٣٣) أو رقم (٣٢٣٦ ،
٣٣٧٧) وفي «الكبرى» (٣/٢٧٤ ، ٣٣٣ - ٣٣٤/٥٣٥٣ ، ٥٥٧٢ - العلمية)
والترمذي (١٠٩٣) وابن ماجه (١٩٩٠) والدارمي (رقم : ٢٢٥٧) وعبد الرزاق في
«مصنفه» (١٠٤٥٩) وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (رقم : ١٥٠٨) والبخاري
في «شرح السنة» (٢٢٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرى - أو الكبير -» (٧/٢٩٠)
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/رقم : ٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩/
٤٠٥٨/٣٦٥ - الإحسان) وغيرهم .

من طرق؛ عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني عبد الله بن عروة،
عن أبيه عروة، عن عائشة به .

فقه الأثر:

قال النووي رحمه الله (٥/٢٢٦): «فيه استحباب التزويج والتزوج
والدخول في شَوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث .
وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيَّله بعضُ

العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول في شوال؛ وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية؛ كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اهـ.

والعرب في الجاهلية كانوا يتطيرون من هذا الاسم، ويقولون: إن لبن الإبل يشول؛ أي: يولي ويدبر، وكذلك الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب، فكانوا يتطيرون من عقد النكاح والدخول في هذا الشهر، ويقولون: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها!

فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الطيرة والعادة الجاهلية.

* * *

[١٧٠] - عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: «صَحِبْتُ ابْنَ عمر في طريق مكة، قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلُهُ، وجلس وجلسنا معه، فحانَتْ منه التَّفَاتَةُ نحو حيث صَلَّى، فرأى ناساً قِياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟».

قلت: يُسَبِّحُونَ.

قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي؛ إني صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر؛ فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصَحِبْتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصَحِبْتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صَحِبْتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) - واللفظ له - وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (١٢٣/٣) وابن ماجه (١٠٧١) وغيرهم.

وانظر لفقهِ الأثر: «الفتح» (٦٧٢/٣ - ٦٧٣) و«المفهم» (٣٣٠/٢).
وخلاصة كلامهما: أن التطوع جائز في السفر، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتطوع على راحلته...

* * *

[١٧١] - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحَضَرِ، وأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ على الفَرِيضَةِ الأولى».

قال الزهري: فقلتُ لعروة: ما بال عائشة تُتِمُّ.

قال: «تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عثمان».

أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي في «المجتبى» (٢٢٥/١) وغيرهم.

من طرق؛ عن عروة به، بالفاظ متعدّدة.

فقه الأثر:

الأثر في ظاهره مخالف لفعل عائشة رضي الله عنها، وهذا ما استغربه الزهري، فسأل عروة بن الزبير عنه، فأجاب بأن أم المؤمنين تأوّلت ما تأوّل عثمان؛ أي أن القصر رخصة لا واجب.

وانظر لتفصيل الكلام حول الخلاف في أن الصلاة إنما فرضت في أول الأمر ركعتين - كما في هذا الأثر -، أو أربع - كما في أثر ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». أخرجه مسلم (٦٨٧) - انظر التفصيل في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/٥٥٣ - ٥٥٤ و ٢/٦٦٤ - ٦٦٦) و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/٣٢٣ - ٣٢٨).

وفيهما أيضاً ذكر الخلاف في القصر هل هو عزيمة أم رخصة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (٦٨٦) وغيره.

وإن كان العمل على قصر الصلاة في السفر - لا الإتمام - كما قال الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» بعد الحديث رقم (٥٤٤).

وقد أشبع العلماء قديماً وحديثاً في كتبهم الفقهية الكلام على هذه المسألة،

والذي رجّحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشوكاني والألباني وغيرهم أن
القصر عزيزة.

والمجال لا يتسع هنا للبسط والبحث، فاطلب ذلك من مظائه، والله
الموفق.

وانظر لزماً «السلسلة الصحيحة» للمحدث الألباني (رقم: ٢٨١٤).

* * *

[١٧٢] - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «هم الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة».

حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٧٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٤) أو رقم (٢٤٦٣، ٢٩٢٨، ٢٩٨٩، ٣٣٢١ - شاکر) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣١٣/١١٠٧٢ - العلمية) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٢٩) أو (٧/١٠١/٧٦٠٦ - شاکر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٣٢/٣٩٦٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٣٥/٤٤٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/١٥٥ - الهندية) أو (٦/٤٠١/٣٢٣٣٩ - العلمية) وابن المنذر في «تفسيره» (١/٣٣١/٨٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣٠٣) والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٩٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٧١/١٤٢٦).

كلهم من طريق: إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/٧٣ - تحت الحديث رقم: ٤٥٥٧).

وسماك بن حرب صدوق في روايته عن غير عكرمة، وهذا منها؛ فالإسناد حسن، والله أعلم.

* * *

[١٧٣] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، قال: «نَحْنُ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ؛ نَجِيءٌ بِهِمُ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَتَدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

أخرجه البخاري (٤٥٥٧) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٩/٤ - ٣٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧١/٣١٣/٦) وابن المنذر في «تفسيره» (١/٣٣٢/٨٠٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٧١/٧٣٢) والحاكم (٨٤/٤).

من طرق؛ عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

وقد وهم الحاكم في إخراجه واستدراكه، فقد أخرجه البخاري كما رأيت، والله أعلم.

* * *

[١٧٤] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ نُلَاْشِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾» [البقرة: ٢٧٢].

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٥/٦ - ١١٠٥٢/٣٠٦) والبخاري (٣/٤٢/٢١٩٣ - كشف الأستار) وابن جرير الطبري (٣/٦٣) أو (٥/٥٨٧) (٢٢٠٢ - ٦٢٠٥ - شاكر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٣٧/٢٨٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٥٣) والحاكم (٢/٢٨٥) و (٤/١٥٦ - ١٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٩١) والفريابي في «تفسيره» كما في «العجائب» للحافظ ابن حجر (١/٦٢٨) وابن المنذر في «تفسيره» (١/٣٩/١).

كلهم من طريق: سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وصححه الحاكم والذهبي.

وصححه أيضاً المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في

«الصحيح المسند في أسباب النزول» (ص ٤٩ - ٥٠).

تنبيه: أورد الأثر الحاكم في «مستدرکه» في موضعين كما تقدم، لكنه سقط عنده في الموضع الأول ذكر الأعمش في الإسناد، والله أعلم.

فقه الأثر:

قوله: «يرضخوا لأنسابهم»؛ أي: يعطوا أنسابهم، رضى له من ماله، أي: أعطاه. وأنسابهم: أقربائهم.

قال الحافظ ابن جرير الطبري في «تفسيره»: «يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدي المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها؛ ليدخلوا في الإسلام، حاجة منهم إليها، ولكن الله يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة» اهـ.

* * *

[١٧٥] - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن -: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما أرى على أحد شيئاً ألا يطَّوَّفَ بهما.

قالت عائشة: «كلا؛ لو كانت كما تقول؛ كانت لا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يهلون بمناة، وكانت مناةً حَذَوَ قُذَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أخرجه البخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١) ومسلم (١٢٧٧) ومالك في «الموطأ» (٣٧٣/١) - كتاب الحج، (٤٢) باب جامع السعي. وأحمد في «المسند» (١٤٤/٦، ١٦٢، ٢٢٧) أو رقم (٢٥٢٢٣، ٢٥٤٠٤، ٢٦٠١٥ - قرطبة) وأبو داود (١٩٠١) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٧/٥ - ٢٣٩) أو رقم (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وفي «الكبرى» (٤١٠/٢، ٤١١/٤١١، ٣٩٦٠، ٣٩٦١) و(٢٩٣/٦) والترمذي (٢٩٦٥) وابن ماجه (٢٩٨٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٠٠٩).

(٢٩/٢، ٣١) والواحد في «أسباب النزول» (ص ٤٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٦٦/١٤٣٠، ١٤٣١) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٩٢٠) وفي «تفسيره» (١/١٣٣) والبيهقي في «السنن الكبير - أو الكبرى» (٥/٩٦ - ٩٧) والحميدي في «مسنده» (١/١٠٧/٢١٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٧٦٦، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/١٧٥ - ١٧٦/٤٧٣٠) وغيرهم.

من طريقين:

١ - الزهري، عن عروة به.

٢ - هشام بن عروة، عن أبيه به.

* * *

[١٧٦] - عن عاصم الأحول، قال: «قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكتُم تَكْرهُونَ السَّغْيَ بين الصفا والمروة؟

قال: «نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

أخرجه البخاري (١٦٤٨، ٤٤٩٦) ومسلم (١٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٢/٤١٠/٣٩٥٩) والترمذي (٢٩٦٦) وابن خزيمة (٤/٢٣٥/٢٧٦٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/٢٤٦/١٢٢٤ - العدوي) والبيهقي (٥/٩٧) والحاكم (٢/٢٧٠) والطبري (٢/٢٨ - ٢٩) وابن أبي حاتم (١/٢٦٧/١٤٣٢) وغيرهم.

* * *

[١٧٧] - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان القصاصُ في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الدِّية، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلَمْ تَلِدُوا بِالْحَرْمِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُتِيَ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾» [البقرة: ١٧٨]، فالعفو أن تُقبَلَ الدِّيةُ في العَمْدِ، واتباعُ بالمعروف: أن تتبع هذا بمعروف، وتؤذي هذا بإحسان؛ فحُفِّفَ عن هذه الأمة».

أخرجه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١) والنسائي في «المجتبى» (٨/٣٦) أو رقم

(٤٧٨١) وفي «الكبرى» (١١٠١٤/٢٩٥/٦) والطبري في «تفسيره» (٦٥/٢) أو رقم (٢٥٩٤ - ٢٥٩٦) والشافعي في «مسنده» (٩٩/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٩٥/١٧٥/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٢/١٣ - ٣٦٣/٦٠١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٧٧٥) والدارقطني (٨٦/٣) والبيهقي (٥١/٨، ٥٢) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧/١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩٦٢/٤٥٨/٥ - العلمية) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٧٣/٢٩٣/١) وسعيد بن منصور في «سننه» - التفسير - (٢٤٦/٦٥٢/٢ - آل حميد) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢١) والحاكم (٢/٢٧٣).

من طريق: عمرو بن دينار، قال: سمعتُ مجاهدًا، عن ابن عباس به.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة؛ منهم: سفيان بن عيينة، ومعمّر بن راشد، ومحمد بن مسلم.

وخالفهم ورقاء بن عمرو؛ فرواه عن مجاهد، دون ذكر ابن عباس.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٧/٨) أو رقم (٤٧٨٢)، وهي رواية شاذة.

وخالفهم أيضاً حماد بن سلمة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥٧٤/٣٦٧/٣ - شاكراً) والحاكم (٢/٢٧٣). وهي رواية شاذة أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٢٢٣/٥): «قلت: وافق ابن عيينة محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخرجه الطبري.

وكذا رواه ابن أبي نجيع، عن مجاهد.

وخالف، الجميع حماد بن سلمة؛ فقال: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. أخرجه الطبري، والأول هو المحفوظ» اهـ.

ورواية ابن أبي نجيع أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧/١) وابن النحاس في «ناسخه» (ص ٢١) وابن جرير الطبري (٣/٣٦٧ - ٢٥٧٧/٣٦٨) والطبراني في «الكبير» (١١/١١٥٥ - رقم).

* * *

[١٧٨] - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ومسلم (١٠٩١) وابن جرير الطبري (٢/ ١٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٢) والواحي في «أسباب النزول» (ص ٤٦ - ٤٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٨/ ١٦٨٧) والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم: ٥٧٩١) والبيهقي (٤/ ٢١٥) والبخاري في «تفسيره» (١/ ١٥٨).

من طريق: أبي غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل به.

* * *

[١٧٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها قالت: «يا أنس؛ كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب! وقالت: يا أبتاه! من ربِّه ما أذناه. وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه. وا أبتاه! إلى جبريل نعاه. وا أبتاه! أجاب ربًّا دعاه».

قال حماد بن زيد: «حين حدثت بكي، وقال ثابت: حين حدثت به أنس بكي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٣/ ٨٨ - حسين سليم أسد) وابن حبان (١٤/ ٥٩٢/ ٦٦٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به.

وانظر: «صحيح البخاري» (٤٤٦٢) و«مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) و«سنن النسائي الكبرى» (١/ ٦٠٦/ ١٩٧١) و«صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩١/ ٦٦٢١) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٦٧٣) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ٢١٢ - ٢١٣).

* * *

[١٨٠] - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة؛ أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه؛ أظلم منها كل شيء. وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي - وإننا لفي دفنه - حتى أنكرنا قلوبنا».

صحيح. أخرجه أحمد (٢٢١/٣، ٢٦٨) أو رقم (١٣٣٣٦، ١٣٨٥٨ - قرطبة) والترمذي في «جامعه» (٣٦٢٢) وفي «الشمال المحمدية» (رقم: ٣٩٥) وابن ماجه (١٦٣١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٩/١٤ - ٣٨٣٤/٥٠) وفي «الأنوار في شمائل النبي المختار» (٧٥٦/٢ - ١٢١٠/٧٥٧) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٦٠١/٦٦٣٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٩٦/٥١/٦) والحاكم (٥٧/٣) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٢٨٧/٢٨٠/٢) وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٧٤).

من طريق: جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس به.

وهذا إسناد حسن. في جعفر بن سليمان كلام، لا ينزله عن مرتبة الحسن، لذا قال الحافظ: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: وأحسن ما قيل فيه؛ قول ابن شاهين في «المختلف فيهم»: «إنما تكلم فيه لعلّة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف».

وقال البزار: «لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكّر عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم». انظر «تهذيب التهذيب» (٣٠٨/١ - ط الرسالة).

قلت: وقد تكلم بعضهم في روايته عن ثابت؛ ولكني لم أجد من طعن فيه بسبب هذه الرواية، وإنما تكلموا في الإكثار من روايته عن ثابت. وقد احتج به مسلم وغيره.

فتصحيح إسناده - كما فعل محقق مسند أبي يعلى، ومحقق صحيح ابن حبان - فيه نظر يسير، والصواب - والله أعلم - أنه حسن فقط.

وتضعيف إسناده - كما فعل الشيخ مصطفى العدوي في تحقيقه على «المنتخب من المسند» لعبد بن حميد - غير سديد، والله أعلم.

قلت: لم ينفرد به عن ثابت، بل تابعه عليه حماد بن سلمة عن ثابت به .
أخرجه أحمد (١٢٢/٣، ٢٤٠، ٢٨٧) أو رقم (١٢٢٥٥، ١٣٥٤٧، ١٤١٠١ - قرطبة) وابن أبي شيبة (٥١٦/١١) والدارمي في «مسنده» (١/٢٢٣/٨٩ - حسين سليم أسد) والحاكم (٥٧/٣).

فالأثر صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في «مختصر الشرائع» (٣٢٩/١٩٦) وفي «صحيح موارد الظمان» (٣٣١/٢ - ٣٣٢/١٨١٢).

* * *

[١٨١] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم؛ فإن الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» - عمل اليوم والليلة - (١٠٨٠٠/٢٤٠/٦) - نحوه - والدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٣٤٢٢ - حسين سليم أسد) والحاكم (١/٥٦١) و(٢/٢٥٩ - ٢٦٠) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٧٦) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٣٩، ٤٠).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به .
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٤/٢٦).

قلت: لكن البخاري ما روى لأبي الأحوص عن ابن مسعود.

ثم إن رواية سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص ليست من شرطهما، فإنهما لم يخرجاها.

فالإسناد صحيح فقط؛ كما قال الحاكم في الموضع الثاني من المستدرک.

وأخرجه الحاكم (١/٥٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٥٢/٢٣٧٦) والطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٨٦٤٣، ٨٦٤٤).

من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به موقوفاً عليه. وهذا الإسناد قد اختلف فيه.

فرواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعاً.
أخرجه الحاكم (١/٥٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٥٢، ٤٥٣/٢٣٧٧، ٢٣٨٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/٢٤٠/١٠٧٩٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٥٣/٢٣٧٩) وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢٧). من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجله على الأخرى يتغنّى ويدع سورة البقرة يقرأها؛ فإن الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت؛ الجوف الصُفر من كتاب الله».

وتابعه - أي محمد بن عجلان - حلو بن السري، عن أبي إسحاق به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ٢٢٤٨، ٧٧٦٦ - الحرمين) وفي «الصغير» (١/٥٣).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٤١) من طريق: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٣٦٩/٥٩٩٨) والطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٨٦٤٢) من طريقه - عن معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ١٧٥) من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق به.

فالصواب في هذه الرواية الوقف، أما الرفع فلا يصح.

لكن للمرفوع منه شواهد؛ منها: ما أخرجه مسلم (٧٨٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً؛ فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان».

والحمد لله على إنعامه وامتنانه.

* * *

الدِّينُ ليس بالرأي:

[١٨٢] - عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، قال: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسحِ من أغْلَاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفِّهِ».

أخرجه أبو داود (١٦٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٦٥/١٨٩٥ - العلمية) والبيهقي في «المدخل» (١/٢٠١ - ٢٠٢/٢١٩) وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٠٢٠).

من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به.

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم: ٦٠ - ط سمير الزهيري)، وفي «الفتح» (٣٠٢/١٣)، وصححه في «التلخيص»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٤٧). ولفظ ابن أبي شيبة: «لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح ظاهرهما».

وانظر «المسند» للإمام أحمد (١/٩٥) و«المسند» للحميدي (١/٢٦).

وهذا لا يعارض لفظ أبي داود، بل يؤكد، والدليل على هذا أن وكيعاً رواه عن الأعمش بهذا اللفظ، ثم قال - أي وكيع - : يعني: الخفين. (ذكره أبو داود).

ثم إنه أخرجه برقم (١٦٤) بهذا اللفظ وفي آخره: «... وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خُفِّهِ».

ثم إن ابن أبي شيبة أخرج في «مصنفه» (١/١٦٥/١٨٩٤) عن حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير؛ أن علياً مسح على الخفين.

والآثار عن علي وغيره من الصحابة كثيرة في الباب، وهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواترة.

ثم بعد ذلك تنكر الطائفة التي تدَّعي أنها تتَّبِعُ أهلَ البيتِ هذه الآثار

والأحاديث، وتحكم بالتحريم في مسألة المسح على الخفين! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٨٣] - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه؛ فكأنه عَيَّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾» [البقرة: ١٨٩].

أخرجه البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٣٠٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥١ و ٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٤) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٧١٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥/ ١٧٣٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٣/ ١٧٠٩). من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

وأخرجه البخاري (٤٥١٢) وابن جرير الطبري (٢/ ١٨٦) من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

* * *

[١٨٤] - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً جاءه، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَلَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْنَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية. فما يمنعك أن لا تُقاتِلَ كما ذكر الله في كتابه؟

فقال: «يا ابن أخي، أعَيَّرَ بهذه الآية ولا أَقَاتِلُ، أَحَبَّ إِلَيَّ من أن أعَيَّرَ بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾» [النساء: ٩٣] إلى آخرها.

قال: فإن الله يقول: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن عمر: «قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ؛ إذ كان الإسلام قليلاً،

فكان الرجلُ يُفْتَنُ في دينه؛ إما أن يُقْتُلُوهُ، وإما يؤثِّقُوهُ، حتى كَثُرَ الإسلامُ فلم تكن فتنةً.

فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد؛ قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟ قال ابن عمر: «ما قولِي في عليٍّ وعثمان! أما عثمان؛ فكان الله قد عفا عنه، فكرهتم أن يَغْفُوَ عنه. وأما عليٍّ؛ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وَخَتَنَهُ - وأشار بيده - : وهذه ابنته أو بنته حيث تَرَوْنَ».

أخرجه البخاري (٤٦٥٠) وانظر رقم (٤٥١٣ - ٤٥١٥) منه. وانظر الذي بعده.

* * *

[١٨٥] - عن سعيد بن جبير، قال: «خَرَجَ إلينا ابنُ عمر، ونحن نرجوا أن يحدثنا حديثاً عجيباً، فَبَدَّرَ إليه رجلٌ بالمسألة، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ما يَمْنَعُكَ من القتال، والله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! أتدري ما الفتنة؟ إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنةً، وليس يقاتلهم على المُلْكِ».

أخرجه البخاري (٤٦٥١، ٧٠٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٩٨/٦)، (١١٠٢٦/٣٥٢، ١١٢٠٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٣/٣٢٧/١).

من طريق: بيان، عن وبرة، عن سعيد به.

* * *

[١٨٦] - قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ لإسحاق - أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه، قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

للحُسنِ؛ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».

قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - وكانت تقرأ القرآن - فَأَثْنَتْهُ، فَقَالَتْ: ما حديثٌ بلغني عنك؛ أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمَتَنَمِّصَاتِ، وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟!

فقال عبد الله: «وما لي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو في كتاب الله؟»!

فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لُوحِي المصحف، فما وجدته!

فقال: «لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتيه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]».

قالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتِكَ الآن.

قال: «اذهبي فانظري».

قال: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فلم تَرَ شيئاً. فجاءت إليه، فقالت: ما رأيتُ شيئاً. قال: «أما لو كان ذلك لم نُجَامِغْهَا».

أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وأبو داود (٤١٦٩) والنسائي في «المجتبى» (١٤٦/٨) أو رقم (٥١١٤) وفي «الكبرى» (٩٣٨٠/٥، ٩٣٨١) - مختصراً - والترمذي (٢٧٨٢) وابن ماجه (١٩٨٩) وأحمد (٤٥٤/١) والآجري في «الشریعة» (١/١٨١، ١٨٢/١٠٩ - ١١١ - الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (١/رقم: ٦٨، ٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٨١/٢، ١١٨٢/٢٣٣٦، ٢٣٣٧) والحميدي في «مسنده» (رقم: ٩٧)، وغيرهم كثير.

من طريق: منصور به.

فقه الأثر:

الواشمة: فاعلة الوشم؛ وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر

الكف أو المعصم أو نحوه، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، فيخضر.

والنامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه.

والمتفلجة: هي التي تعالج أسنانها فتفرق بينها، أو تحدّها وترقّها إذا كبرت في السنّ حتى تشبه الشبابات.

وفي الأثر تحريم هذه الأمور، ولعن من فعلها.

واختلف العلماء في النامصة؛ هل لها أن تحلق لحيتها إن نبت لها لحية، أو أن ترقق حواجبها إن طلب زوجها ذلك منها.

فقد قال أبو جعفر الطبري - فيما نقله عنه أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٤٥/٥) -: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سنّ زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذلك لا يجوز لها حلق لحيّة أو شارب، أو عنققة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله تعالى».

وقد استثنى الإمام النووي رحمه الله من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب.. وقال: لا يحرم عليها إزالتها؛ بل يستحب.

انظر «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٤/١٠٥ - ١٠٧) و«فتح الباري» (١٠/٣٩٠ - ٣٩١/تحت الحديث رقم: ٥٩٣٩).

وفي الأثر بيان أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قاله بمنزلة ما جاء في القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد أن يفصل بين الكتاب وبين السنة، ومن فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، بل من أنكر السنة فقد كفر.

قوله: «لم نجاعها»؛ قد يكون المقصود به الوطء، وقد يكون المقصود به المساكنة والاجتماع، والأخير مال إليه الحافظ في «الفتح».

* * *

[١٨٧] - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَبَرَ الزَّادَ الْقَوِيُّ» [البقرة: ١٩٧]، قال: «كَانَ نَاسٌ يُحِبُّونَ بَغِيرَ زَادٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَبَرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾».

أخرجه البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٠٠/١١٠٣٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٢/٢) أو (٤/١٥٦/٣٧٣٠ - شاكر) والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣٢) وفي «شعب الإيمان» (٣/٣٩٧/١١٥٣) والواحدي في «الوسيط» (١/٢٩٤) وفي «أسباب النزول» (ص ٤٢) وابن حبان (٦/٤٠٩/٢٦٩١).

من طريق: عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وروي عن عكرمة مرسلًا، ورواية الوصل أصح.

* * *

[١٨٨] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ - وَيُسَمُّونَ الْخُمْسَ - وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَذْفَعُ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾» [البقرة: ١٩٩].

أخرجه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) والنسائي في «المجتبى» (٥/٢٥٥) أو رقم (٣٠١٢) وفي «الكبرى» (٢/٤٢٥/٤٠١٣ و ٦/٣٠٠/١١٠٣٤) وأبو داود (١٩١٠) والترمذي (٨٨٤) وابن ماجه (٣٠١٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٥٣/٣٠٥٨) وابن حبان في «صحيحه» - الإحسان - (٩/١٦٩/٣٨٥٦) والبيهقي (٥/١١٣) والطبري في «تفسيره» (٢/١٦٢) أو رقم (٣٨٣١ - شاكر) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٩٢٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٥٤/١٨٦٠).

من طرق؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[١٨٩] - قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: «نعم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٣) والترمذي (٢٧٢٩) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٩٩/٧) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٦/٥) والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (١٨٢٥/٢١١٩/٣) وابن حبان (٤٩٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٨/١٢ - ٣٣٢٥/٢٨٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢/٥) (٢٨٧١).

من طرق؛ عن قتادة به.

* * *

[١٩٠] - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قَدِموا من سَفَرٍ تعانقوا».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٧/٣٧/١ - الحرمين) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وإسناده حسن كما تراه مفضلاً في «الصحيحة» (٦/رقم: ٢٦٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٦/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨١/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٧) بنحو منه عن الشعبي.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/القسم الأول/ص ٣٠٤): «بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (٢/٢٧٢)».

* * *

[١٩١] - عن أبي مدينة الدارمي - وكانت له صحبة - قال: «كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يَفْتَرَقَا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَالْقَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ﴿١﴾»، ثم يُسَلِّمُ أحدهما على الآخر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٢٤/٢١٥/٥ - الحرمين) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٥٧/٥٠١/٦ - الهندية) من طريق: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي مدينة به.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/رقم: ٢٦٤٨).

* * *

[١٩٢] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قبل دُبْرَها في قُبْلَها؛ إن الولد يكون أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿سَاءَ مَا كَرَّمْتُمْ لَكُمْ فَاثُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤/٣١٤/٥، ٨٩٧٥ و ١١٠٣٨/٣٠٢/٦، ١١٠٣٩) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والطبري في «تفسيره» (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٣٣/٤٠٤/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٤/٩، ٥١٢/٤١٦٦، ٤١٩٧) والواحي في «أسباب النزول» (ص ٤٨) وابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) والبيهقي في «السنن» (١٩٤/٧، ١٩٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/١٦٠/١٤٠٥٢) والدارمي في «مسنده» (رقم: ١١٧٢، ٢٢٦٠ - الداراني) وعبد الرزاق في «سننه» - التفسير - (٣/٨٤٥/٣٦٧ - الصمعي) والحميدي في «مسنده» (٢/٥٣٢/١٢٦٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤/٢١/٢٠٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٠، ٤١) والبغوي في «تفسيره» (١/١٩٨) وفي «شرح السنة» (٩/١٠٥/٢٢٩٦) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم: ١٧٣٩) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/٨٩) والسهمي في «تاريخ جرجان» (رقم: ٦١٠، ٩٧١).

كلهم من طرق؛ عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

* * *

[١٩٣] - عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: «كانت لي أخت تُخْطَبُ؛ فأمْنَعُها، فخطبها ابن عم لي، فزَوَّجْتُها إياه، فاضْطَحَبَ ما شاء الله أن يضْطَحِبَ، ثم طَلَّقَها طلاقاً له عليها رجعة، فتركها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها وخطبها الخُطَّابُ؛ جاء فخطبها، فقلتُ: يا لُكْعُ! خطبت أختي فمَنْعْتُها الناسَ وأثرتك بها؛ طَلَّقْتُها، فلما انْقَضَتْ عِدَّتُها جئتُ تخْطِبُها! لا والله الذي لا إله إلا هو؛ لا أزوِّجُكُما. ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا زَمَّوْنَ بَيْنَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقلتُ: سمعاً وطاعة؛ كَفَرْتُ عن يميني، وأنكحْتُها».

أخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠) وأبو داود (٢٠٨٧) والنسائي في

«الكبرى» (٦/٣٠٢، ٣٠٣/١١٠٤١، ١١٠٤٢) والترمذي (٢٩٨١) وابن جرير الطبري (٢/٢٩٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٢٦ - ٤٢٧/٢٢٥٤) والطيالسي (٩٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٧) والدارقطني في «السنن» (٣/٢٢٢ - ٢٢٤) والحاكم (٢/١٧٤، ٢٨٠) والبيهقي في «السنن» (٧/١٣٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/٩٤) والبغوي في «تفسيره» (١/٢١٠) والواحدي في «الوسيط» (١/٣٣٤) وفي «أسباب النزول» (ص ٥٦ - ٥٧).

من طرق، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار به.

فقه الأثر:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تختج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ إِن يَكُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء، في التزويج مع رضاهن» اهـ.

ونحو هذا قال ابن جرير الطبري وغيره.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي...».

وقوله: «يا لكع»؛ اللكع عند العرب: العبد، أو هو استعمال للدلالة على الحمق والذم، ويخاطب به عادة اللثيم.

* * *

[١٩٤] - عن أبي يونس - مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: «إذا بلغت هذه الآية فَأَذْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]». فلما بلغت آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين». ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه مسلم (٦٢٩) ومالك في «الموطأ» (١/١٣٨/٢٥) كتاب صلاة

الجماعة، باب: الصلاة الوسطى. وأبو داود (٤١٠) والنسائي في «المجتبى» (١/٢٣٦) أو رقم (٤٧٢) وفي «الكبرى» (١/١٥٤/٣٦٦ و١/٣٠٤/٤٦٦) والترمذي (٢٩٨٢) وأحمد في «المسند» (٦/٧٣، ١٧٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٤٩) والبيهقي في «السنن» (١/٤٦٢) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٨٤) والبغوي في «تفسيره» (١/٢٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٢).

من طريق: زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس به.

* * *

[١٩٥] - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الْفَلَاحِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ.

أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٣/١٨) أو رقم (١٢١٩) وفي «الكبرى» (٦/٣٠٤/١١٠٤٧) والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦، ٤٠٧٠) وأحمد (٤/٣٦٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٣٥٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٤٩/٢٣٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٤/٨٥٦، ٨٥٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٢٦٠) وسعيد بن منصور في «سننه» - التفسير - (٣/٩٢٣/٤٠٨ - الصميي) والبيهقي في «السنن» (٢/٢٤٨) وابن حبان في «صحيحه» - الإحسان - (٦/١٧، ٢١، ٢٢٤٥/٢٧، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠) والخطابي في «غريب الحديث» (١/٦٩١) وأبو عبيد في «غريبه» (١/١٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢٩) - (٢٣٠/١٥٦٥، ١٥٦٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٥٠٦٢ - ٥٠٦٤) وأبو عوانة (٢/١٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٠) وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (١/٢٤٠ - ٢٤١) وفي «ناسخه» (ص ١٩) والبغوي في «تفسيره» (١/٢٢١) وفي «شرح السنة» (رقم: ٧٢٢).

من طرق؛ عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد به.

* * *

[١٩٦] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون؛ فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة؛ فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها؛ سلّم بعضهم على بعض».

صحيح. أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٢٤١) من طريق: حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحמיד، عن أنس به.

وإسناده صحيح كما قال الألباني في «الصحيحة» (المجلد الأول/ ص ٣٦٣ - المعارف).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٦٩/ ٧٩٨٧ - الحرمين) من طريق: موسى بن هارون، ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس به.

وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٤)، وقال الألباني - في المصدر السابق - : «وهو إسناده رباعي جيد».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠١١) من طريق: الضحاك بن نبراس أبي الحسن، عن ثابت، عن أنس به.

والضحاك بن نبراس؛ لئین الحديث، ومثل هذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

* * *

[١٩٧] - قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أنه أتاه رجلٌ، فقال: إني خطبتُ امرأةً، فأبَتْ أن تنكحني، وخطبتها غيري؛ فأحببتُ أن تنكحهُ، فغرتُ عليها فقتلتُها؛ فهل لي من توبة؟

قال: «أملك حية؟»

قال: لا.

قال: «تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت».

فذهبتُ فسألتُ ابنَ عباس: لِمَ سألتَهُ عن حياة أمه؟

فقال: «إني لا أعلمُ عملاً أقربُ إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩١٣/٢٠٥/٦) من طريق: زيد بن أسلم به نحوه.

وقال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٧١١/٦): «صحيح على شرط الشيخين».

* * *

[١٩٨] - وقال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن مخرق، قال: حدثني طيسلة بن مياس، قال: كنتُ مع النجّادات، فأصبْتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرتُ ذلك لابن عمر. قال: «ما هي؟ قلتُ: كذا وكذا».

قال: «ليست هذه من الكبائر؛ هُنَّ تسع: الإِشراكُ بالله، وقَتْلُ نَسَمَةٍ، والفِرارُ من الرُّخفِ، وقَذْفُ الْمُخَصَّنَةِ، وأكل الربا، وأكل مالِ اليتيم، وإلحادٌ في المسجد، والذي يَسْتَسْخِرُ، وبكاءُ الوالدين من العقوق».

قال لي ابن عمر: «أَتَفَرَّقُ النَّارَ وَتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قلتُ: إي والله! قال: «أَحَيِّ والدَاكَ؟ قلتُ: عندي أُمِّي».

قال: فوالله؛ لو أَلَنْتُ لها الكلامَ، وأطعمتها الطعامَ؛ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ما اجتنبتِ الكبائر».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٨)، وقال الألباني: «صحيح».

غريب الأثر:

النجّادات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم فرقة من الحرورية الخوارج.

يستسخر: أي يسخر ويستعزىء.

أتفرق: أتخاف وتفرع.

* * *

[١٩٩] - وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ؛ أنه شهد ابن عمر ورجلٌ يمانِي يطوفُ بالبيت، حمل أُمُّه وراء ظهره، يقول:

إني لها بعيْرُها المذْلَلُ إن أذعِرتْ ركائبُها لم أذعز
ثم قال: يا ابن عمر؛ أتراني جزيتها؟
قال: «لا؛ ولا بزفرة واحدة».

ثم طاف ابنُ عمر، فأتى المقام، فصلَّى ركعتين، ثم قال: «يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين تكفِّران ما أمامهما».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١١) وابن المبارك في «البر والصلة» (رقم: ٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٢٦/٢٠٩/٦) وابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم: ٥) من طريق: شعبة به.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ١٧).

وأخرجه البزار (١٨٧٢/٣٧١/٢ - كشف الأستار) مرفوعاً، ولا يصح إسناده.

* * *

[٢٠٠] - عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: «يَا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو هذا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟!»

لَقَدْ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

أخرجه مسلم (٣٣١) وأحمد (٤٣/٦) أو رقم (٢٤٢٦٩ - قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣/١) أو رقم (٤١٦) وابن ماجه (٦٠٤) وابن أبي شيبة (١)

٧٩٣/٧٣ - العلمية) والبيهقي في «السنن» (٨١/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣/٢) - مختصراً بنحوه - .

من طريق: أبي الزبير، عن عبيد بن عمير به .

وانظر لفقه الأثر «الصحيحة» (١/٣٦٧ - المعارف) .

تنبيه: عزا الشيخ الفاضل زكريا بن غلام الباكستاني في كتابه القيم «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (١/١١٠) هذا الأثر لابن المنذر فقط، وأورده مختصراً، والأولى أن تُذكر الرواية المذكورة هنا، والله أعلم .

وقد فات الشيخ الفاضل - وفقه الله - كثير من الآثار الصحيحة في هذا الباب - باب الفقه - وكثير منها في الكتب الستة وغيرها، فلعله يستدركها في الطبقات السابقة، ويستفيد من كتابنا هذا - فقد أوردتُ عدداً منها في هذا الجزء، والذي بعده - كما أنني قد استفدتُ من كتابه كثيراً، فجزاه الله خيراً، وهكذا فإنَّ الْعِلْمَ رَجَمَ بَيْنَ أَهْلِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ .

* * *

[٢٠١] - عن همام بن الحارث، قال: نزل بعائشة ضيفٌ، فأمرتُ له بملحفة لها صفراء، فنام فيها، فاحتلم؛ فاستحى أن يُزِيلَ بها وفيها أثر الاحتلام . قال: فغمسها في الماء، ثم أرسل بها .

فقالت عائشة: «لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا؟! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» .

أخرجه مسلم (١/٢٠١) - كتاب الطهارة - (٣٢) باب حكم المنى، - بسنده دون المتن - وأحمد (٤٣/٦) أو رقم (٢٤٢٦٧ - قرطبة) والترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٨) والحميدي في «المسند» (١/٩٧/١٨٦) وابن أبي شيبه (١/٨٣/٩٢٠ - العلمية) وأبو عوانة في «مسنده» (١/١٧٥/٥٣٢) .

من طريق: إبراهيم، عن همام به .

وفيه دليل قوي على أن المنى طاهر؛ إذ لو كان نجساً لما كانت أم المؤمنين تفركه، بل كان الواجب غسله، وتفصيل هذه المسألة في مظانه من كتب الفقه .

* * *

[٢٠٢] - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان رجلٌ من الأنصار أسلمَ ثم ارتدَّ، ولحقَ بالشركِ، ثم نَدِمَ؛ فأرسلَ إلى قومه: سَلُوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إن فلاناً قد نَدِمَ، وإنه قد أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزل قول الله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، فأرسل إليه؛ فأسلم».

صحيح. أخرجه أحمد (٢٤٧/١) أو رقم (٢٢١٨ - شاکر) والنسائي في «المجتبى» (١٠٧/٧) أو رقم (٤٠٧٩) وفي «الكبرى» (١١٠٦٥/٣١١/٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤١/٣ - ٢٤٢) أو (٥٧٢/٦ - ٥٧٣/٧٣٦ - شاکر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٧٨٩/٦٩٩/٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٢٩/٤٤٧٧) والحاكم (١٤٢/٢ و ٣٦٦/٤) والبيهقي في «السنن» (١٩٥/٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٤ - ط. الريان والذخائر).

من طريق: داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده المحدث أحمد شاکر، وصححه العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٥٣ - ٥٤)، والعلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن النسائي» (٨٥٣/٣) ٣٧٩٢ - المكتب الإسلامي).

وقد رواه الواحدي (ص ١١٣) من طريق علي بن عاصم، عن خالد بن مهران الحذاء وداود، عن عكرمة به.
وعلي بن عاصم بن صهيب؛ «صدوق يخطيء»، والمحفوظ رواية داود وحده، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٠٣] - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد صلى الله عليه

وآله وسلم حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

أخرجه البخاري (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) والنسائي في «الكبرى» (١٥٤/٦)، ٣١٦/٣١٩، ١٠٤٣٩، ١١٠٨١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٢١/٨١٨/٣) وابن المنذر في «تفسيره» (١١٩٧/٥٠٤/٢ - دار المآثر) والبغوي في «تفسيره» (١/٣٧٥ - المعرفة) والحاكم (٢٩٨/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٣١٧) وفي «الأسماء والصفات» (١/٢١٢/١٤٦ - ط السراي).

من طرق؛ عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٠٤] - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: «ما زال أمر بني إسرائيل مُعْتَدِلًا، ليس فيه شيء؛ حتى نَشَأَ فيهم المَوْلُدُونَ أبناء سبأيا الأمم؛ أبناء النساء التي سَبَتْ بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي؛ فَأَصْلُوهُمْ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/٢٤١/١٢٢ - ط الداراني) من طريق: محمد بن عيينة، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة به.

قال محققه: «إسناده جيد؛ محمد بن عيينة الفزاري ترجمه البخاري في «الكبير» (١/٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٢)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٥٤ - ٥٥) اهـ.

قلت: وعلي بن مسهر؛ ثقة مُخْتَجٌّ به في «الصحيحين»، لكن قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة له غرائب بعد أن أضر»، وتعقبه صاحب «التحريض» (٣/٥٥)، والذي يظهر أن قول الحافظ له وجه.

وقد خالفه في هذا الأثر من هو أوثق منه وأضبط؛ فقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٧/٢٠١٥) عن ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: ... فذكره.

وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه (١٠٣١/١٠٥٢/٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٨/٣٣٥ - قلعجي) وفي «المدخل» (١/٢٠٤ - ٢٢٢/٢٠٥) والهروي في «ذم الكلام» (١/٣٥٤ - ٦٤/٣٥٥).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن هشام به .

وأخرجه الهروي في المصدر السابق، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام به .

وأخرجه الفسوي - كما في ذيل «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٩٣) و«تاريخ بغداد» (١٣/٣٩٤) من طريق: إسماعيل بن عياش، ثنا هشام به .

ورؤي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح، وقال الهروي رحمه الله: «هذا حديث عجيب»! ثم ذكر أن المحفوظ رواية عروة بن الزبير .

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٥٢/٣٥٦) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٧/٣٣٣) والهروي في «ذم الكلام» (١/٣٥٥ - ٦٥/٣٥٦) من قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وإسناده ضعيف .

* * *

[٢٠٥] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بالسلام، وأعَجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عن الدعاء» .
صحيحٌ موقوفٌ، ورؤي مرفوعاً .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/٥/٦٤٤٩) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٤٩ - ٤٤٩٨/٣٥٠ - الرسالة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٢٩/٨٧٦٩ - العلمية) ومحمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (ص ٢٢٠/رقم: ٥٤ - الرشد) .

من طريق: عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به موقوفاً .
وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٥٦٥) تحت الحديث رقم (٥٤٤١) .

ورواه عن عاصم: محمد بن فضيل الضبي - وهو ثقة.
واسماعيل بن زكريا - هو: الخُلُقاني - «صدوق يخطيء قليلاً» كما في
«التقريب»، وأخرج له البخاري متابعة.

قلت: وخالفهما حفص بن غياث، فرواه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٢٧٤/٥٥٨٧ - الطحان) أو (٥/٣٧١/٥٥٩١ - الحرمين) وفي «الدعاء» (رقم: ٦٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٢٩/٨٧٦٧، ٨٧٦٨) وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ٢٨٩) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٣٧) والمقدسي في «الترغيب في الدعاء» (ص ٢٧).

من طريق: مسروق بن المرزبان، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول به رفعه.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢/١٥٠/٦٠١): «وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير مسروق، وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ، فمثله حسن الحديث...».

قلت: وتحسين هذا الإسناد فيه نظر لما يلي:

مسروق بن المرزبان له أوهام كما ذكر الشيخ رحمه الله، وهذا منها فإن المحفوظ في هذا الإسناد الوقف.

وكذا حال حفص بن غياث؛ فهو - وإن كان ثقة - لكنه تغير حفظه قليلاً كما ذكر الحافظ، وهو إنما اعتمد البخاري في روايته عن الأعمش.

ولذا فإن الحافظ الدارقطني أعلّ الحديث في العلل، ورجّح رواية الوقف.

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره (مرفوعاً)، فإن له شواهد من حديث أنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مغفل، وجابر بن عبد الله. وأفضلها حديث عبد الله بن مغفل، وقد ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة»، وباقي الشواهد ذكرها محقق كتاب «المطالب العالية» - الجزء (٢٥) - ٢٦/المجلد الثالث عشر/ص ٨٢٧ - ٨٣٠/رقم: ٣٣٤٢ - ط دار العاصمة، ومحقق هذا الجزء هو قاسم بن صالح القاسم.

والحمد لله على نعمه كلها.

* * *

[٢٠٦] - قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثم المازني مازن بن النجار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: أرايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؟ عمّ هو؟

فقال: «حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل، حدّثها؛ أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدّث.

قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات».

حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥/٥) أو رقم (٢٢٠٥٥) - قرطبة) وأبو داود (٤٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١/١)، ٧١ - ١٥/٧٢، (١٣٨) والحاكم (١٥٦/١) والبيهقي (٣٧/١) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٥ - ط حمص).

من طريق: محمد بن إسحاق به.

وهذا إسناده حسن، كما قال الحافظ ابن حجر - كما في حاشيته على نسخته من «السنن» للإمام أبي داود السجستاني، انظر «السنن» لأبي داود (١/ ١٧١) بتحقيق محمد عوامة، وانظر «فتح الباري» (٣١٦/١) و«التلخيص الحبير» (٦٨/١).

وحسنه أيضاً الحازمي، والشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٨).

تنبيه: وقع عند أبي داود في «السنن» وفي «صحيح السنن»: «عبد الله بن عبد الله بن عمر» بدل عبيد الله.

وأشار محمد عوامة أنه وقع في نسخة ابن الأعرابي: «عبيد الله بن عبد الله».

* * *

[٢٠٧] - قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم؛ عن ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص أخبره؛ أن مروان قال لبؤابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يعمل معذباً لتُعذبن أجمعون.

فقال ابن عباس: «ما لكم ولهذه؟! إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَجْهَلُونَ أَنَّهُمْ يُحْمَدُونَ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

أخرجه البخاري (٤٥٦٨) ومسلم (٢٧٧٨) وأحمد (٢٩٨/١) أو رقم (٢٧١٢ - شاكر) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٦/٣١٨/٦) والترمذي (٣٠١٤) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٤١/١ - ١٤٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٨/٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٦٤٧/٨٣٩/٣) وابن المنذر في «تفسيره» (٥٢٨/٢ - ١٢٥٣/٥٢٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٧٣٠) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٧ - ١٣٨ - الحميدان) والحاكم (٢/٢٩٩) والبخاري في «تفسيره» (٣٨٤/١).

من طريق: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان... ثم ذكره.

خلا البخاري فأخرجه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص كما تقدم.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن المنذر (١٢٥٤/٥٢٩/٢).

ثم قال البخاري رحمه الله: «حدثنا مقاتل، أخبرنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن مروان، بهذا».

قلت وهذا الحديث مما انتقد على الشيخين رحمهما الله تعالى كما ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»، بسبب جهالة بواب مروان رافع،

وبسبب الاختلاف في الإسناد على ابن جريج فيه، وقد تكلم الحافظ على هذا بشيء من التفصيل في «الفتح» (٨٢/٨ - ٨٣) فانظره.
وانظر الأثر الآتي.

* * *

[٢٠٨] - قال البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرّحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبّوا أن يُخمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية».

أخرجه البخاري (٤٥٦٧) ومسلم (٢٧٧٧) وابن جرير الطبري (١٣٨/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٣٢/٣٤/١١) وابن أبي حاتم (٤٧٤٦/٨٣٩/٣) وابن المنذر (١٢٥٧/٥٣٠/٢) والبغوي في «تفسيره» (٣٨٤/١) والبيهقي في «السنن» (٣٦/٩) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٦).

من طريق: سعيد بن أبي مريم به.

* * *

[٢٠٩] - عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّكُمْ مَالِكُوا لِلنِّسَاءِ مَا مَالِكُكُمْ مِنْ النَّسَاءِ مَثَلٌ﴾ [النساء: ٣].

قالت: «يا ابن أخي؛ هي اليتيمة تكون في حِجرٍ وليّها تشركه في مالها، فيُغيبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يسقط في صداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيره؛ فنّهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ، ويبلّغوا بهنّ أعلى سُنّتهنّ في الصّدّاق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ».

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ أَلْتَقَى لَا تَتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال، قليلة الجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء؛ إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال.

أخرجه البخاري (٢٤٩٤) و(٤٥٧٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي في «الكبرى» (٣١٩/٦ - ٣٢٠/١١٠٩٠) والبيهقي في «السنن» (١٤١/٧ - ١٤٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٥/٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٥٧/٤٧٤٥) و(٣/٨٥٨/٤٧٥١) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٥٥٣/١٣٢٣) والبغوي في «تفسيره» (١/٣٩٠) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٤٧).

من طريق: ابن شهاب الزهري به - مطولاً ومختصراً.

ورواه غير واحد، عن هشام بن عروة به مختصراً.

* * *

[٢١٠] - عن أبي نضرة، قال: «قَدِمَ أَبُو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فنزل دار أبي البشير، فأتيتُ الحسن، فقلتُ: إن أبا سلمة قدم، وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلق بنا إليه. فأتيناه، فلما رأى الحسن، قال: «من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن.

قال: «ما كان بهذا المضر أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي الناس، فأتيتُ الله يا حسن، وأفتِ الناس بما أقول لك: أفْتِهِمْ بشيء من القرآن قد عَلِمْتَهُ، أو سُنَّةٍ ماضية قد سَنَّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك؛ فألقه».

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥/١٠٧١)

من طريق: عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة به .

وهذا إسناد صحيح، الجريري؛ هو: سعيد بن إياس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط، وروايته عنه من أصح الروايات .

وأخرجه الدارمي في «المسند» (١/٢٦٣/١٦٥) من طريق: أبي عقيل، عن سعيد الجريري به نحوه .

قال الخطيب بعد ذكره للأثر: «ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتاب الأثر، وسماع الحديث» .

وفي الأثر بيان ذم الرأي في الدين، وأنه لا عبرة به، بل العبرة بالكتاب والسنة، وما جاء فيهما، أو ما جاء عن السلف الصالح مما سنّه الخلفاء الراشدون .

* * *

[٢١١] - عن أبي عثمان النهدي، قال: سمع ابن مسعود رجلاً يَنشُدُ ضَالَّةً في المسجد، فغضب وسَبَّهُ، فقال له الرجل: ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود!

قال: «إنا كنا نُؤمَرُ بذلك» .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤/١٣٠٣) والبزار في «البحر الزخار» (٥/٢٦٨ - ٢٦٩/١٨٨٣) والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٩٣ - دار ابن كثير) .

من طريق: محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان به .

قال الحافظ: «هذا حديث صحيح» .

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده جيد» .

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم» (١٥٣ - عجالة الراغب) من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سمع عبد الله . . فذكره .

وهذا إسناد منقطع، فالشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٤) والطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ١٩٢٦٨) عن معمر، عن عاصم، عن ابن سيرين أو غيره، عن عبد الله به . وهو منقطع أيضاً، كما في «المجمع» (٢/٢٥٠) .
فالأثر صحيح بالطريق الأولى .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا كنا نؤمر بذلك»؛ يشير إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد؛ فليقل له: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبَنِّ لهذا» . أخرجه مسلم (٥٦٨) وغيره .

* * *

[٢١٢] - عن أبي وائل، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يا جارية؛ انظري هل طلعت الشمس؟» فقالت: لا . ثم واصل فسبح، فقال لها ثانية: «انظري؛ هل طلعت الشمس؟» فقالت: لا . ثم قال لها الثالثة: «طلعت الشمس؟» قالت: نعم . قال: «الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم، وأقالنا فيه عثراتنا» .

صحيح . أخرجه ابن السني في «عمل اليوم» (رقم: ١٤٩) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٤١٥) .

من طريق: بشر بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل به .
قال الحافظ: «هذا موقوف، صحيح السند» .

* * *

[٢١٣] - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَلُوا اللَّهَ كل شيء؛ حتى الشَّعْ، فإنَّ اللَّهَ عز وجل إن لم يُيسِّرْهُ لم ييسِّرْ» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/٤٤ - ٤٥/٤٥٦٠) ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم» (٣٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن هشام بن عروة، عن عائشة به .

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٥٤٠/ ١٣٦٣): «وهذا سند موقوف جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى».

وحسن إسناده أيضاً في «الضعيفة» (١/ ٧٦ - المعارف).

* * *

[٢١٤] - قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجتمع بينهما، فلما رأى علي؛ أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

أخرجه البخاري (١٥٦٣) و(١٥٦٩) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤٨) والدارمي (رقم: ١٩٦٤ - الداراني) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٢٦/ ٢٩٣ - الغرباء).

من طريق: شعبة به.

وأخرج مسلم (١٢٢٣/ ١٥٩) وأحمد (١/ ١٣٦) وغيرهما، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان - رضي الله عنهما - بعُسقان... فذكره بنحو منه. وانظر «الفتح» (٣/ ٤٩٧).

* * *

[٢١٥] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» [النساء: ١٣ - ١٤].

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٩٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،

٨٩١/٤٩٤٠، ٤٩٤٤، ٤٩٥٢، ٤٩٦١، ٤٩٦٢) وابن أبي شيبه في «مصنفه»
 (٢٠٤/١١ - ٢٠٥) أو (٢٢٩/٦، ٣٠٩٢٣، ٣٠٩٢٧ - العلمية) وابن المنذر في
 «تفسيره» (٢/٥٩٦، ١٤٥٣/٥٩٨، ١٤٦٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم:
 ١٦٤٥٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤ - الأعظمي)
 والبيهقي (٦/٢٧١).

كلهم؛ من طرق كثيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
 وخالف عمر بن المغيرة الثقاف؛ فرواه عن داود به مرفوعاً.

أخرجه ابن جرير الطبري (٤/١٩٥) وابن أبي حاتم (٣/٨٨٨، ٨٨٩/
 ٤٩٣٩، ٤٩٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٨٩ - قلنجي) والبيهقي (٦/٢٧١)
 والدارقطني (٤/١٥١).

قال العقيلي: «لا يتابع على رفعه».

وعمر بن ربيعة هذا «منكر الحديث» كما قال الإمام البخاري رحمه الله.

فالصحيح أنه موقوف، ولا يصح رفعه.

* * *

[٢١٦] - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا مَقْصُودًا لِيَتَّخِذُوا مِمَّا
 ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. قال: «كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق
 بامراته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاء زوجها، فهم أحق بها من
 أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) وأبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في
 «الكبرى» (٦/٣٢١، ١١٠٩٤) وابن جرير في «تفسيره» (٤/٢٠٧) وابن أبي حاتم
 في «تفسيره» (٣/٥٠٢، ٩٠٢/٥٠٢٩) والبيهقي في «السنن» (٧/١٣٧) وابن المنذر في
 «تفسيره» (٢/١٤٩٦، ٦١١/١٤٩٦) والواحدي في «الأسباب» (ص ١٤٦).

من طريق: سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن
 ابن عباس به.

* * *

[٢١٧] - وعن أبي امامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما، قال: «لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٩٥/٣٢١/٦) وابن جرير الطبري (٢٠٧/٤) أو (٨٨٧٠/١٠٥/٨ - شاكر) وابن أبي حاتم (٩٠٢/٣) (٥٠٣٠).

من طريق: محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي امامة، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٨) والسيوطي في «لباب النقول» (ص ٦٥) والعلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «تفسير الطبري»، وذكره العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٧٥).

* * *

[٢١٨] - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: «ما من رجل مسلم يتوضأ، ثم يأتي المسجد لا يأتيه إلا لعبادة؛ إلا كان زائراً لله عز وجل، وحق على المزور أن يكرّم الزائر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩/١٣) أو (٣٤٦٠٦/١٣٢/٧) - العلمية) وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ٦، ٩) وهناد في «الزهد» (٢/٩٥٢/٤٧١) والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥١) أو (٨٨/٢ - ٨٩ - النهضة) أو رقم (٨١٨ - دار الكتاب العربي).

من طرق؛ عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

وزوي مرفوعاً، انظر «الصحيحة» (رقم: ١١٦٩).

* * *

سُور المرأة:

[٢١٩] - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن سُورِ المرأة، فقال: «هي أَلْطَفُ بَنَاتٍ، وَأَطْيَبُ رِيحاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣/١) أو (٣٤٨/٣٨/١ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٠/١٠٧/١) وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ١٩٦).

من طريق: إبراهيم بن محمد، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس به.

ووقع في مطبوعة كتاب «الطهور» لأبي عبيد، بتحقيق الشيخ مشهور: «عن أبي زيد المدني». وهو على الصواب في طبعة دار الصحابة، بتحقيق مسعد السعدني (ص ١٣٢/رقم: ٢٠٩). وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «أبي يزيد المدني»!

قلت: والإسناد حسن. أبو يزيد المدني؛ قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وتعقبه صاحب «التحريز» بقولهما: «بل صدوق حسن الحديث...»، وهو الأظهر.

وصحح إسناده مسعد السعدني في تحقيقه على الطهور، وإنما هو حسن فقط.

فقه الأثر:

تحت هذا الأثر مسألتان:

الأولى: الشرب من سُور المرأة؛ وهو جائز بالإجماع. وكذا التوضوء من فضل سُورها - وفيه خلاف - .

أما التوضوء من فضل طهور المرأة - وهي المسألة الثانية - ففيه كلام للعلماء، فمنهم من يمنع ذلك لحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم: ١١).

ومنهم من يجيز ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة، فأراد رسولُ صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله؛ إني كنتُ جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة؛ وهو قول أحمد وإسحاق؛ كَرِهَها فضل طَهورها، ولم يريا بفضل سَوْرها بأساً».

قلت: وذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك، وقالوا إن حديث النهي محمول على التنزيه، والله أعلم.

ومن رآمَ التفصيل فمحلّ ذلك كتب الفقه، ولا مجال هنا للتوسع في بحث المسألة، والله الموفق.

* * *

[٢٢٠] - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه «كان لا يرى بأساً بسور المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦/٥٢/١) - كتاب الطهارة، (٢٢) باب جامع غسل الجنابة. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣/١) أو (٣٤٧/٣٨/١ - العلمية) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٦/١٠٨/١) والدارمي في «مسنده» (٧٠٢/١/١٠٩٥ - الداراني) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣/١) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ١٩٧) وابن حزم في «المحلى» (٢١٣/١).

من طرق؛ عن نافع به.

قلت: وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين جواز التوضؤ من فضل سور المرأة، وهو الذي تدل عليه أكثر الأحاديث في الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

طهارة سؤر الهر:

[٢٢١] - عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يصغي الإناء للهر فيشرب منه، ويقول: «إنما هو من متاع البيت».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/١) أو (٣٢٤/٣٦/١) - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩/١، ٣٤٦/١٠٠، ٣٥٠) والبيهقي في «السنن» (٢٤٦/١) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ٢٠٨).

من طرق؛ عن أبي قتادة به.

قلت: وفيه طهارة سؤر الهر، وقد صحّ ذلك عن أبي قتادة من حديثه مرفوعاً؛ أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟

قالت: فقلت: نعم.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوافات».

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الوضوء من فضل سؤر الهر، ويجاب عليه بما قاله الإمام الشافعي - وما أجمل ما قال - فيما نقله الإمام النووي في «المجموع» (١٧٥/١): «قال الشافعي: الهررة ليست بنجس، فتتوضأ بفضلهما، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ، ولا يكون في أحد قول خلا قول النبي ﷺ حجة».

* * *

[٢٢٢] - وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في الهررة: «هي من متاع البيت».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/١) أو (٣٢٨/٣٧/١) - العلمية) وعبد الرزاق (١٠٢/١، ٣٥٨/١٠٣، ٣٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠١/١) وأبو عبيد

في «الطهور» (٢١٠).

من طريق: عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ:

[٢٢٣] - عن ابن عباس رضي الله عنه، في قول الله تعالى: ﴿وَأَنقُضْ يَوْمًا رُجُومَكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. قال: «إنها آخر آية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/٣٠٧/١١٠٥٧، ١١٠٥٨) والطبري في «تفسيره» (٣/٧٦) والنحاس في «معاني القرآن» (١/٣١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٠٤٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٣٧).

من طريق: الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

وسقط ذكر يزيد من «معاني القرآن».

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠) وابن المنذر في «تفسيره» (١/٦٤ - ٦٥/٦٤) من طريق: الضحاك، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه ابن المنذر (١/٦٥/٦٥) والبيهقي في «الدلائل» (٧/١٣٧). من طريق: الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وإسناده تالف؛ لأجل الكلبي.

وأخرج البخاري (٤٥٤٤) عن ابن عباس أنه قال: «آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية الربا».

وصح ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم في هذا الجزء (رقم: ١٢٩).

وللجمع بين هذا الأثر وأثر آية الربا انظر قول الحافظ في «الفتح» (٨/٥٣) تحت الحديث رقم: (٤٥٤٤).

* * *

[٢٢٤] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْصُكُم بَغْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]، فقال: «هذه نَسَخَتْ ما قبلها».

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٢/١) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦٣٣٧/٥٠/٦ - شاکر) وابن المنذر في «تفسيره» (٧٤/٦٨/١) والبيهقي في «السنن» (١٤٥/١٠).

من طريق: محمد بن مروان، أخبرنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد حسن، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٤٣ - ١٩١٥) - المكتب الإسلامي).

وأنكر ابن العربي المالكي رحمه الله في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٣ - ط. دار الكتب العلمية) نسبة هذا القول لأبي سعيد الخدري، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٢٥] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حُتَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ؛ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالنَّعْمَتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، «فَهُنَّ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

أخرجه مسلم (١٤٥٦) وأحمد (٨٤/٣) أو رقم (١١٨١٣) - قرطبة) وأبو داود (٢١٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٢/٣٠٨/٣) و(٣٢١/٦) (١١٠٩٦) وفي «الصغرى» - المجتبى - (١١٠/٦) والترمذي (١١٣٢، ٣٠١٦) والطبري في «تفسيره» (٣/٥) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٣/١ - ١٥٤) - [لكنه قال: عن أبي الخليل - أو غيره - عن أبي سعيد] - وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١١٣/٩١٦/٣) والواحد في «أسباب النزول» (ص ١٤٩ - الحميدان) والطيالسي في «مسنده» (٢٢٣٩) والبيهقي في «السنن» (١٦٧/٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣١٨/٤٨٦/٢) وغيرهم.

من طريق: قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد به .

وخالف عثمانُ البتي قتادة؛ فرواه عن صالح أبي الخليل، عن أبي سعيد، دون ذكر علقمة في الإسناد.

أخرجه مسلم (٣٥/١٤٥٦) وأحمد (٧٢/٣) أو رقم (١١٧٠٨ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨/٣) و(٥٤٩١/٣) و(١١٠٩٧/٣٢١/٦) والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧) والطبري (٣/٥) وابن المنذر (١٥٦٥/٦٣٥/٢) والواحي (ص ١٤٨) وأبو يعلى (٣٨١/٢، ١١٤٨/٤٢٩، ١٢٣١).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣٤/١٠ - ٣٥): «ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا».

وقال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «تفسير ابن جرير» (٨/١٥٤/٨٩٧٠): «وقد جزم المزي في «تهذيب الكمال» وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسل! هكذا دون دليل، مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين؛ أمانة صحتها عنده» اهـ.

وفي الأثر من الفقه: أن المسبية إذا انقضت عدتها واستبرئت؛ جاز نكاحها وإن كانت ذات بعل، وأن نكاحها من بعلها المشرك يفسخ بسببها، وهذا ما بؤب به مسلم رحمه الله تعالى.

* * *

فضلُ أهل الشام:

[٢٢٦] - عن خُريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال: «أهل الشام سوطُ الله في الأرض، ينتقم بهم ممن يشاء كيف يشاء، وحرامٌ على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم، ولن يموتوا إلا همًا، أو غيظًا، أو حزنًا».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٩/٤) أو رقم (١٦١١٣ - قرطبة) من طريق: هيثم بن خارجة، ثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن خالد، قال: سمعتُ

أبي، سمع خريم بن فاتك الأسدي يقول: .. فذكره.

وهذا إسناد صحيح كما قال المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/٦٩ - المعارف).

وروي مرفوعاً؛ فقد رواه الوليد بن مسلم، عن محمد بن أيوب به، لكنه رفعه. ولا يصح؛ انظر «الضعيفة» (رقم: ١٣).

ولذا قال المنذري في «الترغيب»: «رواه الطبراني مرفوعاً، وأحمد موقوفاً - ولعله الصواب -، ورواهما ثقات».

* * *

[٢٢٧] - عن ميمون بن مهران رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي مَنَ وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال: «إلى كتاب الله، والرد إلى رسول الله ﷺ إذا قُبِضَ؛ إلى سُنَّتِهِ».

أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/٧٦٨) وابن جرير الطبري (٨/٥٠٥/٩٨٨٣ - شاعر) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٤٧٤) وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص ٤٤/رقم: ٤٥ - ط. مؤسسة قرطبة) أو (ص ١٠٢/رقم: ٤٦ - الغرباء الأثرية) وابن بطة في «الإبانة» (١/٢١٧، ٢١٨، ٢٥١ - رقم: ٢٥٢/٥٨، ٥٩، ٨٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٧٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٧٦٦/١٤١٤ - ابن الجوزي) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٣٧٥/٣٧٦، ٣٧٦) والهروي في «ذم الكلام» (٢/١٥٢ - ٢٣٠/١٥٣ - الغرباء الأثرية).

من طريقين: عن جعفر بن برقان، عن ميمون به.

الأولى: وكيع بن الجراح عنه به.

والثانية: محمد بن كناسة عنه به.

وهذا إسناد صحيح.

وتحرفت في مطبوعة «الإبانة» لابن بطة من محمد بن كناسة إلى محمد بن عكاشة! ولم ينتبه إليه محققه؛ فليصحح.

وفي الباب عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح.

فأما أثر عطاء؛ فقد أخرجه ابن جرير الطبري قفي «تفسيره» (١٤٧/٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١٣/٧٦٥/١) وابن بطة في «الإبانة» (١/٨٦/٢٥٢) والآجري في «الشريعة» (١١٢/١٨٢/١) - ط الوليد سيف النصر).

من طرق؛ عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.

وهو حسن.

وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير واللالكائي وغيرهم، وإسناده ضعيف.

* * *

[٢٢٨] - عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِضَيْرِ عِلْمٍ وَتَخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَمْ تُعَدِّ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]. قال: «نزلت في الغناء وأشباهه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٢٦٥) وابن أبي شيبة (٦/٣١٠) أو (٤/٣٧٣/٢١١٣٠ - العلمية) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢١، ٢٢٣) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحه» (ص ٤٢) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٣ - ط دار الخير).

من طريق: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح كما قال الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ٤٦٤).

* * *

[٢٢٩] - وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في هذه الآية: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو» - يرددها ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣١٠) أو (٤/٣٧٣/٢١١٢٣ - العلمية) وابن جرير الطبري (٢١/٤٠) والحاكم في «المستدرک» (٢/٤١١).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠) وفي «شعب الإيمان» (٥٠٩٦/٢٧٨/٤). وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (ص ٤٠) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٣ - ط دار الخير).

من طريق: حميد الخراط، عن عمارة بن معاوية الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي: «حميد بن زياد؛ صالح الحديث».

قلت: كأنه يعني أن الإسناد إلى الحسن أقرب منه إلى الصحة، وهو هكذا.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تحريم آلات الطرب» (ص ١٤٣): «قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه ابن القيم».

قلت: الإسناد كما أسلفت حسن؛ حميد بن زياد الخراط؛ قال عنه الحافظ: «صدوق يهم»، وقال صاحب «التحريض» (١٥٤٦/٣٢٧/١): «بل صدوق حسن الحديث...»، وهو الأقرب، والله تعالى أعلم.

والأثر حسن إسناده الشيخ علي الحلبي حفظه الله في «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص ٣٠٣ - دار ابن الجوزي).

* * *

سُنَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ:

[٢٣٠] - عن الحسن البصري رحمه الله، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراوح».

أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم: ٢٩ - جلاء العينين) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٣٥/١) أو (٢٤٣٢/٢١٢/١ - العلمية) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٢) وفي «معرفه السنن والآثار» (٢١٨/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/٣) وابن حزم في «المحلى» (٨٩/٤).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٧/٩) من طريق: شعبة، عن قتادة به.
وفي الأثر أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه هو السنة،
وهذا بخلاف ما عليه كثير من المالكية والحنفية من عدم القول بهذه السنة،
ومخالفتهم لها تعصباً لمذهبهم، ومخالفة لسنة أبي القاسم صلوات الله وسلامه
عليه، وقد ثبت الرفع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة،
ذكرها الإمام البخاري رحمه الله في «جزء رفع اليدين»، وسيأتي تخريج بعض
الأثار في ذلك.

ومنه تعلم أن قول بعض متعصبي الحنفية بفساد صلاة من يرفع يديه عند
الركوع والرفع منه؛ أنه نكوص عن السنة، والله المستعان.

* * *

تحريم نكاح المتعة:

[٢٣١] - قال الإمام أبو القاسم الطبراني رحمه الله: حدثنا هاشم بن
مَرْثَد، قال: حدثنا المعافى بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن
إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: «أتى
عبد الله بن عمر، ف قيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة.

فقال ابن عمر: «سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا!»

قالوا: بلى؛ إنه يأمر به.

فقال: «وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ». ثم
قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول ﷺ، وما كنا مسافحين».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٧/١٠) - ٩٢٩١/١٣٨ -
الطحان) أو (٩٢٩٥/١١٩/٩ - الحرمين).

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات من رجال الصحيح، خلا المعافى بن

سليمان؛ وهو ثقة، انظر «مجمع الزوائد» (٢٥٦/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٧١/٣): «إسناده قوي».

فقه الأثر:

فيه بيان تحريم نكاح المتعة، وقد كانت المتعة حلالاً في أول الإسلام ثم نسخت بالتحريم عام خيبر، كما في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام في «الصحيحين».

وقد ثبت حرمتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير ما حديث، وكذا عن الصحابة رضي الله عنهم.

وخالفهم بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقد ردّ عليه هذا القول جمع من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كما في «الصحيحين»، بل قال له: «إنك رجل تائه، نهانها رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر». واللفظ لمسلم.

وفيه من الفقه؛ أن المخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة يردُّ عليه مخالفته، أيًا كان.

وفيه: التثبت إذا ما بلغ عن رجل أمرٌ ينكر ولا يظن بمثله أن يقوله، وإحسان الظن به.

وقوله: «وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً..»؛ ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه كان له من العمر عشر سنين لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: ثلاث عشرة سنة.

وفيه: أن المتعة من جنس السفاح لا النكاح، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٣٢] - عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيحَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: «كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة يرث الأنصارَ دون رَحِمِهِمُ لِلأُخُوَّةِ التي أَخَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَزْوَاجُ. قال: فنسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَسِيْبَهُمْ﴾؛ من النَّصْرِ وَالنَّصِيحِ وَالرَّفَادَةِ، ويوصي له، وقد ذهب الميراث.

أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) وأبو داود (٢٩٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/٩٠/٦٤١٧) و(٦/٣٢٢/١١٠٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٧/٥٢٣٦) وابن جرير الطبري (٨/٢٧٧/٩٢٧٥ - شاكراً) وابن المنذر (٢/٦٨٢/١٦٩٤) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ١٠١ - ط الكتب الثقافية).

من طريق: أبي أسامة، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

* * *

سبب نزول آية التيمم:

[٢٣٣] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه؛ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس؛ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!»

فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟!

فقال أبو بكر ما شاء أن يقول، وجعل يطمئن بيده في خاصرتي؛ فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم (فتميموا) [النساء: ٤٣].

فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٦٨٤٤) ومسلم (٣٦٧) ومالك

في «الموطأ» (٥٩/١ - ١٤٧/٦٠) والنسائي في «المجتبى» (١٦٣/١) أو (٣٠٩) وفي «الكبرى» (١٣٢/١ - ٢٩٩/٦/٦/٣٢٣/١١١٠٧) وأحمد (١٧٩/٦) أو رقم (٢٥٥٦٢ - قرطبة) والطبري في «تفسيره» (٤٠٠/٨ - ٩٦٣٥/٤٠١ - شاكر) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٥٤ - الحميدان) والشافعي في «مسنده» (ص ١٦٠) مختصراً.

من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[٢٣٤] - عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَلَاغِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت: «هي المرأة عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلقني؛ وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

أخرجه البخاري (١٥٣١، ٤٦٠، ٥٢٠٥) ومسلم (٣٠٢١) وابن أبي حاتم (٦٠٤٥/١٠٨١/٤) والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٥/٣٢٩/٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٥ - الحميدان).

من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وللاية سبب آخر في نزولها سيأتي تخريجه في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

* * *

[٢٣٥] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتْلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] - قال: «عن بدر، والخارجون إلى بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله - وهو ابن أم مكتوم -: إنا أعميان يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتْلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبَرِ وَالْجَاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتْلِينَ دَرَجَةً﴾، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

عَلَى الْقَتْعَيْنِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتَيْنِ ۖ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ .

أخرجه البخاري (٣٩٥٤ ، ٤٥٩٥) - مختصراً - والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٦ - ١١١١٧/٣٢٧) والترمذي (٣٠٣٢).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٣٦] - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتْعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتف؛ فكتبها. قال: فجاء ابن أم مكتوم؛ فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾».

أخرجه البخاري (٢٨٣١ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) ومسلم (١٨٩٨) وأحمد (٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ٣٠١) أو رقم: (١٨٥٣٦ ، ١٨٥٥٩ ، ١٨٧٠٧ ، ١٨٦٠٨ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١١١٨) وفي «المجتبى» (٦/ ١٠) والترمذي (١٦٧٠ ، ٣٠٣١) والدارمي في «المسند» (٣/ رقم: ٢٤٦٤ - الداراني) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٤) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٧٠٥) وابن حبان في «صحيحة» (١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٠٣/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) والطبري (٥/ ٢٢٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٧٦ ، ١٧٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣/٥٨٤٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٦٩/١٧٢٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣) والبخاري - أبو القاسم - في «الجعديات» (رقم: ٢٦٠٥ - الكويت) أو (٢/ ٢٢٥/٢٥٢٣ - الخانجي).

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن البراء به.

* * *

لا يسجد الماموم حتى يمكَّن الإمام جبهته من الأرض:

[٢٣٧] - قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال:

سمعتُ عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء: «أنهم كانوا يصلُّون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم نزل قياماً حتى يروءَ قد وُضِعَ جَنَهِتُهُ بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ».

أخرجه مسلم (١٩٩/٤٧٤) وأبو داود (٦٢٢) وأبو عوانة في «مسنده» (١/١٨٥٣/٤٩٧) والبيهقي في «السنن» (٩٢/٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٨/٣/١٦٨٦).

من طريق: أبي إسحاق الفزاري به.

وأخرج البخاري (٦٩٠ - انظر أطرافه) ومسلم (٤٧٤) وأحمد (٢٨٤/٤)، (٢٨٥) أو رقم (١٨٥٦٢، ١٨٥٦٨ - قرطبة) وأبو داود (٦٢١) والنسائي في «المجتبى» (٩٦/٢) أو رقم (٨٢٨) وفي «الكبرى» (٩٠٣/٢٩١/١) والترمذي (٢٨١) والطيالسي (رقم: ٧١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٥/٥، ٦٠٦/٢٢٢٦، ٢٢٢٧ - الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/٢) والبخاري في «شرح السنة» (رقم: ٨٤٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥١/٣ - ١٦٩٧/٢٥٢) وغيرهم، من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء به نحوه.

* * *

[٢٣٨] - عن ابن شهاب الزهري؛ أن سالم بن عبد الله حدثه؛ أنه سمع رجلاً من أهل الشام - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التَّمَتُّعِ بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: «هي حلال».

فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها!

فقال عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها؛ وصنعها رسول الله ﷺ؟ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟»

فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ».

أخرجه الترمذي (٨٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وفي الأثر: أن الأصل في مسائل الشرع أخذها من الكتاب والسنة، لا من آراء الرجال - مهما كانت منزلتهم.

فهذا عبد الله بن عمر يرذ رأي أبيه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب؛ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ففيه مدى صدق الصحابة وإخلاصهم واقتنائهم للسنة والحرص عليها، ولو كان في ذلك خلاف ما عليه آباءهم.

فكيف الحال اليوم بمن يقدمون آراء الرجال - عالمهم وجاهلهم - على هدي نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[٢٣٩] - عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله بن عمر: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

فقال بلال بن عبد الله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؛ إِذَا يَخِذْنَ دَعْلًا».

قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سباً سيئاً - ما سمعته سبهُ مثله قط، وقال: «أخبرك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وتقول أنت: لَنَمْنَعُهُنَّ!».

أخرجه مسلم (٤٤٢) وأبو عوانة (١/٣٩٥/١٤٣٩) من طريق ابن شهاب، عن سالم به. ثم أخرجه مسلم (٤٤٢) وأحمد (٢/٣٦، ٤٣، ٤٩، ١٤٥) أو رقم (٤٩٣٣، ٥٠٢١، ٥١٠١) شاكر، وأبو داود (٥٦٨) والترمذي (٥٧٠) والطيالسي (١٨٩٤) وأبو عوانة في «مسنده» - أو مستخرجه - (١/٣٩٥/١٤٤٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٤٧/٥١٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٣٤٧١، ١٣٤٧٢) والبيهقي (٣/١٣٢) وابن حبان (٥/٥٨٧ - ٥٨٨/٢٢١٠).

من طرق؛ عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

* * *

[٢٤٠] - عن عطاء بن يسار رحمه الله؛ أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل». فقال معاوية: «ما أرى بهذا بأساً».

فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية! أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويُخبرني عن رأيه! لا أسألكَ بأرض أنت بها».

ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: «أن لا تَبِعَ ذلك إلا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/١٣٣/٣٣) - ٣١ - كتاب البيوع، ١٦ - باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، وفي «موطأ مالك» لمحمد بن الحسن الشيباني - روايته - (ص ٢٩٠/رقم: ٨١٨ - ط دار القلم) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٤٦/رقم: ١٢٢٨) وأحمد (٦/٤٤٨) - مختصراً - والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٧٩) وفي «الكبرى» (٤/٣٠/٦١٦٤) وابن بطّة في «الإبانة» (١/٢٥٧ - ٢٥٨/٩٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٢٧ - ٢٢٨/٢٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٠).

من طريق: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.

وصححه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي، وكذا العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٤٢٦٣).

وقد اختلفَ في سماع عطاء من أبي الدرداء رضي الله عنه؛ انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٧٠ - وما بعدها).

وانظر لفقه الأثر: «التذكرة» للإمام القرطبي (٢/٢٤٥ - ٢٤٦ - ط المكتبة العصرية).

وسيأتي مزيد من الكلام على فقهه في الأثر الآتي.

* * *

[٢٤١] - وعن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس، فقلت: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت.

قال: «نعم؛ غزونا غزاة - وعلى الناس معاوية -، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا؛ آنية فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنّا نشهده ونصحبه؛ فلم نسمّعها منه!»

فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنتحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ - وإن كره معاوية - وفي رواية: وإن رغم أنف معاوية -، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

أخرجه مسلم (١٥٨٧) والدارمي (٣/١٦٨٠/٢٦٢١ - الداراني) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٧٨ - ٧٩ - الطبعة المغربية) والهرابي في «ذم الكلام» (٢/٢٣٣/٣٠١). من طريقين عن أبي قلابة به:

١ - خالد الحذاء عنه به.

٢ - أيوب عنه به.

وأخرجه أحمد (٥/٣١٩) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧/١٠٤/٢٥٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٩/٦١٥٩) وفي «المجتبى» (٧/٣١٩) أو رقم (٤٥٨٠) والبيهقي (٥/٤٧٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/١٦٤) والهرابي في «ذم الكلام» (٢/٢٣٤/٣٠٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٧٦، ٧٦ - ٧٧).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت به بنحو منه .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٨/١) مقدمة السنن، وابن بطة (٢٥٦ - ٩٣/٢٥٧) من طريق: برد بن سنان، عن أبي إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عن عبادة به .

فقه الأثر:

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة» (١/٢٥٩ - ٢٦٠):

«فاعتبروا يا أولي الأبصار! فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم، والشح على أديانهم؛ وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرائهم - هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، وسيد ساداتهم - يقطع رَحْمَهُ، ويهجرُ حميمه؛ حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضاً على قطيعته وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعه الأهلين .

وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء - سماءُ رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة - وأبو سعيد الخدري؛ يظعنون عن أوطانهم، وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجرة لإخوانهم؛ لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ، وتوقف عن استماع سُنَّتِهِ .

فيا ليت شعري! كيف حالنا عند الله عز وجل - ونحن نلقى أهل الزيغ صباحنا ومساءنا - يستهزئون بآيات الله، ويعاندون سنة رسول الله ﷺ؛ حائدين عنها، وملحدين فيها؟! سلّمنا الله وإياكم من الزيغ والضلال» اهـ .

وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في «التمهيد» (٤/٨٦ - ٨٧):

«فقول عبادة: (لا أساكنك بأرض أنت بها)، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم - يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفةً لمجاورة من ردّ عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم - ردّ السنن بالرأي .

وجائز للمرء أن يهجر من خاف عليه ولم يسمع منه، ولم يطمعه، وخاف أن يُضِلَّ غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة - ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يُكَلِّمُوا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث - حتى تاب الله عليه؛ وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه» اهـ.

* * *

[٢٤٢] - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: «لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يُصَادُ به صَيِّدٌ، ولا يَنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين».

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: «أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف؛ وأنت تحذف! لا أكلمك أبداً».

أخرجه البخاري (٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥٤/٥، ٥٥، ٥٦) أو رقم (٢٠٥٩٦، ٢٠٦٠٧، ٢٠٦١٧ - قرطبة) وأبو داود (٥٢٧٠) والنسائي (٤٧/٨) - المجتبى - وابن ماجه في مقدمة «السنن» (١٧/٨/١) ورقم (٣٢٢٦، ٣٢٢٧) والحميدي في «مسنده» (٣٩٣/٢ - ٣٩٤/ ٨٨٧) والدارمي في «مسنده» (٤٠٦/١، ٤٠٧/٤٥٣، ٤٥٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٢٧٨/٥٩٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٦٧/رقم: ٢٥٧٤، ٢٥٧٥) والطيالسي (٩١٤، ٩١٩) والبيهقي (٢٤٨/٩) والحاكم (٤/ ٢٨٣) وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٥٩/٩٦) والهروري في «ذم الكلام» (٢/٢٥٧ - ٣٢٢/٢٥٨).

من طرق؛ عن عبد الله بن مغفل به.

فقه الأثر:

قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج (١٣/١٠٦): «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومناذي السُّنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام - إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم - فهجرانهم دائماً،

وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له؛ كحديث كعب بن مالك وغيره» اهـ.
ونحوه في «الفتح» (٦٠٨/٩) للحافظ ابن حجر رحمه الله.

* * *

هَجَرُ عائشة لعبد الله بن الزبير، ثم رجوعها عن ذلك:

[٢٤٣] - عن عوف بن الحارث - وهو ابن أخي عائشة لأُمها - [كما في
«المسند» للإمام أحمد]؛ أن عائشة حَدَّثَتْ: أن عبد الله بن الزبير قال في بيع
أو عطاء أعطته: «والله لتنتهين عائشة؛ أو لأحجرن عليها!»
فقلت: «أهو قال هذا؟! قالوا: نعم.

قلت: «هو لله عليّ نَذْرٌ أن لا أكلم ابنَ الزبير أبداً».

فاستَشَفَعَ ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقلت: «لا والله؛ لا أشفع
فيه أبداً، ولا أتحنثُ إلى نذري».

فلما طال ذلك على ابن الزبير؛ كَلَّمَ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما: «أنشدكما بالله؛
لما أدخلتُماني على عائشة، فإنها لا يحلُّ لها أن تنذرَ قطيعتي».

فأقبل به المسورُ وعبد الرحمن مُشْتَمِلَيْنِ بأرديتهما، حتى استأذنا على
عائشة، فقالا: «السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته؛ أندخلُ؟»

قلت عائشة: «ادخلوا». قالوا: «كلنا؟»

قلت: «نعم؛ ادخلوا كلكم» - ولا تعلم أن معهما ابنَ الزبير - فلما دخلوا
دخل ابنُ الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفقَ يَنَاشِدُها ويبيكي، وطفقَ
المسور وعبد الرحمن يَنَاشِدَانِهَا إلا ما كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، ويقولان: «إن
النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة؛ فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج؛ طفقت تذكرهما وتبكي،
وتقول: «إني نذرت؛ والنذر شديد».

فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذاك أربعين وقية.
وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٧٣، ٦٠٧٥) وفي «الأدب المفرد»
(٣٩٧) وأحمد (٣٢٧/٤، ٣٢٨) أو رقم: (١٨٩٧٤ - ١٨٩٧٦ - قرطبة)
والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

من طريق: الزهري، عن عوف به.

ووقع اختلاف في اسم عوف؛ فمنهم من قال: عوف بن الحارث، ومنهم
من قال: الطفيل بن الحارث، ومنهم من قال: عوف بن مالك بن الطفيل.

والراجع ما ذكرناه هنا في الإسناد، وانظر للتفصيل والاستزادة كتاب
«الهجر» للعلامة مشهور بن حسن آل سلمان - حفظ الله تعالى - (ص ١٦٥ -
١٦٦).

وأخرجه البخاري (٣٥٠٥) من طريق: أبي الأسود، عن عروة بن الزبير،
قال: «كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي
بكر، ...» فذكره بنحو منه.

* * *

[٢٤٤] - قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا مؤمل؛ قال أبو عوانة: حدثنا
أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال في قول الجن: ﴿وَأَنَّهُ
لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾ [الجن: ١٩]، قال: «لَمَّا رَأَوْهُ
يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ؛
تَعْجَبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ
عَبْدُ اللَّهِ﴾ - يعني: النبي ﷺ - ﴿يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٢/١، ٢٧٠) أو رقم (٢٢٧١)،

٢٤٣١ - شاكِر) - واللفظ للموضع الثاني - ولفظه في الموضع الأول: قال ابن عباس: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم؛ انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ - وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ - قال: فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسِلت علينا الشُّهُبُ.

قال: فقالوا: ما حَالٌ بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حَدَثَ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها - فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء.

قال: فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها - يبتغون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء.

قال: فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ - وهو بنخلة عامداً إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر - قال: فلما سمعوا القرآن استمعوا إليه، وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء.

قال: فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ الآية. فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ﴾، وإنما أوحى إليه قول الجن».

قلت: وبهذين اللفظين أو أحدهما أخرجه: البخاري (٧٧٣، ٤٩٢١) ومسلم (٤٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٩٩/١١٦٢٤) والترمذي (٣٣٢٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٨/٢٩) والبغوي في «تفسيره - معالم التنزيل» (٤/١٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٤٩) وابن حبان (١٤/٦٥٢٦) والحاكم (٢/٥٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو عوانة (٢/٤٥٢، ٤٥٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥). من طرق؛ عن أبي عوانة به.

فقه الأثر:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم».

قال البيهقي في «الدلائل» (٢/٢٢٧): «وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس

إنما هو في أول ما سمعت الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليه ولم يرهم كما حكاه. ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى؛ فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن - كما حكاه عبد الله بن مسعود، ورأى آثارهم وآثار نيرانهم - والله أعلم، وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين معاً اهـ.

وفيه: حقيقة الجن، وأنهم مخلوقون، ومنهم الكافر ومنهم المؤمن؛ كما تواترت بذلك دلائل الشريعة من كتاب وسنة، ومن أنكر ذلك كان كافراً لإنكاره آيات الكتاب المبين، وأحاديث رسول الله الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: الطوعية التي كانت عند الصحابة لنبيهم صلوات الله وسلامه عليه، وأن هذه الطوعية بلغت مبلغاً أن أعجبت الجن منهم، فرضي الله عنهم، وحشرنا معهم، بمنه وكرمه.

* * *

[٢٤٥] - عن الزبير بن عريبي، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبَلُهُ».

قال: رأيت إن رُحِمْتُ، رأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: «اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

أخرجه البخاري (١٦١١) وأحمد (١٥٢/٢) والنسائي في «المجتبى» (٥/٢٣١) أو رقم (٢٩٤٦) والترمذي (٨٦١) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٨٦٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٢٣/٢٨٩).

من طرق؛ عن حماد بن زيد، عن الزبير بن عريبي به.

ووقع عند النسائي: الزبير بن عدي.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧٥/٣): «وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي» اهـ.

* * *

[٢٤٦] - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عمر: «إذا رميتُم الجُمرة، وذبحتُم، وحلَّقتُم؛ فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ حرِّمٍ عليكم - إلا النساء والطيب».

قال سالم: «وقالت عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرِّم، ولجِلِّه بعد ما رمى الجُمرة وقبل أن يزور».

قال سالم: «وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ».

أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/١٠٥/٢١٢) والشافعي في «المسند» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٥) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٢٨ - ٢٢٩/٢٩٥).

من طريق: سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار، عن سالم به .
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٣١/٤٠٤٤) من طريق: أبي حذيفة، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، قال عمر: .. فذكره . وقال في آخره: «فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن يؤخذ بها من سنة عمر» .

وأخرجه أحمد (٦/١٠٦) أو رقم (٢٤٨٦٢ - قرطبة) من طريق: مؤمل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال سالم: ... فذكره .

* * *

جواز تقبيل الصائم لزوجته:

[٢٤٧] - عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هناك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم .

فقالت عائشة: «ما يمنَعُك أن تدنو من أهلِكَ فتقبِّلُها وتلاعِبَها؟»

فقال: أقبِّلُها وأنا صائم؟!

قالت: «نعم».

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٩٣/١٦) - ١٨ - كتاب الصيام، (٥) باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم. وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٢٥/رقم: ٣٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٣٩٩/٩٥).

من طريق: مالك، عن أبي النضر به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/٤٣٢).

فقه الأثر:

فيه جواز القبلة للصائم وأنه مما لا يفطر به، وبهذا تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وفُرق بعض العلماء بين الشاب والشيخ الكبير.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٢١٦ - ط. المكتبة العصرية): «ولعلها قصدت إفادة الحكم؛ وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين».

وقال أبو عبد الملك: تريد: ما يمنعك إذا دخلتما، ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألها أن تكلمه؛ فأفتته بذلك - إذ صحَّ عندها ملكه لنفسه. (فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم) وفي هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها، ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً.. اهـ.

* * *

[٢٤٨] - عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: «ما يخرؤم علي من امرأتي وأنا صائم؟» قالت: «فرجها».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩٥/٣٤٠٠) قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مرة - مولى عقيل - عن حكيم بن عقال به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٧/٤) تحت الحديث رقم (١٩٢٧)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٣٥/١).
وعلقه البخاري في «صحيحه» - ٣٠ - كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: «يحرم عليه فرجها».
فقه الأثر:

فيه دليل بأن الصائم يحل له الاستمتاع بامرأته دون الجماع، فيجوز له المباشرة والتقبيل، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٢٤٢/٣): «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين - أحدهما مباح، والآخر محظور - إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر الصائم»، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة» اهـ.

* * *

[٢٤٩] - عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه «كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧/٢) ٩٤٣٠ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٣٤/٤).
من طريق: زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميسرة به.

وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٤٣٦/١) على شرط الشيخين.

* * *

[٢٥٠] - وعن مسروق، قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟

قالت: «كل شيء إلا الجماع».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠/٤) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق به.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٤).

* * *

[٢٥١] - وسأل رجلٌ سعدَ بن أبي وقاص: أَتَبَاشِرُ وَأَنْتَ صائم؟ قال: «نعم، وأخذ بجهازها».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤٢٩/٣١٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩٧/٩٥/٢).

من طريق: الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن سعد به.

وهذا إسناده صحيح على شرط الإمام مسلم؛ كما قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٣٦/١ - ٤٣٧).

وليس عند الطحاوي زيادة: «وأخذ بجهازها».

* * *

[٢٥٢] - عن جُبَيْر بن نَفِير، قال: دخلتُ على عائشة، فقالت لي: «هل تقرأ سورة المائدة؟» قلت: نعم.

قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرّموه».

قال: وسألتهَا عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: «القرآن».

صحيح. أخرجه أحمد (١٨٨/٦) أو رقم (٢٥٦٥٥ - قرطبة) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٣٨/٣٣٣/٦) والحاكم (٣١١/٢) والبيهقي (١٧٢/٧) والنحاس في «ناسخه» (ص ١٤١) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٣٩ - ابن كثير).

من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط مسلم دون البخاري - فإن معاوية عن أبي الزاهرية،
وجبير بن نفير؛ لم يخرج لهم البخاري.

ومعاوية بن صالح بن حدير؛ صدوق له أوهام - كذا قال الحافظ في
«التقريب»، قلت: وقد وثقه جمع كبير.

وأبو الزاهرية؛ هو: حدير بن كريب؛ وثقه جمع من الأئمة، وقال
أبو حاتم والدارقطني: «لا بأس به».

* * *

[٢٥٣] - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «من كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ
بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَكْفُرُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَئِنْ
جَاءَكُم رِسَالُنا يُبَيِّنُ لَكُم كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا
عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان مما أخفوا الرجم».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٥/٧١٦٢ و٦/٣٣٣/
١١١٣٩) والطبري في «تفسيره» (٦/١٠٣) وابن حبان (١٠/٢٧٦ - ٢٧٧/
٤٤٣٠) والحاكم (٤/٣٥٩).

من طريق: علي بن الحسين بن واقد، ثنا أبي، حدثني يزيد النحوي،
حدثني عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

* * *

[٢٥٤] - قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا
عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، قال: جلستُ إلى
شعبة في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال:
«هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسَمْتُها بين المسلمين».

قلتُ: ما أنتَ بفاعل.

قال: «لِمَ؟!»

قلتُ: لم يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ.

قال: «هما المرآن يُفْتَدَى بهما».

أخرجه البخاري (٧٢٧٥).

فقه الأثر:

قوله: (جلست إلى شبية)؛ هو: ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة. فتح (٢٦٦/١٣).

قوله: (صفراء): كناية عن الذهب. وبيضاء: كناية عن الفضة.

قوله: (أن لا أدع فيها).. قال ابن بطال في شرحه على «صحيح البخاري» (٣٣٣/١٠ - ٣٣٤ - الرشد): «يعني: ذهباً ولا فضة؛ أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة، وفضل نفقتها ومؤنتها، ويضعه في مصالح المسلمين. فلما ذكره شبية أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يعرضا له؛ لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب..».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/١٣) - بعد ذكره لكلام ابن بطال - : «وتمامه: أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره؛ فيجب الاقتداء به في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾، وأما أبو بكر - فدلّ عدم تعرضه؛ على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله - لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته - فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض» اهـ.

* * *

ذمّ القياس في الدين:

[٢٥٥] - عن ابن سيرين رحمه الله، قال: «أول من قاس إبليس، وما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس».

حسن. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/٢٨٠/١٩٥ - الداراني) والطبري في «تفسيره» (٩٨/٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٩٢/١٦٧٥) والخطيب البغدادي في «الفيح والمفتقه» (١/٤٦٦/٥٠٦) وابن حزم في «الإحكام» (٨/١٣٨١) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٨١/٣٦٤ - الغرباء) والبيهقي في «المدخل» (١/٢٠٦/٢٢٣).

من طريق: يحيى بن سليم الطائفي، قال: سمعتُ داود بن أبي هند، عن ابن سيرين به.

وهذا إسناد حسن.

يحيى بن سليم الطائفي؛ وثقه ابن معين وابن سعد، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ».

قلت: وهو إن شاء الله لا ينزل عن رتبة الحسن؛ فإنما أنكر عليه روايته عن عبيد الله بن عمر، فقد قال البخاري: «يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر؛ يهم فيها».

* * *

[٢٥٦] - عن مسروق، قال: «إني أخاف أن أقيس؛ فتزل قدمي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٨١/١٩٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٩٢ - ١٦٧٦/٨٩٣ - ١٦٧٨) والخطيب البغدادي في «الفيہ والمتفقه» (١/٤٥٨/٤٨٩).

من طرق؛ عن الشعبي عنه.

* * *

[٢٥٧] - وعن الشعبي أنه قال: «والله لئن أخذتُم بالمقاييس؛ لتَحَرَّمَنَّ الحلال، ولتُحِلَّنَّ الحرام».

أخرجه الدارمي (١/٢٨١/١٩٨) والهيروي في «ذم الكلام» (٢/٢٨١/٣٦٦) من طريق: صدقة بن الفضل، عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٦٧٩/٨٩٣) والخطيب في «الفيہ والمتفقه» (١/٤٦٠، ٤٦١/٤٩٤، ٤٩٧) والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥).

من طريق: عيسى بن أبي عيسى الحنات، عن الشعبي به.

وهذا إسناد تالف؛ الحنات هذا متروك، لكنه يصح بما قبله.

تنبيه: ١ - لم ينه محقق كتاب «جامع بيان العلم» ط ابن الجوزي لطريق الدارمي هذه.

٢ - قال محقق كتاب «الفيق والمفقه» ط ابن الجوزي: «رواه الدارمي (١/٤٧) من طريق: عيسى الحنات به!! وإنما هو من طريق أبي خالء الأحمر كما تقدم، ولم يروه من طريق عيسى هذا.

* * *

[٢٥٨] - عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية - لا يمرُّ بركن إلا استلمه. فقال ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني».

فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً».

[فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فقال معاوية: «صَدَقْتُ»].

أخرجه الترمذي (٨٥٨) وأحمد (٢٤٦/١، ٣٣٢، ٣٧٢) أو رقم (٢٢١٠)، ٣٠٧٤، ٣٥٣٢ - شاكراً) عن أبي الطفيل به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٨) عن أبي الشعثاء نحوه.

وأخرجه أحمد (٢١٧/١) أو رقم (١٨٧٧ - شاكراً) من طريق: خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس به، والزيادة الأخيرة له. وصحَّح إسناده العلامة أحمد شاكراً رحمه الله.

فقه الأثر:

فيه: أن السنة استلام الركن اليماني والحجر الأسود فقط في الطواف في الحج.

قال الشافعي رحمه الله مجيباً عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» - : «بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما؛ لكان ترك

استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به» اهـ. من «تحفة الأحوذى» (٣/ ٧٠١ - ط دار إحياء التراث العربي).

* * *

- السنة للرجل إذا دخل المسجد والناس ركوع أن يركع ويمشي حتى يدخل الصف:

[٢٥٩] - قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن نصر، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب؛ أخبرني ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة».

قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك.

قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١١٠٢ - الطحان) أو (٧/ ١١٥ / ٧٠١٦ - الحرمين) وابن خزيمة (رقم: ١٥٧١) والحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقي (٣/ ١٠٦).

من طريق: ابن وهب به.

وصححه الحاكم والذهبي، ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٥٤).

وقال الشيخ الألباني بعد قول الطبراني: «لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به حرملة».

قال الألباني: «قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ومحمد بن نصر؛ هو ابن حميد الوازع البزار، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣/ ترجمته ١٤١١، وج ٥/ ترجمته ٢٦٢٥)، وقال: «وكان ثقة».

والحديث قال الهيثمي (٢/ ٩٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء؛ فقد كان مدلساً، وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيتُ عطاء يصنع ذلك»؛ مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً، فالصواب أن الإسناد صحيح.

ثم رأيتُ في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٨٤/٣٣٨٦) ما يؤيد ما ذكرته من التلقي عن عطاء مباشرة اهـ.

قال أبو عبد الله - عفا الله عنه -: قول الطبراني: «تفرّد به حرمة»؛ مُتَعَقَّبٌ برواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني عبد الله بن وهب به - عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وقول العلامة الألباني بأن محمد بن نصر؛ هو: ابن حميد الوازع البزار؛ غير دقيق، والأقرب أنه: محمد بن نصر أبو جعفر الهمداني حمويه؛ وهو الذي يروي عن حرمة بن يحيى، وهو صدوق رُحَال؛ كما في «تاريخ الإسلام» (ص ٣٠٠/حوادث: ٢٩١ - ٣٠٠) و«بلغة القاضي والداني في تراجم شيوخ الطبراني» للعلامة حماد الأنصاري رحمه الله (ص ٣١٣/رقم: ٦٢١).

وقول محقق «مجمع البحرين» الأستاذ عبد القدوس بن محمد نذير (٢/٩١): «محمد بن نصر القطان؛ لم أجده»! بعيد. والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٦٠] - وعن زيد بن وهب، قال: خرجتُ مع عبد الله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسّطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبّر عبدُ الله وركع وركعتُ معه، ثم مشينا راكعين، حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبدُ الله بيدي وأجلسني، ثم قال: «إنك قد أدركت».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٢٩/٢٦٢٢ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٨٣/٣٣٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٧/٢٣٢٢ - عالم الكتب) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩٣٥٣، ٩٣٥٤، ٩٣٥٥) والبيهقي (٢/٩٠ - ٩١).

من طرق؛ عن زيد بن وهب به .
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/٤٥٥).

فقه الأثر:

- ١ - فيه أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك الركعة .
- ٢ - أن السنة إذا دخل الرجل المسجد والإمام راعع أن يكبر ثم يركع ويمشي راععاً حتى يصل الصف .
- وفي الباب آثار عن عدد من الصحابة؛ انظر «المصنف» لابن أبي شيبه، و«مصنف عبد الرزاق» و«شرح المعاني» للطحاوي و«الصحيحة» للألباني تحت الحديث رقم: (٢٢٩) .
- وانظر لزماً «الصحيحة» (١/٤٥٧ - ٢٣٠/٤٦١) لدفع التعارض مع حديث آخر في الباب .

* * *

[٢٦١] - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَوَلَّوْا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّلَاجِ﴾ [المائدة: ٨٣] .

صحيح . أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/٣٣٦/١١١٤٨) والطبري في «تفسيره» (٥/٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٨٥/٦٦٨٩) .

من طريق: عمرو بن علي الفلاس، ثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: سمعتُ هشام بن عروة، يُحدِّثُ عن أبيه، عن عبد الله به .
وهذا إسناد صحيح .

وعمر بن علي بن عطاء، ثقة - شديد التدليس؛ لكنه صرح هنا بالسماع .
والأثر أودعه الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٩٩ - ١٠٠) .

* * *

[٢٦٢] - عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن أبي ربيعة؛ فسألهما عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم؟ فقالا: «لابنته النصف، والأخت من الأب والأم النصف، ولم يورث ابنة الابن شيئاً، واثت ابن مسعود؛ فإنه سيتابعنا».

فأثاه الرجل، فسأله، وأخبره بقولهما، فقال: «لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ؛ لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم».

قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم».

أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) وأحمد في المسند (٣٨٩/١، ٤٢٨) أو رقم (٣٦٩١، ٤٠٧٣ - شاكِر) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨/٧٠/٤) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) والطيالسي في «مسنده» (٣٧٥) والدارمي (٤/رقم: ٢٩٣٢) والبيهقي (٢٣٠/٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٢٤٥ - ٢٤٦) وابن الجارود (٩٦٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٩٢) والحاكم (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٩/٤٤ - ٤٥، ١٥٣/٥٢٣٥، ٥١٠٨) والبخاري في «شرح السنة» (٨/٣٣٣/٢٢١٨) وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي قيس الأودي، عن هزيل به. بعضهم بهذا اللفظ، وبعضهم بنحوه.

فقه الأثر:

فيه: وجوب الرجوع إلى السنة عند معرفتها واستبانها، وعدم الركون إلى الرأي.

وفيه: أن الاعتداد بالرأي والإعراض عن السنة ضلال مبين.

وفيه: فضيلة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأنه حَبْرٌ من أحبار هذه الأمة؛ والحبر هو العالم؛ سُمِّيَ بذلك لتحبيبه في العلم، وقيل: لتحبيبه العلوم وتحسينها.

وفيه: أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرجع إليها، ولا يلتفت حينئذٍ إلى الآراء والمذاهب وغير ذلك، ولا تُعارض بقياس أو اجتهاد أو رأي.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الإنصاف والرجوع إلى الحق، وعدم الإصرار على الخطأ بعد تبين الحق. وانظر: «الفتح» (١٩/١٢).

* * *

[٢٦٣] - عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذكروا في المتوفى عنها الحمل؛ تضع عند وفاة زوجها - فقال ابن عباس: «تعتد آخر الأجلين».

فقال أبو سلمة: «تجل حين تضع». فقال أبو هريرة: «وأنا مع ابن أخي». فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: «قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦/١٠٤/٢) ومسلم (١٤٨٥) وأحمد (٦/٣١٤) أو رقم (٢٦٧٨٤ - قرطبة) والترمذي (١١٩٤) والبيهقي (٤٢٩/٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٢/١٢ - ٤١٣/٤١٣) والدارمي (٣/٢٣٢٥ - الداراني) وابن حبان (٤٢٩٦/١٣٣/١٠) والنسائي في «المجتبى» (١٩٢/٦)، (١٩٣) وابن الجاورد في «المنتقى» (٧٦٢).

من طرق؛ عن سليمان به.

وأخرجه مالك (٨٣/١٠٣/٢) والبخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٦/٤٩٤/٦) وفي «المجتبى» (١٩٢/٦) والشافعي في «الأم» (٢٢٤/٥) وابن حبان (٤٢٩٥/١٣٢/١٠).

من طريق: أبي سلمة به.

* * *

[٢٦٤] - عن علقمة والأسود، قالَا: أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج

امراً ولم يفرض لها؛ فتوفي قبل أن يدخل بها. فقال عبد الله: «سلوا هل تجدون فيها أثراً؟»

قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ ما نجد فيها - يعني: أثراً -.

قال: «أقول برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، [وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّهُ ورسولُهُ منه برآء] - لها كمهر نساءها لا وكَسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العدة».

فقام رجل من أشجع - [أبو سنان الأشجعي] - فقال: في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها: بروح بنتُ واشق - تزوجت رجلاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسولُ الله ﷺ بمثل صدقِ نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة. فرفع عبد الله يديه وكبّر.

قال: ما رأيي عبدُ الله فَرَحَ فرحةً يومئذٍ إلا بإسلامه».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٦/٥٥١٥) وفي «المجتبى» (٦/١٢١) أو رقم (٣٣٥٤ - المعرفة) وابن حبان (٩/٤٠٩ - ٤١٠/٤١٠٠).

من طريق: مصعب بن المقدم، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود به.

وهذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/٣١٤٥/٧٠٦ - المكتب الإسلامي).

وأخرجه أحمد (٣/٢٧٩، ٤٨٠) وأبو داود (٢١١٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/٣١٦/٥٥١٦) وفي «المجتبى» (٦/١٢١ - ١٢٢) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وابن أبي شيبه (٤/٣٠٠) وابن الجارود (٧١٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/٢٩٤/١٠٨٩٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٥٤٣) وابن حبان في «صحيحه» - الإحسان - (٩/٤٠٩/٤٠٩٩) والبيهقي (٧/٢٤٥) والدارمي (٣/٢٢٩٢/١٤٤١ - الداراني).

من طريق: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢٨٠/٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٨/٣١٧/٣) وفي «المجتبى» (١٢٢/٦) والترمذي (١١٤٥) وابن أبي شيبه (٣٠١/٤ - ٣٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٥٤٢) وابن حبان (٤١٠/٩ - ٤١١/٤١٠) والبيهقي (٢٤٥/٧) والحاكم (١٨٠/٢).

من طريق: داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٠/٤) وأحمد (٢٨٠/٤) وأبو داود (٢١١٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٧/٣١٧/٣) وفي «المجتبى» (١٢١/٦) وابن ماجه (١٨٩١) والطبراني (٢٠/رقم: ٢٤٥، ٢٤٦) وابن حبان (٤٠٧/٩ - ٤٠٨/٩) والبيهقي (٢٤٥/٧) والحاكم (١٨٠/٢ - ١٨١).

من طريق: فراس الهمداني، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم والذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٥٥/٣) وأبو داود (٢١١٦) وأحمد (٢٧٩/٤) والبيهقي (٢٤٦/٧). من طريق: قتادة، عن خلاص بن عمرو وأبي حسان، يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود به.

وللاثر طرق أخرى، نكتفي بهذا القدر منها، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

[٢٦٥] - عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن خِلالٍ - فقال ابن عباس: «إن الناس يقولون: إن ابن عباس يُكَاتِبُ الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أَكُتِّمَ علماً؛ لم أَكُتِّبَ إليه» - فكتب إليه نجدة: أما بعد؛ فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يَتِمُّ اليتيم؟ وعن الخُمس؛ ما هو؟

فكتب إليه ابن عباس: «كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ - وقد كان يغزو بهنَّ؛ فَيَذَارِيْنَ الجرحى، وَيُخَذِّلِينَ من الغنيمة، وأما بسهم؛

فلم يضربَ لهنَّ. وإن رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان؛ فلا تقتلِ الصبيان.

وَكَتَبْتُ تسألني: متى ينقضي يَثْمُ اليتيم؟ - فلعمري إن الرجلَ لتنبُثَ لحيتَه وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذُ الناس؛ فقد ذهبَ عنه اليَثْمُ.

وَكَتَبْتُ تسألني: عن الخُمْسِ؛ لمن هو؟ - وإنا كنا نقول: هو لنا؛ فأبى علينا قَوْمُنَا ذلك.

أخرجه مسلم (١٨١٢) وأحمد (٢٢٤/١)، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، (٣٢٠) أو رقم (١٩٦٧)، ٢٢٣٥، ٢٦٨٥، ٢٨١٢، ٢٩٤٣ - شاكراً) وأبو داود (٢٧٢٧، ٢٧٢٨) والنسائي في «المجتبى» (١٢٨/٧ - ١٢٩) أو رقم (٤١٤٤)، ٤١٤٥ - المعرفة) وفي «الكبرى» (٤٤٣٥/٤٤/٣)، ٤٤٣٦) والترمذي (١٥٥٦) والدارمي (٣/رقم: ٢٥١٤ - الداراني) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٨/١٢ - ٤٠٩) أو (٦/٥٢١/٣٣٤٣٩ - العلمية) وابن نصر في «السنة» (رقم: ١٥٩، ١٦٠ - العاصمة) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٨٥١ - ٨٥٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٧٣٦ - ٧٣٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠) والحميدي في «مسنده» (١/٢٤٤/٥٣٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٤/٤٢٣ - ٤٢٤/٢٥٥٠) و(٥/٤١، ٤٢/٢٦٣٠، ٢٥٣١) وابن حبان (١١/١٥٥ - ١٥٦/٤٨٢٤) والبيهقي (٦/٣٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٢٧٢٣) والشافعي في «مسنده» (٢/١٢٢ - ١٢٣).

من طرق؛ عن يزيد بن هرمز به.

إلا أن أحمد في الموضع الأول (٢٢٤/١) رقم (١٩٦٧) وأبو يعلى في الموضع الثاني (٥/٤١/٢٦٣٠) وابن نصر في الموضع الأول (١٥٩)، أخرجه من طرق؛ عن عطاء، عن ابن عباس به.

وله عندهم جميعاً ألفاظ مختلفة، بعضها مطولاً، وبعضها مختصراً.

غريب الأثر:

الحرورية: هم الخوارج، سموا بذلك نسبة إلى قرية حروراء بالكوفة.

يُخَذِّين: فسرهما الإمام الترمذي، فقال؛ «ومعنى قوله: «يُخَذِّينَ من الغنيمة»؛ يقول: يَرْضَخُ لَهُنَّ شَيْءٌ من الغنيمة، يُعْطَيْنَ شَيْئاً اهـ.

فقه الأثر:

فيه: أن النساء لا يضرب لهن بسهم وإن قَاتَلْنَ في المعركة، وإنما يعطى لهن من الغنيمة. وهذا مذهب الجمهور - خلا الإمام الأوزاعي رحمه الله - كما أشار إلى ذلك الإمام أبو عيسى الترمذي.

وقال الإمام مالك: لا يُرَضَّخُ لهن، ولم يبلغني ذلك.

وفيه: أن اليتيم لا يرتفع عن اليتيم بالبلوغ؛ بل حتى يؤنس منه الرشد وحسن التصرف في أموره.

والخمس المذكور في الأثر هو خمس الخمس لا خمس الغنيمة - كما أشار إلى ذلك أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/٦٨٨ - ٦٨٩).

* * *

[٢٦٦] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالت: «هو قول الرجل: لا والله، بلى والله».

أخرجه البخاري (٦٦٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٣٦/١١١٤٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٨٩/٦٧٠١) وابن الجاورد في «المنتقى» (رقم: ٩٢٥) والبيهقي (٤٨/١٠) ومالك في «الموطأ» (٩/٤٧٧/٢) والشافعي في «مسنده» (٧٤/٢) والطبري في «تفسيره» (٢/٢٤٠، ٢٤١) والبخاري في «تفسيره» (٢٠١/١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٥٩٥١، ١٥٩٥٢) بعضهم ذكر الآية، وبعضهم لم يذكرها - كمالك والشافعي.

من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وروي مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) والبيهقي (٤٩/١٠) وابن حبان (٤٣٣٣/١٧٦/١٠). من طريق: حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين؟ فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم (٤/١١٩٠/٦٧٠٥) والشافعي (٢/٧٤) والبيهقي (١٠/٤٩) عن عطاء به موقوفاً.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو داود، وقد صحّح الدارقطني وقفه - كما في «التلخيص» (٤/١٦٧)، وانظر «إرواء الغليل» (٨/١٩٤/٢٥٦٧).

* * *

[٢٦٧] - عن حميد بن هلال، أنه قال: حدثنا أبو قتادة، عن عبادة بن قرط؛ أنه قال: «إنكم لتعملون اليوم أعمالاً - هي أدق في أعينكم من الشجر - كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات».

[قال حميد]: فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟

فقال أبو قتادة: «لكان لذلك أقول».

أثر صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٧٩) أو رقم (٢٠٨٠٧)، ٢٠٨٠٩ - قرطبة) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٨١) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٧٩، ٣٨٠) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٣٥٣/ص ١٩٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٥٤/٧٢٥٩، ٧٢٦٠) وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم: ٦٩٠).

من طريق: قرة بن خالد، وسليمان بن المغيرة، عن حميد به.

وهذا إسناد صحيح.

وخالف أيوب قرّة وسليمان؛ فرواه عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط، ولم يذكر أبا قتادة العدوي.

أخرجه أحمد (٥/٧٩) أو رقم (٢٠٨٠٦) والدارمي (٣/رقم: ٢٨١٠ - الداراني) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٩٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٤٩٢) وغيره، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/٣) وغيره.

* * *

[٢٦٨] - وعن الزهري رحمه الله، قال: عن عروة، قال: سمعت عائشة تقول:
«قال لييد:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَ فِي نَسْلِ كَجَلْدِ الْأَجْرِبِ
يَتَحَدَّثُونَ مَخَافَةً وَمَلَاذَةً وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغِبِ
قالت: فكيف لو أدرك لييد قوماً نحن بين ظهرائهم؟

قال عروة: «كيف بعائشة لو أدركت من نحن بين ظهرائه؟»

قال الزهري: «كيف لو أدرك عروة من نحن بين ظهرائهم اليوم؟»

أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/رقم: ٢٠٤٤٨) - عن
معمر في «جامعه» - وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٨٣) والبيهقي في
«الزهد» (رقم: ٢١٤، ٢١٦) والخطابي في «العزلة» (ص ١٨٥) وأبو داود في
«الزهد» (رقم: ٣٢٠).

من طريق: معمر، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود من طريق: صالح بن كيسان، عن الزهري به، وكذا
البيهقي في الموضع الأول.

وأخرجه البيهقي (رقم: ٢١٥) والخطابي في «العزلة» (١٨٤ - ١٨٥)
والسلفي في «الطيوريات» للمبارك بن عبد الجبار الطيوري (ص ٩٢ - ٩٣/رقم:
١٤٧ - ط. البشائر) والحاتر بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢/٨٤٥)
والدينوري في «المجالسة» (٨/١٤٣ - ١٤٤/٣٤٥٣).

من طرق؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

* * *

[٢٦٩] - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: سُئِلَ ابْنُ
عباس: عن الرجل يَجْتَهِدُ فِي الْعَمَلِ؛ وَيَصِيبُ مِنَ الذَّنُوبِ، وَرَجُلٌ لَا
يَجْتَهِدُ وَلَا يَذْنُبُ؟

فقال: «السلامة أحب إليّ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٦٦) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٤٣) ووكيع في «الزهد» (٥٣٤/٢ - ٢٧٢/٥٣٥) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٠٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٦/٨) أو (١٤٩/٧) (٣٤٧٦٠) والنسائي في «الكبرى» - المواعظ - كما في «تحفة الأشراف» (١٩١/٥) للزمي - والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٦٧ - ٧٣٠٩ - العلمية).

من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد به.
وهذا إسناد صحيح.

* * *

- تراجع عبد الله بن عباس عن القول في ربا الصّرف:

[٢٧٠] - عن حَيَّانِ الْعَدَوِيِّ، قال: سئل لاحق بن حميد؛ أبو مجلز - وأنا شاهدٌ - عن الصّرف؟

فقال: «كان ابنُ عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره؛ حتى لقيَهُ أبو سعيد الخدري، فقال له: «يا ابن عباس؛ ألا تتقي الله! حتى متى تُوكِل الناسَ الرُّبَا؟ أما بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال ذاتَ يوم - وهو عند أم سلمة زوجته - : «إني أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ»، وأنها بعثت بصاعين من تَمْرِ عَتِيقٍ إلى منزل رجلٍ من الأنصار، فأُتيتَ بدلَهما تمر عَجْوَةٍ، فقَدَّمته إلى رسول الله ﷺ؛ فأعجبه، فتناول تمره، ثم أَمْسَكَ، فقال: «من أين لكم هذا؟»

قالت: «بَعَثْتُ بصاعين من تمر عَتِيقٍ إلى منزل فلان، فأُتينا بدلَهما من هذا الصاع الواحد».

فألقي التمرة من يده وقال: «رُدُّوهُ، رُدُّوهُ؛ لا حاجة لي فيه، التمرُ بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعيرُ بالشعير، والذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة - بدأ بيد، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فقد أربى - في كل ما يُكَالُ أو يوزن».

فقال: «ذُكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه»، وكان ينهى بعد ذلك أشدَّ النهي».

حسن. أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٨٤ - العاصمة) والحاكم في «المستدرک» (٤٢/٢ - ٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦/٥) وابن عدي في «الكامل» (٨٣١/٢ - الفكر) أو (٣٤٦/٣ - العلمية) والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفقه» (٣٧٢/١ - ٣٧٢/٣٧٣). من طريق: حيان به. وهذا إسناد حسن.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح...». وتعقبه الذهبي: «حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

وحیان بن عبيد الله العدوي فيه كلام؛ لكنه لا ينزل عن رتبة الحسن - إن شاء الله تعالى - فقد وثقه روح بن عبادة كما في إسناد المروزي، وابن حبان في «الثقات» (٢٣٠/٦) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٣): «صدوق».

وقال الحافظ علاء الدين المارديني في «الجواهر النقي» في حاشية «السنن الكبرى» (٢٨٦/٥): «أخرج هذا الحديث الحاكم في مستدرکه، وقال: صحيح الإسناد. وحيان هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقال الذهبي في «الضعفاء»: «جائز الحديث. وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البزار: حيان رجل من أهل البصرة؛ مشهور ليس به بأس. وقال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال بعض المتأخرين فيه: مجهول! ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي» اهـ.

قلت: فالإسناد حسن كما أسلفت، والله أعلم.

وانظر في تراجع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله في ربا الفضل «انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية» لمحمد سميعي الرستاقى (ص ٢٩٢ - ٣٠٠ - ط مكتبة الفرقان بعجمان).

* * *

[٢٧١] - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إن كان الرجل ليتكلم على عهد رسول الله ﷺ بالكلمة؛ فيصير بها منافقاً، وإنني لأسمعها اليوم من

أحدكم عشر مرّات».

أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٤٧٦) وأحمد في «المسند» (٣٨٦/٥)، (٣٩٠) أو رقم (٢٣٣٨٥، ٢٣٤١٩ - قرطبة) وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ٦٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤/١٥) - (٤٥) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١١٨، ١١٩) وفي «حلية الأولياء» (٢٧٩/١).

من طريق: رزين بن حبيب الجهني، عن أبي رُقاد العبسي، عن حذيفة به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي رُقاد العبسي؛ انظر «مجمع الزوائد» (٢٩٧/١٠) و«تخريج الإحياء» للحافظ العراقي (١٢٢/١).
لكن له شواهد؛ منها:

ما أخرجه أحمد (٣٩١/٥) أو رقم (٢٣٤٢٩ - قرطبة) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٢٠) من طريق: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن حذيفة، قال: «إنكم معشر العرب اليوم لتأتون أموراً إنها لفي عهد رسول الله ﷺ النفاقُ على وجهه».
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٨٤/٥) أو رقم (٢٣٣٦٩ - قرطبة) من طريق: ليث بن أبي سليم، عن بلال، عن شُتير بن شكل، وعن صلة بن زفر، وعن سليك بن مسحل الغطفاني، قالوا: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث، فقال: «إنكم لتكلمون كلاماً؛ إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق».
وإسناده ضعيف. لكنه صحيح بما قبله.

* * *

[٢٧٢] - عن أبي الشعثاء سليم بن أسود، قال: كنتُ قاعداً مع حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، فقال حذيفةُ: «ذهبَ النفاقُ؛ فلا نفاق، إنما هو الكفر بعد الإيمان».

فقال له عبد الله: «تعلم ما تقول»؟

قال: فقرأ حذيفة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَلِيلِهِمْ» إلى قوله: «وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٥٥].

قال: فضحك.

قال: فقلنا لأبي الشعثاء: مما ضحك، فإن الرجل ربما ضحك من الشيء ينكره، وربما ضحك من الشيء يعرفه؟

قال: فقال: لا أدري.

ثم قال شعبة: «ذهب النفاق، وإنما هو الكفر بعد الإيمان».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (١١٤، ١١٥، ١١٦) وفي «الحلية» (١٨٠/١) وعلي بن الجعد - أخرجه عنه البغوي في حديثه عنه - (١/٤٠٤ - ٤٠٥ - الفلاح) أو رقم (٥٤٩ - ط. عامر حيدر) أو (١/١٨٥/٥٥١ - الخانجي) والطبري في «تفسيره» (١٢٣/١٨) والبخاري في «صحيحه» (رقم: ٧١١٤) - شطره الأول فقط - وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٢٧/١٤٧٦٢) والهروي في «ذم الكلام» (١/٣٩٨/٩٥ - الغرباء) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١٣).

من طرق؛ عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء به.

ورواه عنه: شعبة، ومسعر بن كدام.

بعضهم مطولاً، وبعضهم اقتصر على الشطر الأول فقط.

ومقصود حذيفة رضي الله عنه بذهاب النفاق؛ أي: الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإلا فإن النفاق بأشكاله وصوره وخصاله باقٍ إلى يوم القيامة كما دلّت الأحاديث والآثار، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٧٣] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما في السموات سماء منها موضع إلا وعليها جبهة ملك أو قدامه، قائماً أو ساجداً ثم قرأ: ﴿وَمَا يَتَّبَعُ إِلَّا لَمْ يَمُوتْ﴾ [الصافات: ١٦٤].

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧١/٢٣) وعبد الرزاق في

«تفسيره» (١٥٨/٢/٢) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٦٠ - ٢٦١/٢٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٩: رقم: ٩٠٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١٧٧ - ١٥٩/١٧٨).

من طريق: الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/٤٩)، وقال: «هو في حكم المرفوع».

وزوي مرفوعاً: أخرجه ابن جرير الطبري (٢٣/٧١) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٦٠/٢٥٣) وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٣/٩٨٤ - ٥٠٨/٩٨٥).

من طريق: أبي معاذ النحوي الفضل بن خالد، ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحاك بن مزاحم؛ يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/٤٩/١٠٥٩): «وهذا إسناد حسن في الشواهد، رجاله ثقات - غير الفضل هذا -، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣/٢/٦١) من رواية ثقتين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».

تنبيه: أورد الحافظ نور الدين الهيثمي أثر عبد الله بن مسعود المتقدم في «مجمع الزوائد» (٧/٩٨) وقال: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف».

قلت: قد تابعه غير واحد، فصَحَّ السند، والحمد لله.

* * *

[٢٧٤] - عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أنه قال: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؛ فَخَلَقَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ - عَلَى عَجَلٍ - ثُمَّ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: (تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ نَفَخَ رُوحَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي

بعضه الروح ذهبَ ليجلس، فقال الله عز وجل: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ»، فلما تتابع فيه الروح عطس؛ فقال الله عز وجل له: «قل: الحمد لله». فقال: الحمد لله. فقال الله تعالى له: «يرحمك الله ربُّك». ثم قال له: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ». ففعل. فقال: «هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ». ثم مسحَ ظهرهُ بيديه، فأخرج منها من خالق من ذريته إلى أن تقوم الساعة، ثم قبضَ يديه، وقال: «اخْتَرْتُ يَا آدَمُ». فقال: اخترتُ يمينك يا رب، وكلتا يديك يمين. فبسطها فإذا ذريته من أهل الجنة. فقال: ما هؤلاء يا رب؟ قال: «هم من قضيتُ أن أخلق من ذريتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة». فإذا فيهم من له وبيص^(١)، فقال: من هؤلاء يا رب؟ قال: «هم الأنبياء». قال: فمن هذا الذي له فضلٌ وبيص؟ قال: «هو ابنك داود». قال: فكم جعلت عمره؟ قال: «ستين سنة». قال: فكم عمري؟ قال: «ألف سنة». قال: فزده يا رب من عمري أربعين سنة. قال: «إِنْ شِئْتُ». قال: فقد شئت. قال: «إِذَا يُكْتَبُ، ثُمَّ يُخْتَمُ، ثُمَّ لَا يُبَدَّلُ». ثم رأى في أحد كفي الرحمن منهم آخر له فضلٌ وبيص، قال: فمن هذا يا رب؟ قال: «هذا محمد؛ هو آخرهم، وأوَّلهم أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». فلما أتاه مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ؛ قال: إنه قد بقي من عمري أربعون سنة. قال: أَوَلَمْ تكن وهبتها لابنك داود؟! قال: لا. قال: فنسي آدم؛ فنسيت ذريته، وجحد آدم؛ فجحدت ذريته، وعصى آدم؛ فعصت ذريته. وذلك أول يومٍ أمر بالشهداء.

أخرجه النسائي في «الكبرى» - عمل اليوم والليلة - (١٠٠٤٧/٦٣/٦) - جملة العطاس والسلام فقط - والفريابي في «القدر» (رقم: ١) - واللفظ له - ومن طريقه الآجري في «الشریعة» (١/٤٠٧ - ٤٧٣/٤٠٨ - ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في الإبانة - الكتاب الثاني - رقم (١٥٩١).

(١) الوبيص: البريق.

من طريق: قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام به.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عجلان حسن الحديث، تكلم فيه بعض الحفاظ بكلام يسير، وقد روى له مسلم متابعة، وبالجمل؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن - إلا أن الحافظ ذكر في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن ابن معين أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، ولهذا: فقد خالف محمد بن عجلان؛ الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب؛ فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٦/٣٦/٦) والحاكم (١/٦٤ و ٢٦٣/٤) وابن حبان في «صحيحه» - الإحسان - (٤٠/١٤) - (٦١٦٧/٤١) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/١٦٠ - ٨٩/١٦١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/١٤٠ - ٧٠٨/١٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٢٠٦ - المكتب الإسلامي) أو (١/١٦٢/٢١٢ - الجوابرة) - مختصراً - وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٥/١٥٦٧/١٠٣٥) وابن جرير الطبري في «تاريخه» (١/٩٦) ومحمد بن نصر المروزي كما في «شفاء العليل» لابن القيم (١/٧٢ - ٧٣ - ط. العيكان).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال النسائي: «خالفه محمد بن عجلان فيه» ثم ذكره، وقال: «وهذا هو الصواب، والآخر خطأ».

وحسن إسناده المحدث الألباني في تخريجه لكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٩١/رقم: ٢٠٦)، وقال: «والحارث بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب؛ فيه كلام يسير، لا ينحط به حديثه عن مرتبة الحسن...».

قلت: تشدد الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم في تحقيقه لكتاب «القدر» (ص ١٩) في الحارث، فقال: «الحارث هذا ليس بالقوي، صاحب مناكير، وقد خالفه ابن عجلان، وهو ثقة...».

قلت: قوله: «ليس بالقوي»؛ تفرد بها أبو حاتم الرازي رحمه الله، وقد خالفه أبو زرعة فقال: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، والذهبي، واحتج به مسلم، وقال الحافظ، «صدوق يهم».

أما قول الشيخ وفقه الله: «صاحب مناكير»!

فلم أجد من الحفاظ من أطلق عليه هذا القول، غاية ما في الأمر أن أبا حاتم قيّد ذلك بروايته عن الدراوردي، فقال: «يروي عن الدراوردي أحاديث منكّرة»، فلا يصحّ والحال هذه إطلاق القول بأنه صاحب مناكير!

أما توثيقه لابن عجلان؛ فنعم، لكن تقدم نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام يحيى بن معين أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري.

فالذي يترجح هو: صحّة رواية أبي هريرة المرفوعة، سيما وأن لها طريقاً آخر: فقد أخرج الترمذي (٣٠٧٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢٧/١ - ٢٨) والحاكم (٣٢٥/٢، ٥٨٥ - ٥٨٦) وابن جرير في «تاريخه» (٩٦/١) والفرّابي في «القدر» (رقم: ١٩).

من طريق: الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وخالف عبد الله بن وهب، الفضل، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

أخرجه الفرّابي في «القدر» (٢٠).

وخالفهما جعفر بن عون؛ فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة به، دون واسطة.

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «شفاء العليل» لابن القيم (٧٣/١ - العبيكان).

ورواية الفضل هي الأصح، والله أعلم.

وقال الحاكم: «وله شاهد صحيح»، ثم ساقه من طريق: أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣/٦) وابن جرير في «التاريخ» (٩٦/١) وأبو الشيخ في «العظمة» (١٥٦٦/٥/١٠٣٤).

وحسن إسناده الشيخ الألباني في «ظلال الجنة».

وحكم النسائي على هذه الطريق بالنكارة!

خلاصة الكلام: أن حديث أبي هريرة المرفوع صحيح، فإن له أكثر من طريق - وإن تكلم في بعضها؛ فبمجموعها يصح.

أما أثر عبد الله سلام فله حكم الرفع فهو لا يقال من جهة رأيه ولا ريب، ويشهد له الرواية المرفوعة.

والحمد لله على ما أنعم وأجزل وأكرم.

* * *

[٢٧٥] - عن أبي وائل، أنه قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره، قال: فقال: «اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ؛ لَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نُسِّدُ مِنْهُ خَصْماً إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خَصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري (٤١٨٩) و(٧٣٠٨) والبيهقي في «المدخل» (٢٠٠/١) - (٢١٨/٢٠١) وابن حزم في «الإحكام» (١٠٢٢/٦) من طريق البخاري، حدثنا الحسن بن إسحاق، ثنا محمد بن سابق، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعتُ أبا حصين، قال: قال وائل... فذكره.

فقه الأثر:

قوله: «فلقد رأيتني يوم أبي جندل...»؛ فسره رواية البخاري في التفسير (٤٨٤٤) عن حبيب بن ثابت، قال: أتيتُ أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين، فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله؟ فقال علي: «نعم». فقال سهل بن حنيف: «اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحَدِيبَةِ - يعني: الصلح الذي

كان بين النبي ﷺ والمشركين - ولو نرى قتلاً لقاتلنا، فجاء عمر، فقال: ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». فقال: فقيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال: «يا ابن الخطاب؛ إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً». فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكر؛ ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب؛ إنه رسول الله ﷺ، ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح.

فيه: وجوب طاعة الرسول ﷺ، وطاعة الأمير من بعده، واتهام الرأي إن خالف ما رآه الأمير.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٣/٨): «قوله: (وقال سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم): أي: في هذا الرأي، لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: «كلمة حق أريد بها باطل». وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاعة علي وأن لا يخالف ما يشير به؛ لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية، وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح، ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي ﷺ فيه» اهـ.

وانظر «فتح الباري» أيضاً (٣٠٢/١٣ - ٣٠٣) تحت الحديث رقم (٧٣٠٨).

* * *

[٢٧٦] - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه غشي على عبد الرحمن ابن عوف غشية، فظنوا أنه قد فاض منها، حتى قاموا من عنده، وجللوه ثوباً، وخرجت أم كلثوم ابنة عقبة - امرأة عبد الرحمن - إلى المسجد، تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة - وعبد الرحمن في غشيته، ثم أفاق عبد الرحمن، فكان أول ما تكلم به أن كَبَّرَ، وكَبَّرَ أهل البيت ومن يليهم. فقال لهم عبد الرحمن: «أغشي عليّ أنفًا؟ قالوا: نعم.

قال: «صدقتم؛ فإنه انطلق بي في غشيتي رجلاً - أجدُ منهما شدةً وغِلظةً، فقالا: انطلقْ نحاكمك إلى العزيز الأمين. فانطلقا بي حتى لقيا رجلاً،

فقال: أين تذهبان بهذا؟ قالاً: نحاكمه إلى العزيز الأمين. قال: فأرجعاه؛ فإنه ممن كتب الله لهم السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم، وإنه يستمتع به بنوه ما شاء الله.

قال: فعاش بعد ذلك شهراً ثم مات.

صحيح. أخرجه معمر في «جامعه» - كما في آخر «المصنف» لعبد الرزاق (١١/١١٢/٢٠٠٦٥) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٣٤، ٤٣٥) ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (١/٤١٠ - ٤١١/٤٧٦، ٤٧٧) وابن بطة في «الإبانة» (١٥٦٨، ١٥٨٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٢٠) والحاكم (٣/٣٠٧) والبرتي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (رقم: ٢٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٣٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٣٨٣/٤٨١) وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٩٧٦ - العاصمة) و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/٢٢٢ - ٢٢٣/٦٧١٢ - الوطن) والدينوري في «المجالسة» (٢/٢٤٧/٣٧٨).

من طريقين:

١ - الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن به.

٢ - الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم ابنة عقبة به.

ورواه عن الزهري معمر وغيره، وصرّح الزهري في بعض طرقه بالتحديث.

وصحّح إسناده البوصيري في «الإتحاف» (٧/٢٢٣)، والشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «القدر» (ص ٤٩٥) والعلامة الباحث مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه على المجالسة.

* * *

- أصحاب الرأي أعداء السُنن:

[٢٧٧] - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إن أصحاب الرأي أعداء السُنن؛ أغْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْوَهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ؛ فَعَارَضُوا السُّننَ بِرَأْيِهِمْ؛

فإياكم وإياهم».

حسن لغيره.

له عن عمر طرق:

منها: ١ - ما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٠١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٢/٢٠٠٤) والبيهقي في «المدخل» (١/١٩٦/٢١٣) وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٠١٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٢ - ٤٥٣/٤٧٦).

من طريق: عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر به.
وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن بن شريك؛ «صدوق يخطيء» كما في «التقريب».
ومجالد بن سعيد؛ ضعيف.

٢ - وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٤/٤٧٨) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٠٠/٢٦٧) والأصبهاني قوام السنة في «الحجة» (١/٢٠٥).
من طريق: سعيد بن المسيب، عن عمر به.

وقد تقدّم الكلام في سماع سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

٣ - وأخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٢/٢٠٠٣).

من طريق: ابن وهب، قال: أخبرني رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان، عن صدقة بن عبد الله؛ أن عمر قال ... فذكره.

وعلقاه عن ابن وهب.

وهذا إسناد ضعيف.

٤ - وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٣/٤٧٧) من طريق: عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عمر به.

وهذا إسناد تالف؛ لأجل عبد الملك بن هارون؛ فهو متروك. وأبوه

ضعيف .

٥ - وأخرجه الخطيب في «الفيقه والمتفه» (١/٤٥٤/٤٧٩) من طريق: عكرمة بن عمار، عن يحيى، وحمزة المديني وغيرهما، قالوا: قد سمعناه من الفقهاء، عن عمر به .

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه جهالة الفقهاء الذين روى عنهم يحيى وحمزة .

وعكرمة بن عمار؛ «صدوق يغلط» كما في «التقريب» .

٦ - وأخرجه الخطيب (١/٤٥٥/٤٨٠) من طريق: داود بن الزبرقان، عن محمد العزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر به .

وإسناده ضعيف جداً؛ داود بن الزبرقان ومحمد العزمي؛ متروكان .

٧ - وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٢/٢٠٠٥) وابن حزم في «الإحكام» (١٠١٩) من طريق: أبي بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عبد الملك القزاز، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر به .

٨ - وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٠١/٢٦٨) من طريق: خالد بن الهياج، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، يرده على علي بن شهاب، عن عمر به .

وإسناده فيه ضعف .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/٥٤ - ٥٥): «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة» .

قلت: أغلب أسانيده ضعيفة، لكن بمجموعها يرتقي إلى درجة الشبوت، فهو إن شاء الله صحيح لغيره، والله أعلم .

* * *

[٢٧٨] - عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «احتجب الله من خلقه بأربع: نارٌ وظُلْمَةٌ، ونورٌ وظُلْمَةٌ» .

أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٤٢) وعثمان بن سعيد

الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١١٨) وفي «رده على المريسي» (رقم: ٢٤٨ - ط أضواء السلف) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٧٢٩) وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٦٧٥/ ٢٦٨) والحاكم (٣١٩/ ٢).

من طريق: سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن مجاهد، عن ابن عمر به.
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (رقم: ٢٥١) من طريق: يحيى بن أيوب، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأجل المثنى بن الصباح؛ فهو ضعيف.

* * *

[٢٧٩] - وعن سعيد بن المسيب، قال: «صَلَّيْتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطبته قط، سمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر».

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٧٤/ ١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤) وفي «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٨) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨٣).

من طرق؛ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد به.

وأخرجه الخطيب البغدادي (٣٧٤/ ١١) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٧) من طريق: علي بن الحسن بن عبد الله، عن شاذان، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد به؛ لكنه رفعه.

قال الخطيب البغدادي: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً - علي بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة. وخالفه غيره؛ فرواه عن أسود موقوفاً».

وقال البيهقي: «هكذا رواه مرفوعاً، وإنما رواه غيره عن شاذان موقوفاً».

قلت: رواه عن شاذان - أسود بن عامر -؛ غير واحد من الثقات موقوفاً.

قال الخطيب: «وهكذا رواه أصحاب شعبة عنه - [أي موقوفاً] -، وكذلك

رواه مالك والحمدان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب» اهـ.

* * *

[٢٨٠] - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال:

«يجمعُ الله الناسَ يومَ القيامةِ في صعيدٍ واحدٍ - حُفَاةَ عُرَاةٍ كما خُلِقُوا، يسمعونَ الداعي، وينفذهم البصر، ولا تتكلمُ نفسٌ إلا بإذنه؛ فأولُ من يُذْعَى محمد - يا محمد! فيقول: لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يديكَ، والشرُّ ليس إليك، والمَهْدِيُّ من هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بين يَدَيْكَ، ومنك وإليك، ولا مَلْجَأَ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، وعلى عرشِكَ استويت، سبحانَكَ ربَّ البيتِ. ثم يقال له: اشْفَعْ. قال: فذلك المقامُ المحمود الذي وعده الله عز وجل».

صحيح موقوفاً. أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٤/١١).

من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن صلة بن زفر، قال: سمعتُ حذيفة يقول: ... فذكره به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، وابنه يونس ممن روى عنه بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» (ص ٣٤٧) و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (٧١٠/٢).

لكنه توبع، وصرَّح أبو إسحاق بالتحديث في طرق أخرى.

فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٩٤/٣٨١/٦) والطبري في «تفسيره» (٩٧/١٥) والبزار في «مسنده» (٤/رقم: ٣٤٦٢ - كشف الأستار) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٤١٤) ومسدد كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٥٧٢ - العاصمة).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ صلة بن زفر، يقول: ... فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ صرح أبو إسحاق فيه بالتحديث، وشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق، انظر «شرح العلل» (٧١٠/٢).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٨/١٥) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٨٧) من طريق سفيان الثوري ومعمّر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبري (٩٨/١٥) وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (رقم: ١٥١) وابن أبي عمر - كما في «المطالب» (رقم: ٤٥٧٣) - من طريق: معمّر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبري (٩٨/١٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٠٩٥). من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وسفيان من أوثق الناس في أبي إسحاق، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه اللالكائي (رقم: ٢٠٨٦) من طريق: أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» - (٤/١١٠٤/١٣٤٣) والحاكم في «المستدرک» (٥٤/٣) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٦١).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

هذا ما تيسر الوقوف على طرقه الموقوفة، وهي صحيحة، والحمد لله.

وزوي مرفوعاً؛ فقد خالف هؤلاء الثقات كل من: عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سليم.

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٧٨٩/٣٥٣) - المكتب الإسلامي) أو (١/٨٠٨/٥٢٩ - الجوايرة) واللالكائي (رقم: ٢٠٩٤).

من طريق: حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق به مرفوعاً - مختصراً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢١٧/٢١٤٠): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الخلق يوم القيامة في صعيد واحد، ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعي...» وذكر الحديث؟ قال أبي: لا يرفع هذا الحديث إلا عبد الله بن المختار، وموقوف أصح» اهـ.

قلت: ورفع أيضاً ليث بن أبي سليم؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٩/١٠٥٨ - الحرمين) أو (٢/٣٦/١٠٦٢ - الطحان) والحاكم (٤/٥٧٣).

من طريق: موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

وليث بن أبي سليم مختلط.

والصواب وقفه على حذيفة لرواية الثقات عن أبي إسحاق وكثرتهم، وهو في حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، والله أعلم.

* * *

[٢٨١] - عن عمر بن محمد، قال: سمعتُ سالم بن عبد الله بن عمر، وسأله رجل؛ فقال له: الزنا مقدَّر؟ فقال: «نعم».

قال: كلُّ شيء كتبه الله عليّ؟

قال: «نعم».

كتبه عليّ ويعذبني عليه؟!

قال: فأخذ سالم الحصى فحصبه.

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (٢/٤٢٤/٩٣٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٧٠) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣٧) والخلال في «السنة» (رقم: ٨٩٨) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١٢٦).

من طريق: سفيان الثوري، عن عمر بن محمد به.

وعمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر - ابن أخي سالم.

ورقع عند عبد الله بن أحمد وابن بطة وابن أبي زمنين: عمرو بن محمد.

والصواب عمر بن محمد كما أثبتناه، والله أعلم.

وأخرجه ابن بطة (٢٠٠٩) والآجري في «الشرعة» (٥٨٧/٤٥٥/١) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد العدوي به.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة؛ لكن يشهد لها ما قبلها.

فالأثر صحيح، والله أعلم.

* * *

[٢٨٢] - عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُغْصَى؛ لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ»، ثم قرأ: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنٍ﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَنِيمِ ﴿[الصفات: ١٦٢ - ١٦٣].

صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٣٦/٤٢٥/٢) والآجري في «الشرعة» (٣٢٧/١ - ٣٢٨، ٤٤٠، ٤٤١/٤٤١، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧) من طريق الفريابي في «القدر» (رقم: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٧٦، ١٨٤٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٥) وابن أبي زمنين (١٢٨) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨٥، ١٨٦ - ط. أبي العنين) وفي «إثبات القدر» (ق: ٣٣/ب و ٩٠/ب) أو (ص: ٢٤٨، ٤٣٣ - ٤٣٤ - ط دار بيروت المحروسة) وفي «الأسماء والصفات» (٤٠١/١، ٤٠٢ - ٤٠٣، ٤٤٩/٣٢٧، ٣٢٩، ٣٧٣ - الحاشدي) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/٦ - العلمية).

من طرق كثيرة، عن عمر بن ذر، عن عمر بن عبد العزيز به.

وعمر بن ذر هو: ابن عبد الله بن زرارة الهمداني؛ «ثقة رمي بالإرجاء» كما في «التقريب».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (رقم: ١٧٢٥) من طريق: الحكم بن أبي غيلان، عن مصعب بن أبي أيوب، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز... فذكره.

وهو صحيح بما قبله.

وروي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح.

أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١١٠١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٨/٤٠٢/١).

من طريق: أبي الربيع الزهراني، ثنا عباد بن عباد المهلبى، عن زيد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد السلام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ولفظه: «لو أراد الله أن يعصى ما خلق إبليس». وسقط عند اللالكائي ذكر (زيد بن عبد الرحمن).

وهذا إسناد تالف؛ قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٦٨/١): «إسماعيل بن عبد السلام عن زيد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب؛ قال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: لا يعرف هو ولا شيخه» اهـ.

وعباد هو: ابن عباد بن حبيب المهلبى؛ وهو ثقة. وأخطأ العلامة الألباني رحمه الله باعتباره عباد بن عباد هو: ابن علقمة المازني المصري. وقد نبّه على ذلك محقق «الأسماء والصفات».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٢/٣ - ٢٦٤٨/١١٣ - الحرمين) أو (٣١١/٣ - ٢٦٦٩/٣١٢ - الطحان) من طريق: محمد بن يعلى زنبور، عن عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مقاتل إلا عمر، تفرد به محمد بن يعلى».

قلت: لم ينفرد به عمر ولا محمد بن يعلى كما تقدم، وكما سيأتي.

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٣٧١/٥): «هذا كذب على النبي ﷺ، وآفته عمر بن الصبح؛ أقرّ على نفسه بالوضع، وكان من أهل البدع».

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨٦) وفي «القدر» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨ - ط دار بيروت المحروسة) وفي «الأسماء والصفات» (٤٠٢/١ - ٣٢٩/٤٠٣) وابن عدي في «الكامل» (١٧٦٧/٥) أو (٢٠٣/٦ - ٢٠٤ - العلمية).

من طريق: أبي الربيع الزهراني، ثنا عباد بن عباد، عن عمر بن ذر،

حدثني مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «يا أبا بكر؛ لو أراد الله أن لا يعصى؛ ما خلق إبليس».

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لكنه مُعَلٌّ.

فقد تقدّم بهذا الإسناد موقوفاً على عمر بن عبد العزيز.

ثم إن مقاتل بن حيان لا رواية له عن عمرو بن شعيب.

فلعله أخطأ فيه بعض الرواة فبدل أن يقول مقاتل بن سليمان؛ قال: مقاتل بن حيان.

والحديث قال عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٠ - الريان) - عند تفسير الآية رقم: (٧٩) من سورة النساء -: «ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَإِلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾» ثم ذكر حديث البزار الآتي - وقال: «قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة».

وأخرجه البزار (٢١٥٣ - كشف الأستار) من طريق: السكن بن سعيد، عن عمر بن يونس، عن إسماعيل بن حماد، عن مقاتل به - مطولاً -.

قال الحافظ ابن حجر في «مختصر الزوائد» (رقم: ١٥٩٧): «هذا خبر منكر، وفي الإسناد ضعف».

وأخرجه الآجري في «الشریعة» (١/ ٣٩٤/ ٤٥٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٥٥٩) وبيبي بنت عبد الصمد في «جزئها» (رقم: ١٠٥/ ص ٧٦) ومن طريقها ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧/ ٤٤٨ - ٤٤٩/ ٥٣٠ - ط أضواء السلف والتدمرية).

من طريق: أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد، قال: نا داود بن رشيد، نا يحيى بن زكريا، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً - مطولاً ومختصراً.

ووقع عند ابن الجوزي: «يحيى أبو زكريا».

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٧٤/٩٥٠٦): «يحيى بن زكريا - صوابه: يحيى أبو زكريا - عن جعفر بن محمد الصادق وغيره - بخبر باطل؛ في أن أبا بكر وعمر تحاورا في القدر. رواه ابن أبي شريح الهروي وابن أخي ميمي عن البغوي عن داود بن رُشيد، عن يحيى بن زكريا عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... الحديث». ثم قال: «إن الحمل في هذا الحديث على يحيى بن زكريا؛ هذا المجهول التالف».

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/٢٥٣/٨٩٨): «وصوابه: يحيى أبو زكريا، لكن هكذا وقع عند البغوي: يحيى بن زكريا... اهـ».

وتعقب محقق كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي - عبد الله الحاشدي - (١/٤٠) الحافظ الذهبي بكلام طويل؛ خلّص فيه إلى توهم الذهبي بتعقبه على اسم الراوي.

والصواب هو قول الذهبي - إن شاء الله - فقد أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩٩١) من طريق أبي العوام، قال: حدثنا يحيى بن سابق المدني، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي الزبير المكي قال: فذكره.

وأسقط منه جعفر بن محمد وأباه وجابراً.

ويحيى بن سابق هو أبو زكريا، وكذا وقع عند ابن بشران في «أماله» كما في «تنزيه الشريعة» (١/٣١٦) و«الميزان» قبله.

فتبين وهم البغوي في الاسم.

ويحيى بن سابق هذا «متروك»، وهو ممن روى عنه داود بن رُشيد أيضاً، وروى هو عن موسى بن عقبة.

وقد نقل الحافظ البيهقي في «إثبات القدر» (ق: ٣٢/ب) أو (ص ٢٤٨ - ٢٤٩ - ط دار بيروت المحروسة) بعد إخراج طريق محمد بن يعلى المتقدم - قال: «وقد روي من وجه آخر أصح من هذا إسناداً، غير أنني أخاف أن يكون غلطاً».

ثم ساق رواية جابر هذه فتبين أن الذهبي لم ينفرد بهذا القول بل سبقه البيهقي، وتبعه ابن حجر، وأكد ذلك رواية ابن بطة وابن بشران، وبه يتبين خطأ الحاشدي، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٢/٦) من طريق: ابن مصفى، ثنا بقية، عن علي بن أبي جملة، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه مرفوعاً.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٩٧/٤): «بقية مدلس، وقد عنعنه. وعلي بن أبي جملة؛ لم أجد له ترجمة؛ سوى أن أبا نعيم ذكره في كتابه مقروناً مع رجاء بن أبي سلمة، ووصفهما بأنهما العابدان الراويان، فهو من شيوخ بقية المجهولين» اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٠٩/٤٣٥/٢) قال: «سألتُ أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن أبي جميلة.. فذكره. قال: فسمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر، ومحمد مجهول».

قلت: وانظر لزماً كلام محقق كتاب «الشرعية» للآجري الوليد بن نبيه سيف النصر - جزاه الله خيراً (٣٩٧/١ - ٣٩٨) فإنه مهم.

خلاصة الكلام أن الخبر لا يصح مرفوعاً بل هو منكر، وقد حكم بذلك جمع من الحفاظ؛ منهم: ابن تيمية - كما تقدم - والحافظ ابن كثير، والذهبي، وابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢٥٥/١) وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٣٦)، وابن أبي حاتم، وأبوه أبو حاتم، والهيثمي، وابن عراق في «تنزيه الشرعية» (٣١٦/١) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٦) والعلامة مقبل بن هادي الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ٩٣ - ٩٤/رقم: ٨٧ - الطبعة الثانية، دار الآثار) وفي «القدر» (ص ٥١٩).

وصححه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني لغيره في «الصحيحة» (رقم: ١٦٤٢)، والراجح قول من تقدم من الحفاظ، والله تعالى أعلم.

- خطر رَفِي المسلم بالكفر:

[٢٨٣] - عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، قال: سأل رجل جابر بن عبد الله: هل كنتم تُسمون أحداً من أهل القِبْلَةِ كافرين؟ قال: «مَعَاذَ اللَّهِ».

قال: فهل تُسمّونه مشركاً؟

قال: «لا».

صحيح. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣١٧/٢٠٧/٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (رقم: ٢٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/٢٣٠/٧٣٥٤ - الحرمين) أو (٨/١٧٣ - ١٧٤/٧٣٥٠ - الطحان) والأصبهاني في «الترغيب» (٢/٤٢٣) وابن أبي زمنين في أصول السنة» (رقم: ١٤٤) وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٤٠٥).

من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان به.

وأبو سفيان أحاديث الأعمش عنه مستقيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «المطالب العالية» (رقم: ٢٩٩٨ - العاصمة): «صحيح موقوف».

وقال العلامة الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٩٨): «صحيح على شرط مسلم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٤٦١/١٩٧٠٨) عن معمر، عن قتادة، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «هل في المصلين مشرك؟ قال: «لا».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» (رقم: ٣٤) و«المطالب العالية» (رقم: ٢٩٩٧) و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٦٠/١٧١ - الوطن) - ومن طريقه أبي نعيم في «صفة النفاق» (١٣٦/ص ١٥٣)، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، ثنا إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب - يعني: ابن منبه - قال: سألت جابراً رضي الله عنه: هل في المصلين طواغيت؟ قال: «لا». وسألته: هل فيهم مشرك؟ قال: «لا».

وهذا إسناد منقطع؛ فإن وهب بن منبه لم يدرك جابراً، ولم يسمع منه.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (ص ١٥٤/رقم: ١٣٧) من طريق: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً... ثم حوله من طريق: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً: أكنتم تعدّون الذنوب شركاً؟ فقال: «معاذ الله! ولم نكن ندعوا منافقاً

مشرکاً، ولم نكن نرى في المصلين شرکاً». وإسناده حسن.

وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٥٩/٩٧٦ - المكتب الإسلامي) أو (٢/٦٧١/١٠١٠ - الجوابرة) من طريق: يحيى بن عباد، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الجعد بن دينار؛ أبو عثمان، ثنا سليمان بن قيس الشكري الأعور، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل كنتم ترون الذنوب شرکاً؟ فقال: «معاذ الله! ما كنا نزعم أن في المصلين مشرکاً».

ووقع في الأصل: يحيى بن عباد، وصححه الشيخ الجوابرة، وأشار إليه ذلك في هامش الكتاب.

قال العلامة الألباني: «إسناده ضعيف، ورجاله موثقون؛ غير يحيى بن عباد - والظاهر أنه الذي في «الجرح والتعديل» (٤/٢/١٧٣): «يحيى بن عباد بن عبيد الله العمري؛ روى عن القاسم بن محمد، روى عنه الفزاري؛ سمعت أبي يقول: لا أعرفه».

وحسن إسناده الشيخ باسم الجوابرة حفظه الله، وهو الأصوب - لأن الصواب في اسم يحيى؛ هو: ابن عباد، وهو الضبعي؛ «صدوق».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧/١٣٦ - ١٣٧/٣١٤٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قلت: يا أبا حمزة؛ إن قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك! قال أنس: «أولئك شرُّ الخلق والخلقة». وله تنمة..

قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٧): «رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي؛ وقد ضعفه الأكثر، ووثقه أبو أحمد بن عدي، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به».

فقه الأثر:

فيه خطر رمي المسلم بالكفر والشرك، وأنهما لا يطلقان على أهل القبلة وأهل الإسلام.

وهذا الأثر عظيم جليل، فيه ردٌّ على الجماعات التي تكفر المسلمين اليوم، وتطلق ألفاظ الكفر والشرك على من يقع في بعض المعاصي والمنكرات.

بل ولا يجوز إطلاق هذه الكلمة على من وقع في الكفر نفسه؛ فإن من وقع في الكفر أو الشرك؛ لم يقع الكفر والشرك عليه، كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء المحققين.

وللتكفير شروط وموانع لتحقيقه في المعين - كما هو معلوم عند أهل العلم ممن وفقهم الله لاتباع السنة.

لكنّ الزائغين المنحرفين لا يعبّون بهذا التقرير، فيكفّرون المسلمين! وإخراج المسلم من الإيمان لا يتأتى إلا بيقين، كما أن دخوله بالإسلام لا يتأتى إلا بيقين.

والكلام يطول في هذه المسألة، ولقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في تأصيل هذه المسألة، وإنما جرّنا للكلام فيها ما نراه من حال بعض الأفراد المتسرعين في إطلاق التكفير على المسلم، وهؤلاء المساكين لا يعلمون أن هذه السّمة من سمات الخوارج! نعوذ بالله من الضلال بعد الهداية.

وإني أنصح إخواني أن يقرؤوا كتاب «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو ضمن المجلد السابع من «مجموع الفتاوى»، وقد طبع مفرداً؛ ففيه تقرير سني سلفي لهذه المسألة.

كما أنصحهم بالرجوع إلى كتاب «التحذير من فتنة التكفير» للشيخ الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري - وفقه الله تعالى - وهو في الأصل تقارير للعلامة المحدث السلفي السّني الأثري محمد ناصر الدين الألباني، وعلّق عليه العالمان الإمامان السلفيان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، وجزاها ومن قبلهما عن الإسلام خيراً.

* * *

[٢٨٤] - قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، عن أبيه، قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخلُ على سلطاننا؛ فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قال: «كنا نعدّها نفاقاً».

أخرجه البخاري (٧١٧٨) وحبل في «جزئه» (ص ٦٢/رقم: ١) وأبو نعيم

في «صفة النفاق» (رقم: ٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٨) والحسن بن سفيان في «مسنده» والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» (١٨٢/١٣).

من طريق: عاصم بن محمد به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

- فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» (رقم: ١٠٩٥) - وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ٩٤) والفريابي في «صفة النفاق» (رقم: ٦٥ - البدر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٢٠).

من طريق: الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عروة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: .. فذكر نحوه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (رقم: ٦٤) والبيهقي (١٦٥/٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٧٦/١ - ٣٧٧).

من طريق: ابن شهاب الزهري، حدثني عبد الله بن خارجه بن زيد بن ثابت، عن عروة بن الزبير به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن خارجه.

لكن هو صحيح بما قبله، والزهري مشهور بروايته عن عروة، فجائز أن يكون رواه عن عبد الله بن خارجه، ثم رواه عن عروة، وقد رواه عن خارجه بن زيد أبي عبد الله بن خارجه.

أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ٩٥) من طريق: الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني خارجه بن زيد بن ثابت، عن عروة به.

وأخرجه أبو نعيم (رقم: ٩٦) والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٣٠٠). من طريق: الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قلنا لابن عمر: فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٠٥/٢) أو رقم: (٥٨٢٩ - شاکر) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩/٢٣١/٥) وابن ماجه (٣٩٧٥) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (٩٧) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢٧٩ - الحويني) وفي «ذم الغيبة» (رقم: ١٤٢) وابن أبي شيبه - كما في «الفتح» (١٨٢/١٣) - وابن عساكر في «جزء ذم ذي الوجهين واللسانين» (رقم: ١٠) والأصبهاني التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٩/١ - ١١٠ - ط شعبان) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٢٢).

من طريق: يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قلنا لابن عمر: .. فذكره بنحوه.

وصحّح إسناده العلامة أحمد شاکر رحمه الله في تحقيقه على «المسند».

وأخرجه أحمد (٦٩/٢) أو رقم (٥٣٧٣ - شاکر) من طريق: يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله، أنه حدّثه: أن عبد الله بن عمر: .. فذكره مطولاً.

وصحّح إسناده العلامة أحمد شاکر.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٨) وفي «ذم الغيبة» وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/رقم: ٦٨١) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١٦٨) وعبد الرحمن الأصبهاني في «الإيمان» كما في «الفتح» (١٨٢/١٣).

من طريق: أبي إسحاق السبيعي، عن عريب الهمداني، قال: قلت لابن عمر: .. فذكره. وإسناده ضعيف.

خلاصة الكلام أن الأثر صحيح جداً، والحمد لله، وله طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنه.

* * *

[٢٨٥] - قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: «يا أبا أمية؛ إني لا أدري لعلّي أن لا ألقاك بعد عامي هذا؛ فاسمّع وأطع - وإن أمر عليك عبد حبشيّ مجدع، إن ضربك فاضرب، وإن حرّمك فاضرب، وإن أراد أمراً ينتقص دينك؛ فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني،

فلا تفارق الجماعة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٤٨/٣٣٧٠٠ - العلمية) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٢٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٥٩) والخلال في «السنة» (رقم: ٥٤).

من طريق: سفيان به.

ولإسناده صحيح.

* * *

[٢٨٦] - عن مصعب بن سعد، أنه قال: «لا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فإنه لن يُخْطِئَكَ منه إحدى خِصْلَتَيْنِ: إما أن يُفْتِنَكَ فِتْنَابِعَهُ، أو يُؤْذِيكَ قبل أن تُفَارِقَهُ».

أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢٠ - ط أبي العينين) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٣٩٣، ٤٣٣).

من طريق: سفيان بن دينار، قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: فذكره.

ورواه عن سفيان؛ يعلى بن عبيد، وابن المبارك.

فالأثر صحيح.

* * *

[٢٨٧] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن أهل مكة سألوا نبِّي الله ﷺ أن يُرِيَهُمْ آية؛ فأراهم انشِقَاقَ القمر مرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري (٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨) ومسلم (٢٨٠٢) وأحمد (٣/١٦٥، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٧٥) أو رقم (١٢٧١١ - قرطبة، وانظر أطرافه هناك) وابنه عبد الله في زوائد «المسند» (٣/٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٧٦/١١٥٥٤) والترمذي (٣٢٨٦) والطيالسي (١٩٦٠) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/٥٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٦٢ - ٢٦٣) وفي «الاعتقاد» (ص ٣٥٩) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم: ١١٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٠٣) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٣١١٣، ٣١٤١، ٣١٨٧، ٣٢٥٤) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١٤٦١ - ١٤٦٣) وغيرهم.

وزاد بعضهم قول الله عز وجل: ﴿أَفَتَزَيَّتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ الآية .
واقصر بعضهم على حكاية الانشقاق.

* * *

[٢٨٨] - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «انشقَّ القمرُ بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفار أهل مكة: هذا سِحْرٌ سَحَرَكُم به ابن أبي كبشة! انظروا السِّفَار؛ فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم؛ فهو سحر سحرَكُم به.

قال: فسُئِلَ السِّفَار؛ وقدموا من كل وَجِهٍ، فقالوا: رأينا».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٩٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٦٦) وفي «الاعتقاد» (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١٦٠).

من طريق: مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح.

وأصله في الصحيحين مختصراً.

* * *

[٢٨٩] - قال الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله: حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، في قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَيُّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال: «يأتي أهله كيف شاء؛ هي قائماً، أو قاعداً، وبين يديها، ومن خلفها».

أخرجه الدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/٧٣١/١١٧٣ - الداراني) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤/٢٢٩) أو (٣/٥٠٩/١٦٦٥٨ - العلمية) من طريق: خالد الحذاء به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٢٩٠] - وقال الدارمي: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم - في قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال: «في الفرج».

أخرجه الدارمي (١١٧٤/٧٣١/١) وابن أبي شيبه (٢٣٢/٤) أو (٥١٠/٣) / ١٦٦٧٣ - العلمية). من طريق ابن إدريس به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٢٩١] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوا؛ عَبَثَ بعضهم ببعض، فلما صَحَوْا؛ جعل الرجل يرى الأثر برأسه وبوجهه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي! - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا. ف وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ الْبَعْثَ وَالنَّيْبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فقال ناس: هي رجس! وهي في بطنِ فلان قُتِلَ يومَ بدر! وفلان قتل يوم أحد!

فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٥١/٣٣٧/٦) والطبري في «تفسيره» (٢٣/٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٥٩) والحاكم في «المستدرک» (١٤١/٤ - ١٤٢) والبيهقي في «السنن» (٢٨٥/٨ - ٢٨٦).

من طريق: ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن، ربيعة بن كلثوم وأبوه كلثوم بن جبر، فيهما كلام يسير، وهما حسنا الحديث إن شاء الله.

ورقع في مطبوعة المستدرک: كلثوم بن جبیر؛ فليصحح.

والأثر أورده العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ١٠٠ - ١٠١) مصححاً له.

* * *

[٢٩٢] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكرى أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج؛ فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. فترك ذلك ابن عمر.

وفي رواية: «كُنَّا نُخَابِر، ولا نرى بذلك بأساً؛ حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك».

أخرجه البخاري (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ومسلم (١٠٩/١٥٤٧، ١١٠، ١١١) والنسائي في «المجتبى» (٤٦/٧، ٤٧) أو رقم (٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤ - المعرفة) وفي «الكبرى» (١٠٢/٣، ١٠٣/١٠٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤) وابن ماجه (٢٤٥٣) أو (٢٤٩٨ - ط الشيخ علي الحلبي) وأحمد (٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤) أو رقم (١٥٨٦٠، ١٧٣٠٤ - قرطبة) والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٧٢ - حمص) أو (رقم: ٢٧١) والبيهقي (١٣٠/٦) والخطيب في «تاريخه» (٣٥٧/١) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/٣٦٨/٣٦٧)، وغيرهم.

من طرق؛ عن نافع، عن ابن عمر به.

وله ألفاظ متعددة.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٥) ومسلم (١١٢/١٥٤٧) وأحمد (٤٦٥/٣) أو رقم (١٥٨٦٨ - قرطبة) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠/٣/٤٦٣٣) وفي «المجتبى» (٤٤/٧ - ٤٥) أو رقم (٣٩١٣ - المعرفة) والبيهقي (٦/١٢٩) والطحاوي (٢/٢٥٦) والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ١٧٢ - حمص) أو رقم (٢٧٠ - ابن حزم).

من طريق: ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

ولفظه: «أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج! ماذا

تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع: سمعتُ عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى.
ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الأرض.

وفات الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٩٨/٥) عزوه للبخاري.
والرواية الثانية المذكورة؛ أخرجها مسلم (١٥٤٧/١٠٦) وأحمد (٢٣٤/١) و١١/٢ و١١/٣ و١١/٤ و١٤٢/٤ أو رقم (٢٠٨٧، ٢٠٨٦، ٤٥٨٦ - شاكر) و(١٥٨٦٧، ١٧٣٢٨ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣/٣، ١٠٤/١٠٤، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨) وفي «المجتبى» (٤٨/٧) أو رقم (٣٩٢٦ - ٣٩٢٨ - المعرفة) والطيالسي (رقم: ٩٦٥) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٤٥/رقم: ١٢٢٥) والحميدي في «مسنده» (٤٠٥/١٩٨/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٣ - ط المغرب).

من طرق؛ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.
وللأثر طرق أخرى، انظرها في «الإرواء» (رقم: ١٤٧٨).

فقه الأثر:

فيه النهي عن كراء الأرض، وعن المخابرة.

وكراء الأرض: استجارها. وصورة النهي في كراء الأرض: هو استجارها مقابل الثلث أو الربع أو النصف.. وهكذا.

أما كراء الأرض بأجرة معلومة؛ فجائز، ودليله حديث رافع بن خديج نفسه؛ فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنهما، قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة. فقال: لا بأس به؛ إنما كانوا يُؤاجِرُونَ على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا، وَيَسْلُمُ هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به. رواه مسلم (١٥٤٧) وغيره، وأصله عند البخاري (٢٣٤٧).

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٤٦/الجزء الثاني/رقم: ٩٠٧ -

ط الزهيري): «وفيه بيان لما أُجْمِلَ في المتَّفَقِ عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض».

وبوب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب: كراء الأرض بالذهب والفضة).

قال الحافظ في «الفتح» (٣١/٥): «كأنه أراد الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على إذا ما أكرت بشيء مجهول - وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة».

وانظر بقية كلامه في حكاية الخلاف في المسألة، وكلام الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٧٠ - ١٧٤ - حمص) أو (٢/٦١٠ - وما بعدها، ط ابن حزم) وغيرهما من كتب الفقه.

والمخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع، أو بجزء معين من الخارج منها.

وفيه: وجوب الأخذ بخبر الواحد إن أتى بدليل، فهذا ابن عمر رضي الله عنه أخذ بخبر رافع لما أخبره بالنهي المذكور.

وفيه: ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي عنهم - من الرجوع إلى الحق، وعدم الاعتداد برأي إن خالف الدليل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٤٥/رقم: ١٢٢٦): «فإن ابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويرأها حلالاً، ولم يتوسّع؛ إذا أخبره واحد لا يتهمه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها - أن يُخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم!».

* * *

[٢٩٣] - وعن طاوس، قال: كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: «أتفتي أن تضدّر الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟»

فقال له ابن عباس: «إمّالي! فانسأل فلانة الأنصارية؛ هل أمرها بذلك النبي؟»

فرجع زيد بن ثابت يضحك، ويقول: «ما أراك إلا قد صدقت».

أخرجه مسلم (٣٨١/١٣٢٨) وأحمد (٢٢٦/١، ٣٤٨) أو رقم (١٩٩٠)، ٣٢٥٦ - شاكراً) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣٩ - ٤٤١/رقم: ١٢١٦) وفي «الأم» (١٨١/٢) وفي «المسند» (١٣٢/١ - العلمية) والبيهقي في «الكبرى» (٥/١٦٣) والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (١/٣٦٧/٣٦٦).

من طريق: ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس به.

قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٤١ - ٤٤٢/رقم: ١٢١٧): «سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصّدْر إذا كانت قد زارت بعد النحر - أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، فسألها فأخبرته؛ فصّدق المرأة، ورأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة» اهـ.

* * *

[٢٩٤] - وعن سفيان الثوري رحمه الله، أنه قال: «ليس بعاقِل من لم يعدّ البلاء نعمةً، والرّخاء مصيبةً».

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» - زوائد نعيم - (ص ٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥٥/٧ و ٢٤٢/٨) والدينوري في «المجالسة» (١/٤٢٠ - ١١٨/٤٢١).

من طرق؛ عن سفيان به.

* * *

[٢٩٥] - عن سعيد بن المسيّب رحمه الله قال: «الأوَاب: الذي يُذنبُ ثم يتوب، ثم يذنبُ ثم يتوب، ثم يذنبُ ثم يتوب».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٣٧٦) وابن جرير الطبري

في «تفسيره» (٧٠/١٥) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٠٩٤) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٢) وابن عساكر في «التوبة» (رقم: ١٤).

من طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد به.

* * *

[٢٩٦] - عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَكَاذِبًا يَكْتُمُ لِقَيْضٍ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قال: «مكث ألف عام، ثم قال: ﴿إِنكُرْ مَلَكُوتُ﴾».

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩/٢٥) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٠٢/٢/٢) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٤) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ٨٥ - ابن حزم).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي الحسن، عن ابن عباس به.
وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الحاكم (٤٤٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (رقم: ٥٨٨) من طريق: قبيصة، ثنا سفيان، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٩٧] - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا قَوْفَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، قال: «عقارب أنيابها كالنخل الطوال».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٨/١٣ - ١٥٩) أو (٧/٣٤١٢٧/٧٤ - العلمية) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٢/٢/١) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٢٦) وهناد في «الزهد» (رقم: ٢٦٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/٦٥ - ٢٦٥٩/٦٦) والطبري في «تفسيره» (١٦٠/١٤ - ١٦١) والحاكم (٢/٣٥٥ - ٣٥٦/٤ - ٥٩٣ - ٥٩٤) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم: ٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩١٠٤، ٩١٠٥).

من طريق: الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله به .
وهذا إسناد صحيح . وقد رواه عن الأعمش غير واحد؛ منهم شعبة، فانتفى
التدليس .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٩١٠٣) من طريق أبي معاوية، عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به .

* * *

[٢٩٨] - وعن مجاهد بن جبر، أنه قال: «يُلْقَى الجَرَبُ على أهل النار،
فيحْكُون حتى يبدو العظم، فيقولون: بَمَ أصابنا هذا؟!
فيقال: بأذاكم المؤمنين» .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/١٦١/١٥٩٩٠ - الهند) أو
(٧/٧٥/٣٤١٣٢ - العلمية) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٣٩) وهناد في
«الزهد» (٢٧٨) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ١٢٤) .

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به . وإسناده صحيح .

* * *

[٢٩٩] - عن طارق بن شهاب، قال: عادَ خبابُ بن الأرت بقايا من أصحاب
رسول الله ﷺ، فقال: أبشِرْ أبا عبد الله؛ إخوانك تَقْدُمُ عليهم غداً . فبكى،
فقال: «أما إنني ليس بجزع، ولكنكم ذكرتموني أقواماً، وسمَّيتوهم لي
إخواناً، وإن أولئك قد مَضَوْا بأجورهم كما هي، وأخافُ أن يكون ثواب ما
تذكرون من تلك الأعمال ما أوتينا من بعدهم» .

صحيح . أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/٨٦/١٥٨) وابن سعد في
«الطبقات» (٣/١٢٤) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٢٢) وأبو داود في
«الزهد» (رقم: ٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (٤/رقم: ٣٦١٦) والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٧/٣٨٤/١٠٦٧٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٤٥ -
١٤٦) . من طريق: مسعر، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق به .

وهذا إسناد صحيح .

* * *

[٣٠٠] - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «اعبد الله كأنك تراه، وعُدْ نفسك مع الموتى، وإيّاك ودعوة المظلوم، واعلم أن قليلاً يكفيك خير من كثير يُلهيك».

واعلم أنّ البرّ لا يَبْلَى، وأن الإثم لا ينسى».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧/٨) أو (١٢٧/٧) - ٣٤٥٦٩/١٢٨ - العلمية) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٢٤٠) ووكيع في «الزهد» (رقم: ١٣) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١١٥٥ - زوائد المروزي) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٧١٦ - الكتاب العربي) أو (٥٦/٢ - ط دار النهضة) وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٠٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١/٧ - ٣٨٢/٧) (١٠٦٦٤/١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢١١/١ - ٢١٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٧٦١ - ٧٦٢).

من طرق؛ عن عبد الله بن مرة، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٦٥/٣٨٢/٧) وابن عساكر (٧٦٢/١٣) من طريق: أبي وائل، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه ابن المبارك (١٥٥١) وابن أبي حاتم في «الزهد» (رقم: ٢٠ - دار أطلس) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٦٢/١٣) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٨).

من طريق: يزيد بن إبراهيم، عن الحسن البصري، عن أبي الدرداء به. والحسن لم يلقَ أبا الدرداء.

* * *

[٣٠١] - قال سفيان الثوري - رحمه الله -: «إنما الدِّينُ بالآثار، إنما الدِّينُ بالآثار، إنما الدِّينُ بالآثار».

صحيح. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٨٢/١) ١٤٥٨ و٢/١٠٤٩/٢٠٢٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦٧/٦) و(٥٧/٧) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢١٤/١ - ٢٣٥/٢١٥ - أضواء السلف) والهروري في «ذم الكلام» (٣٣٤/٢٦٤/٢).

من طريق: محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: سمعتُ سفيان الثوري يقول: فذكره.

ولفظه عند البيهقي وأبي نعيم: «إنما العلم كله العلم بالآثار».

وهذا إسناد صحيح؛ محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وأبوه ثقتان.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٤ - ٣٥ / رقم: ٣ - ط عالم الكتب، بيروت) من طريق: عبد الله بن وهب الدينوري، ثنا زيد بن أوزم، ثنا أبو داود الطيالسي، قال: قال سفيان: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل عبد الله بن وهب الدينوري، قال الدارقطني: «متروك».

لكنه صحيح بما قبله.

ويستغرب من قول الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم من قوله في تعليقه على طبعته من كتاب «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٤ - مكتبة ابن تيمية) عن إسناد ابن عبد البر: «وفيه من لم أعرفه»!

* * *

[٣٠٢] - وعن محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - قال: «كانوا يَرَوْنَ أنه على الطريق ما دَامَ على الأثر».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/٢٥١/١٤٢، ١٤٣ - الداراني) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٩/٢٠١٩، ٢٠٢٠) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٠٩، ١١٠) والبيهقي في «المدخل» (١/٢١١ - ٢١٢/٢٣٠).

من طرق؛ عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٠) من طريق: محمد بن سليمان بن حبيب، ثنا أزهري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر من قوله به: «لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر».

* * *

[٣٠٣] - وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله، قال: «ليكن الذي تَعْتَمِدُ عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يُفَسِّرُ لك الحديث».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيہ والمتفقہ» (١٠٧٣/٣٤٦/٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٦٥/٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥٠/٢٠٢٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٤٠). من طرق؛ عن عبدان بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك به.

* * *

[٣٠٤] - وقال أيضاً: «إن ابْتُلِيتَ بالقضاء؛ فعليك بالأثر».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٩/٢٠٢١).

من طريق: علي بن حسن بن شقيق، قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك، يقول: .. فذكره.

* * *

[٣٠٥] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطْلَ اعتكافه؛ واستأنف».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٣٨/٩٦٨٠ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٣٦٣) وحرب في «مسائله» - كما في «الفروع» لابن مفلح (٣/١٩١).

من طريق: وكيع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال ابن مفلح، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/٩٧٦/١٤٨).

* * *

[٣٠٦] - عن مالك بن أنس رحمه الله، قال: «كُلُّمَا جاءنا رجلٌ أَجَدَلَ من

رَجُلٍ؛ تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَجْدَلِهِ؟!

صحيح. أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٩٣) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١) والهروي في «ذم الكلام» (٨٦٩/١١٣، ٨٧٠ - ط الغرباء) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩٩/٨).

من طرق؛ عن إسحاق بن عيسى، قال: سمعتُ مالكا يقول: .. فذكره.

* * *

[٣٠٧] - قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، ثنا عبد العزيز بن المختار بن عبد الله الداناج، قال: «شهدتُ أبا سلمة ابن عبد الرحمن جلسَ في مسجدٍ في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثنا، فقال أبو سلمة: «حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الشمسَ والقمرَ يَكُورَانِ في النار يومَ القيامة».

قال: فقال الحسن: ما ذنبهما؟!

فقال: إنما أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ. فسكتَ الحسنُ.

صحيح. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٦٦ - ٦٧) وصالح ابن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ١٣٢/رقم: ٤٩١ - ط دار الوطن) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧٠) والبيهقي في «البعث والنشور»، والبزار والإسماعيلي والخطابي - كما في «الفتح» (٦/٣٤٦) تحت الحديث رقم (٣٢٠٠).

كلهم من طريق: يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن المختار به.

عدا الطحاوي وابن بطة؛ فمن طريق: مُعَلَّى بن أسد به.

قال الشيخ الألباني عن الطريق الأولى: «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في «صحيحه» - مختصراً - ... وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة» اهـ. «الصحيحة» (رقم: ١٢٤).

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/٢٤٤ - ٢٤٥):

«وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري؛ أن الشمس والقمر في النار يُعَذَّبَان فيها عقوبة لهما؛ كلا! فإن الله عز وجل لا يُعَذَّب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا؛ كما قال الطحاوي، وعليه؛ فالقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا تكون هي معذبة».

الثاني: أنهما يلقيان فيها تبكيئاً لعبادهما. قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيئ لمن كان يعبدهما في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة».

* * *

[٣٠٨] - قال الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال:

«لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَبْرِذْ بِالصَّلَاةِ؛ لِعَلِّي أَكَلُمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ».

قال: «إني أخافهم عليك».

قلتُ: «كلاً». فلبستُ وترجَلْتُ، ودخلتُ عليهم في دارٍ، نصفَ النهار - وهم قائلون - فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟!!

قلت لهم: «أُتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصهره - وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون».

فانتحى إليّ نفرٌ منهم.

قلتُ: «هاتوا ما نَقَمْتُمْ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمه».

قالوا: ثلاث.

قلتُ: «ما هُنَّ».

قالوا: أما إحداهنَّ: فإنه حَكَمَ الرجالَ في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١). ما شأن الرجال والحكم؟!

قلتُ: «هذه واحدة».

قالوا: وأما الثانية: فإنه قَاتَلَ ولم يَنْسِبْ ولم يَغْتَمْ؛ إن كانوا كُفَّاراً لقد حَلَّ سَبِيْهُمُ، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ سَبِيْهُمُ ولا قتالهم.

قلتُ: «هذه ثنتان؛ فما الثالثة؟»

قالوا: محى عن نفسه (من أمير المؤمنين)؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين!!

قلتُ: «هل عندكم شيء غير هذا؟»

قالوا: حسبنا هذا.

قلتُ لهم: «أرأيتمكم إن قرأتُ عليكم من كتاب الله جلُّ ثناؤه، وسنة نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم ما يردُّ قولكم؛ أترجعون؟»

قالوا: نعم.

(١) سورة يوسف: ٤٠، ٦٧.

قلتُ: «أما قولكم: حَكَمَ الرجالُ في أمر الله؛ فلإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إلى الرجال في ثمن ربيع درهم، فَأَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أن يَحْكُمُوا فيه؛ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّقَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ يَنْكُرْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وكان من حُكْمِ اللَّهِ أن صَيَّرَهُ إلى الرجال يَحْكُمُونَ فيه، ولو شاء لَحَكَمَ فيه، فجاز من حكم الرجال.

أُنشِدْكُمْ بالله؛ أَحْكُمَ الرجالُ في صلاح ذاتِ البَيْنِ وَحَفَنَ دِمَائِهِمْ أَفْضَلَ أَوْ فِي أَرْنبٍ؟!

قالوا: بلى؛ بل هذا أَفْضَلُ.

«وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشُرُوا حُكْمًا مِنَ أَهْلِهِمْ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾^(٢) فنشِدْكُمْ بالله؛ حكم الرجال في صَلاَحِ ذاتِ بينهم أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بَضْعِ امْرَأَةٍ؟! خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ؟

قالوا: نعم.

قلتُ: «وأما قولكم: قَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْتَنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؛ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمَّكُمْ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنْ تَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ. وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِي أَزَلَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾^(٣) فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ؛ فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ. أَفَخَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ؟

قالوا: نعم.

«وأما محي نفسه أمير المؤمنين؛ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ؛ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ:

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

«اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله». قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك!

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أنني رسول الله، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله».

والله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير من علي، وقد محى عن نفسه، ولم يكن مخوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار.

حسن. أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٥/٥ - ١٦٧/٨٥٧٥) أو (رقم: ١٩٠) من «الخصائص» وأحمد في «المسند» (٣٤٢/١) أو رقم ٣١٨٧ - شاكراً - مختصراً - وأبو داود (٤٠٣٧) - مختصراً، وليس عنده هذا السياق - وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧/١٠ - ١٨٦٧٨) والحاكم (١٥٠/٢) و(٤/١٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٥٠٩٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٦٢ - ١٨٣٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٨/١ - ٣٢٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢٢ - ٥٢٤) والخوارزمي في «المناقب» (٢٤٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (رقم: ٤٤٤) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٩١ - ٩٣) والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١/٥٥٨ - ٥٦٠ - عالم الكتب).

من طريقين عن عكرمة بن عمار به:

١ - عبد الرحمن بن مهدي عنه به.

٢ - عمر بن يونس اليمامي عنه به.

وصحح إسناده المحدث أحمد شاكراً في تحقيقه على «المسند» (٥/٦٧/

٣١٨٧)، وحسن إسناده المحدث الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٤٠٦).

والتحسين هو الأقرب؛ للكلام الذي في عكرمة بن عمار - وهو كلام يسير لا يضر - لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يغلط».

ومن العلماء والحفاظ من أطلق القول بتوثيقه - وهم كثر - والله تعالى أعلم.

فقه الأثر:

في هذا الأثر العظيم فوائد ومعانٍ كثيرة وجلية، منها:

١ - الحرص على الجماعة وعدم الاعتزال عنها، إذ الاعتزال عن جماعة المسلمين من علامات الخوارج كما تقدم من سيمّة هؤلاء الخوارج بأنهم اعتزلوا في دارٍ وكانوا ستة آلاف.

٢ - أنه لا يناظر المخالف أو المبتدع أو الضال إلا رجل عالم متمكن، فإن لم يكن أهلاً ولا عالماً بشبهات المخالفين، و متمسكاً بالطريق المستقيم، ضابطاً للعلوم وأصولها. .؛ فلا يناظر.

فأنت ترى أن عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة، ومن أبرز فقهاء الصحابة وعلمائهم، قد خاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من الخوارج.

ويحتمل الخوف أن يكون هنا: إما لإلحاق الضرر به من قتل أو حبس أو غيرهما.

أو لاحتمال عدم تمكن ابن عباس من مناظرتهم لأجل شبهاتهم، أو أن أمير المؤمنين خاف عليه أن تعلق شبهة من شبه القوم في قلبه. . وكل هذا جائز، والله أعلم بالصواب.

٣ - رأيت كيف أن الخوارج الحارورية لم يسلموا على ابن عباس؛ إنما قالوا: «مرحباً بك يا ابن عباس!» وهذا من سماتهم - أنهم يحكمون على من خالفهم بالكفر - مهما كانت منزلته، فيعاملونه معاملة الكافر، وعلى هذا جماعات التكفير والهجرة في عصرنا، والله المستعان.

٤ - أن أي قوم أو فرقة أو مذهب أو طائفة لم تكن معتصمة بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي على ضلال وانحراف، رأيت كيف احتج ابن عباس رضي الله عنه على الخوارج بأنهم ما كان فيهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد.

٥ - أن الواجب على المتعلم أو العالم أو الإمام أن يرشد الضال والمنحرف، ويبين له ما خفي عليه بالدليل، فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما رأى أنه الخوارج تمسكوا بشبه ظنوا أنها دين وحق، قارعهم بالحجة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأرشدهم إلى الصواب، وعلمهم كيف يستدلون، لأن المخالف قد يظن أن القول الذي يعتقده هو محض الصواب؛ وخلافه باطل وداحض، فيحارب عليه، ويوالي ويعادي على ذلك، وهذا لأنه لم يفهم الكتاب والسنة على ما فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لهذا قدّم عبد الله بن عباس بالمقدمة الأنفة الذكر واحتج عليهم بأنه ليس من أحد من الصحابة بينهم، فكان هذا سبب انحرافهم وضلالهم وبعدهم عن الحق، وفي هذا تأصيل منهجي عزيز، فعُضَّ عليه أيها السني وتمسك بعراه.

٦ - فيه أن المخالفين الأولين كانوا على جانب كبير من الإنصاف والأوبة للحق إذا بان لهم، فقد رأيت كيف رجع مع ابن عباس ألفان، بعكس ما نراه من مخالفني زماننا من ركوب الرأس والتعنّت، والصد عن الحق، والنكوص عنه، وعدم اتباع الدليل إذا بان ولاح، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

هذا ما فتح الله به من ذكر بعض فوائد هذه المناظرة العظيمة، ولا شك أن فيها الدرّ الثمين، والله نسأل أن يعلمنا ويفقهنا ويسدّدنا.

وانظر الذي بعده فإنه متعلق به.

* * *

[٣٠٩] - قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، حدثني يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، قال: جاء عبد الله بن شدّاد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مَرَجَعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَأْتِي قُتَيْلَ عَلِيٍّ، فقالت له: «يا عبد الله بن شدّاد؛ هل أنت صَادِقِي عما أسألك عنه؟ تحدّثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي؟»

قال: «وما لي لا أضدّك!»

قالت: «فحدثني عن قضيتهم».

قال: «فإن علينا لما كاتب معاوية، وحكم الحكمان؛ خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه؛ فقالوا: انسلخت من قميص البسكة اللئيم، واسم سمالك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى! فلما أن بلغ علينا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه؛ فأمر مؤذناً، فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن.

فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس؛ دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف! حدث الناس!

فناداه الناس؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ ما تسأل عنه؟! إنما هو مداد في ورق! ونحن نتكلم بما رويانا منه؛ فماذا تريد؟

قال: «أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا؛ بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه؛ في امرأة ورجل: ﴿وَلَا خِفَتُهُمَا شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١)، فأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل؟! ونقموا علي أن كاتب معاوية: كتب علي بن أبي طالب..

وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم.

فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

فقال: «كيف نكتب؟» فقال: اكتب باسمك اللهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاكتب: محمد رسول الله».

(١) سورة النساء: ٣٥.

فقال: لو أعلم أنك رسول الله؛ لم أخالفك.

فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشاً.

يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١).

فبعث إليهم عليّ عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم؛ قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن؛ إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرّفه من كتاب الله ما يعرفه به؛ هذا ممن نزل فيه وفي قومه: ﴿قَوْمٌ خَصِيُونُ﴾^(٢)، فرّدوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله.

فقام خطباؤهم، فقالوا: والله لتواضعنّه كتاب الله؛ فإن جاء بحق نعرفه لتبّعنه، وإن جاء بباطل لتبكتنه بباطله.

فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف؛ كلهم تائب - فيهم ابن الكواء - حتى أدخلهم على عليّ الكوفة.

فبعث عليّ إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمّة؛ فإنكم إن فعلتم؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين.

ف قالت له عائشة: «يا ابن شدّاد؛ فقد قتلهم»؟

فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدّم، واستحلّوا أهل الذمّة.

ف قالت: «آلله»؟ قال: «آلله الذي لا إله إلا هو؛ لقد كان».

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة الزخرف: ٥٨.

قالت: «فما شيءٌ بَلَغَنِي عن أهل الذِّمَّةِ، يتحدَّثونه؛ يقولون: ذو الثُّدَيَّ، وذو الثُّدَيَّ؟»

قال: قد رأيتهُ وقمْتُ مع عليٍّ عليه في القتلى، فدعا الناسَ، فقال: «أتعرفون هذا؟»

فما أكثر من جاء يقول: قد رأيتهُ في مسجد بني فلان يصلي، ورأيتهُ في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه ببَيِّنَةٍ يُعْرَفُ إلا ذلك.

قالت: «فما قول عليٍّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟»
قال: سمعته يقول: «صَدَقَ اللَّهُ ورسولُهُ».

قالت: «هل سمعتَ منه أن قال غير ذلك؟» قال: اللهم لا.

قالت: «أجل؛ صدَقَ اللَّهُ ورسولُهُ، يرحمُ اللَّهُ عليًّا؛ إن كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صَدَقَ اللَّهُ ورسولُهُ؛ فيذهبُ أهلُ العراق يكذبون عليه في الحديث».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٨٦/١ - ٨٧) أو رقم (٦٥٦ - شاکر)
وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٧/١ - ٣٧٠/٤٧٤) والحاكم (١٥١/٢ - ١٥٣)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٨ - ١٨٠).

من طريق: يحيى بن سليم به.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٢٨١)
والعلامة المحدث أحمد شاکر في تحقيقه على «المسند» والألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٤٥٩).

* * *

[٣١٠] - عن الإمام التقي الورع عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - أنه قال: «الإسنادُ عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

أخرجه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥/١) والترمذي في «العلل الصغير» (٤٣٩/١٠ - تحفة الأحوذى) والحاكم في «معرفه علوم الحديث»

(ص ٦) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٤ - ط عالم الكتب ببيروت) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦/١) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/٢١٤/١٠١٦ - ط الغرباء الأثرية) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٦ - ٧).

من طرق؛ عن عبدان، عن ابن المبارك به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٣) من طريق: أبي بكر الطالقاني، عن ابن المبارك به، ولفظه: «الإسناد من الدين».

وإسناده حسن كما تجده في تحقيقي على الكتاب.

وللأستاذ عاصم القريوتي وفقه الله رسالة جميلة في معنى هذا الأثر وأهميته ومزله في ديننا وشرعنا، فانظرها بوركت وهديت للحق والطريق المستقيم.

* * *

[٣١١] - وعنه رحمه الله أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلَا سُلَّمٍ».

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٥) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٦).

من طريق: محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعتُ أحمد بن نصر المقرئ يقول: سمعتُ إبراهيم بن معدان يقول: قال ابن المبارك: .. فذكره. وإسناده جيد.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/٢١٥/١٠١٧) من طريق أخرى. ويؤب الخطيب رحمه الله على هذا الأثر والذي قبله بقوله: «البيان أن الإسناد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة».

* * *

[٣١٢] - قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى -: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ تَبَلَّ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ قَلْبُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ

جزَلَ رأْيَهُ، ومن لم يَصُنْ نفسَهُ؛ لم ينفعه عِلْمُهُ.

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٧٦/٧) وفي «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٤٣ - ط عالم الكتب) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/١٥١/١٣٩ - ط ابن الجوزي) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٢٨١ - ٢٨٢) وفي «المدخل إلى السنن» (رقم: ٥١١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٢٣) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٤/٢٧٨ - ٢٧٩/١١٢٢).

من طرق؛ عن المزني، عن الشافعي به.

* * *

— حُبُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ علامة أهل السنة، وبغضهم علامة أهل البدع:

[٣١٣] - عن قتيبة بن سعيد، أنه قال: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ - مثل يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر قوماً آخرين - فإنه على السُّنَّةِ، ومن خَالَفَ هذا فاعلم أنه مُبْتَدِعٌ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٤٨) وأبو عثمان إسماعيل الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٧٢ - ط بدر البدر) أو (ص ٣٠٧ - ٣٠٩ - ط دار العاصمة) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ٥٩).

من طرق صحيحة، عن قتيبة بن سعيد به.

* * *

[٣١٤] - وعن أحمد بن سنان القطان، قال: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ نَزَعَ حِلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥١) والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٤) وأبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٦٣ - ط بدر البدر) أو (ص ٢٩٩ - ٣٠٠ - ط العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٣٧/١٥٨ - ط الغرباء الأثرية).

من طريق: أبي علي الحسين بن علي الحافظ، قال: سمعتُ جعفر بن محمد بن سنان الواسطي يقول: سمعتُ أحمد بن سنان القطان يقول: .. فذكره.
وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٣١٥] - وعن أبي نصر بن سلام، قال: «ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بإسناده».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٢) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤) وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٦٥) أو (ص ٣٠٢ - العاصمة) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٣٩/١٥٩).

من طريق: أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه، عن أبي نصر بن سلام به.

* * *

[٣١٦] - قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: وأخبرنا أبو بكر - أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروروذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا الحسين بن أحمد الحنظلي يقول: سمعتُ أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: «كنتُ أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله؛ ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قومٌ سوء! فقام أبو عبد الله وهو ينفضُ ثوبه، فقال: «زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ»، ودخل البيت».

أثر لا بأس به، جيد. أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤) والصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٦٤ - ط البدر) أو (ص ٣٠١ - العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٤١/١٦٠) وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣٨/١ و ٢٨٠) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٣٣).

من طريق: أبي الحسين الحنظلي به .

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١١). وأبو الحسين الحنظلي هو: محمد بن أحمد؛ ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٣/١) وذكر أن فيه ليناً.

* * *

— ذمّ الرأي:

[٣١٧] - عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنه قال: «ما كلمة أبغض إليّ من: (أرأيت)».

صحيح. أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٧٦/٢٠٩٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٦).

من طريق: الأشجعي، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي به .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/٢٨١/١٩٩ - الداراني)، قال: أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر الشعبي به، ولفظه: «ما أبغض إليّ أرأيت؛ أرأيت يسأل الرجل صاحبه، فيقول: أرأيت! وكان لا يُقَاسُ . وإسناده ضعيف؛ بشر بن سَلَم «منكر الحديث»، كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٥٨). لكن الأثر صحيح بما قبله .

* * *

[٣١٨] - وقال الدارمي رحمه الله: أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزبيرقان، قال: «نهاني أبو وائل أن أُجَالِسَ أصحابَ أرأيت» .

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٢٨٢/٢٠٠ - الداراني) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤١٥، ٤١٦، ٦٠٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٧٦/٢٠٩٤).

من طرق؛ عن الزبيرقان السراج به .

* * *

[٣١٩] - عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه قال: «السُّنَنُ، السُّنَنُ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ قَوَامُ الدِّينِ».

صحيح. أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١١٢ - ط العاصمة) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم: ٢٢١).

من طريق: يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن عروة به.

وعَلَّقَهُ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥١/٢٠٢٩) عن ابن وهب، عن يحيى به.

* * *

[٣٢٠] - قال الحافظ محمد بن سعد الزهري - رحمه الله -: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا صالح بن مسلم، قال: كنتُ مع الشَّعْبِي، ويدي في يده، أو يده في يدي، فانتبهنا إلى المسجد؛ فإذا حَمَّاد في المسجد، وحوله أصحابه، ولهم ضوضاء وأصوات، قال: فقال: «لقد بَغَضَ إِلَيَّ هَؤُلَاءِ هَذَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى تَرَكُوهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ كِنَاسَةِ دَارِي؛ مَعَاشِرَ الصَّعَافَةِ».

فانصاع راجعاً، ورجعنا.

وفي رواية: فقلتُ: مِمَّ يَا أَبَا عَمْرُو؟

قال: «هَؤُلَاءِ الرَّائِيُونَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، لَمَّا أَغْيَثَهُمْ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْفَظُوهَا؛ يَجَادِلُونَ».

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٢٥١).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٨/٢٠١٧) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٢/٤٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٠).

من طريق: إسماعيل بن إبراهيم - [الشهير بابن عُليَّة] -، ثنا صالح بن مسلم به.

وهذا إسناد صحيح.

وصالح بن مسلم هو: البكري، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٣/٤ - ١٨١٧) وذكر توثيقه عن أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وغيرهم.

وقد وهم الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكتاب «المدخل» للبيهقي (١٩٨/١ - ط أضواء السلف) باعتبار صالح بن مسلم؛ هو: صالح بن صالح بن مسلم بن حي!

وكذا وهم محقق كتاب «جامع بيان العلم» أبو الأشبال الزهيري (١٠٤٨/٢) و١٠٧٤ - ط ابن الجوزي) باعتباره صالح بن مسلم بن رومان! وهذا بعيد جداً. ومثله صنيع محقق «الإبانة» لابن بطة (٥١٥/٢).

والأثر أخرجه أيضاً ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٧٤/٢) و٢٠٨٩) والبيهقي في «المدخل» (١٩٧/١ - ٢١٥/١٩٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٢).

من طريق: المبارك بن سعيد الثوري، ثنا صالح بن مسلم به. وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في الثقات» (٤٦٤/٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٢/١ - ٥٠٠).

من طريق: محمد بن كناسة، ثنا صالح بن مسلم به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٨) من طريق: يحيى بن سعيد، عن صالح به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٠) من طريق: يحيى بن أيوب البجلي، عن يونس، قال: قال لي الشعبي: «ما مجلس أجلسه أحب إليّ من المسجد إذ كنّا نجلس فيه إلى أبيك، ثم نتحول إلى الربيع بن خثيم، فيقرئنا القرآن، حتى نشأ هؤلاء الصعافقة؛ والله لئن أجلس على كناسة أحب إليّ من أن أجلس معهم».

وأخرجه (رقم: ٦٠١) من طريق: عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق به نحوه.

والصعافقة: هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. وواحداهم: صعفق.

أراد: هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣١/٣).

* * *

[٣٢١] - عن محمد بن سيرين - رحمه الله - قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢٧/١ - ٢٨) - ٥ - باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...، والدارمي في «مسنده» (١/رقم: ٣٩٩، ٤٣٨، ٣٤٣) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٢١ - ١٢٢) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/١٩١، ١٩٢، ٣٧٨/٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ١١٣٣، ١١٣٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/١٩٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٧٨) وابن خير في «الفهرسة» (ص ١٨) وابن سمعون في «أماليه» (رقم: ٧٣) والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٦) والسلفي في «الطيوريات» (رقم: ٥٧، ٥٨، ٦٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٥) وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/٢٥٢ - ٢٥٤ - العلمية) والهروي في «ذم الكلام» (٥/٥٨ - ٦٠/١٣٨١).

من طرق كثيرة، عن محمد بن سيرين به.

وقد رُوي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح؛ وتفصيل الكلام عليه في «الضعيفة» (رقم: ٢٤٨١).

وهذا الأثر بابٌ عظيمٌ من أبواب الدين، وأصلٌ أصيل، فعُضَّ عليه أيها السنيّ واعمل به بعد فقهِه، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

* * *

[٣٢٢] - عن عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله تعالى - قال: «ما حَدَّثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَخُذْهُ، وما قالوا برأيهم؛ قَبْلُ عليه».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦/١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٨/٧٧٦/١) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨١٤).

من طريق: عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن ابن أبجر، قال: قال لي الشعبي: .. فذكره.
وإسناده صحيح.

* * *

- من فقه صلاة الجمعة:

[٣٢٣] - عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، قال: «كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّونَ يومَ الجمعة، حتى يَخْرُجَ عَمْرُ، فإذا خَرَجَ عَمْرُ، وجلسَ على المنبر، وأَذَّنَ المؤذنون - قال ثعلبة - : جلسنا نَتَحَدَّثُ، فإذا سَكَتَ المؤذنون، وقامَ عَمْرُ يخطبُ؛ أَنْصَتْنَا، فلم يتكلَّمْ مِنَّا أحدٌ».

قال ابن شهاب - راوي الخبر عن ثعلبة - : «فخروجُ الإمام يقطعُ الصلاة، وكلامُهُ يقطعُ الكلام».

صحيح. أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٧/٦٦/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٧/١) والشافعي في «الأم» (١٧٥/١) وفي «المسند» (١/١٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢/٣).

من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة به.

وصححه الحافظ النووي رحمه الله في «المجموع» (٢٢٠/٤) والألباني في «تمام المنة» (ص ٣٣٩) وفي «الضعيفة» (٢٠١/١ - ٢٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤٤٨/١)، ٥١٧٣/٤٥٨، ٥٢٩٦ - العلمية) من طريق: عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله،

عن ثعلبة قال: «أدركتُ عمر وعثمان؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٤٠). وأخرجه البيهقي (١٩٣/٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٠٨/١) من طريق أخرى عن ثعلبة به.

فقه الأثر:

١ - فيه جواز الكلام يوم الجمعة ولو كان الخطيب على المنبر، وأن هذا الكلام لا ينقطع إلا بابتداء الخطيب بالكلام.

٢ - وجوب الإنصات للخطيب وسماع كلامه.

٣ - جواز الصلاة قبل صعود الإمام على المنبر؛ كصلاة النافلة وتحية المسجد وغيرها، وأن الصلاة لا تنقطع إلا بصعود الإمام على المنبر.

٤ - قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٣٤٠) -: «(فائدة): في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سنلتُ عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبتُ بهذا، والله أعلم» اهـ.

* * *

[٣٢٤] - وعن السائب بن يزيد، قال: «كُنَّا نُصَلِّي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خَرَجَ عمرُ وجلس على المنبر؛ قَطَعْنَا الصلاةَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ وَيُحَدِّثُنَا، فإذا سَكَتَ المؤذنُ خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته».

أخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧١٢ - ط العاصمة) من طريق: أبي عامر العقدي، حدثني عبد الله بن جعفر - من ولد المسور - عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن السائب بن يزيد به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر؛ فقال: «هذا إسناد صحيح موقوف». ورجاله رجال الصحيحين؛ عدا عبد الله بن جعفر؛ فهو من رجال مسلم.

* * *

- ذم أصحاب الكلام:

[٣٢٥] - قال الإمام الشافعي - رحمه الله: «حُكِمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُخَمَّلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ».

صحيح. أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٦٢) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٦٣) وابن عبد البر في «الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص ١٢٣ - ١٢٤) والبنغوي في «شرح السنة» (٢١٨/١) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٢٩٤ - ١١٤٢/٢٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١١٦) وابن حجر العسقلاني في «توالي التأسيس» (ص ١١١).

من طرق صحيحة ثابتة.

والأثر أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٩) وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٧٥ - المكتب الإسلامي) أو (١/١٢٠ - ط الرسالة) وعلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٢ - ٣) والسيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ٧٢) وابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (١/٢٢٥).

* * *

[٣٢٦] - قال أبو الطفيل: قال حذيفة بن اليمان:

«لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

وَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَمَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟

قال: «الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ بَقَلْبِهِ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» - الذي قام على جمعه وتخريجه الشيخ البخانة مشهور بن حسن آل سلمان - (ص ٢٦ - ٢٧/رقم: ٢٧) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٨٣/١٠٦٧٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/١٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥/١٧٢ - ١٧٣).

وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم: ٤٢٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/١٩٠ - ١٩١).

من طريق: سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل به .
وهذا إسناد صحيح . قاله الشيخ مشهور - وفقه الله تعالى .

* * *

— كيف كان حال الصحابة إذا قرؤوا القرآن:

[٣٢٧] - قال الحافظ الإمام سعيد بن منصور - رحمه الله -: حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا حصين، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: «قلتُ لجَدَّتِي أسماء: كيف كان يَضْنَعُ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرؤوا القرآن؟»

قالت: «كانوا كما نَعَتَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ: تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ، وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ» .

قلتُ: «فإنَّ أناساً ههنا إذا سَمِعُوا ذلك تأخذهم عليه غَشِيَةٌ؟!»

قالت: «أعوذُ بالله من الشيطان» .

صحيح . أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٣٠ - ٩٥/٣٣١ - ط آل حميد) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٤/١٩٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٠/تراجم النساء) والبخاري في «معالم التنزيل» - تفسيره - (٧٧/٤) وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم: ١٤٢، ١٤٣) - كما في تحقيق كتاب «الاعتصام» للشاطبي (٢/١٠٨) بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن .

وإسناده صحيح .

فقه الأثر:

— فيه الهدى الصحيح - وهو هدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عند تلاوة القرآن، وأنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم .

— وفيه بيان انحراف كثير من مدَّعي التَّصَوُّف والزهد عندما يسمعون القرآن

أو يقرؤونه؛ يتصدّعون أو يصعقون أو يغشى عليهم؛ واستعاذة أسماء بنت الصديق من هذا العمل، وأنه من فعل الشيطان الرجيم.

— فيه قاعدة مهمة؛ وهي أن الأعمال الصالحة كالزهد والخوف والإخبات لا تؤخذ بالمظاهر، إنما تؤخذ بموافقة الكتاب والسنة وهدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

- فضل طلب الحديث:

[٣٢٨] - قال سفيان الثوري رحمه الله: «ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن أراد وجه الله».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (رقم: ١٦٩، ٢٧٦) والبيهقي في المدخل (رقم: ٤٧٠، ٤٧١) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٧/٢١١/١).

من طرق؛ عن وكيع، عن سفيان به، وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٣٢٩] - وقال أيضاً: «لا أعلم شيئاً أفضل منه - يعني: الحديث - لمن أراد الله به».

وقال: «إن الناس يحتاجون إليه في طعامهم وشرابهم».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٥/٦، ٣٦٩) وأحمد في «الزهد» (ص ٤٣٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٤٢/١ - ٢٤٣، ٢٤١ - ٢٥٢/٢٧٢، ٢٩٧).

من طرق؛ عن وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه الخطيب (١٧٠) بنحو منه.

* * *

الزهد في الدنيا:

[٣٣٠] - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: «تَابَعْنَا الْأَعْمَالَ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً أُبْلَغَ فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦١٣/٧) - العلمية) وأحمد في «الزهد» (رقم: ١١٠٨) (رقم: ١١٠٨) وابنه عبد الله في زوائده على «الزهد» (رقم: ٩٥٥) وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٩/٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٨٢/٣٨٥/٧) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٨٥).

من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قال أبو واقد: ... فذكره.
وإسناده حسن.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢) من طريق: سفيان، عن عمرو بن علقمة، عن أبي واقد به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل حال عمرو بن علقمة بن وقاص؛ فهو مقبول، لكن تابعه يحيى بن عبد الرحمن في الإسناد السابق، فالأثر حسن.
وقول أبي واقد: (تابعنا الأعمال)؛ أي: مارسنا الأعمال وأحكامها معرفة وممارسة.

* * *

[٣٣١] - وقال سفيان الثوري - رحمه الله -: «الزهد في الدنيا: قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس العباة».

وفي لفظ: «الزهد في الدنيا: قصر الأمل، وليس بلبس الصوف».

أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٦) وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم: ٣٢ - ط ابن حزم) وفي «ذم الدنيا» (رقم: ١٠٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم: ٤٦٦ - ط مؤسسة الكتب الثقافية) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٨٦) وفي «أخبار أصبهان» (١٤١/٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٣٣٥/٧٢٦).

من طريق: وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٦٧٢/٢٤٠/٧) - العلمية، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سفيان به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٦) وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ١٩٤) عن سفيان به نحوه.

* * *

الوضوء من ماء البحر:

[٣٣٢] - قال الحافظ ابن أبي شيبة - رحمه الله -: حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة؛ أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر.

فقال: «بحران لا يضرُّك من أيهما توضأت؛ ماء البحر، وماء الفُرات».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٢/١٢١/١) - العلمية).

وإسناده رجاله ثقات؛ لكن قتادة مدلس؛ وهو لم يسمعه من سنان، كما نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «تهذيب التهذيب» (١١٨/٢ - ط الرسالة) - ترجمة (سنان بن سلمة بن المحبق) - قال: «وقال إبراهيم بن الجنيّد: قلتُ لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البُدن، فقال: ومن يشك في هذا؟! إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه» اهـ.

قلت: لكن للأثر متابعات وشواهد:

فقد أخرجه مسدّد - كما في «المطالب العالية» (رقم: ٢) - وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ٢٤٣ - ط الشيخ مشهور).

من طريق: شعبة، عن قتادة، عن كريب، عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: «هذا موقف، رجاله ثقات».

قلت: وقد صرّح قتادة بالسماع من كريب عند أبي عبيد.

وأخرجه البزار (١/١٤٣/٢٧٣ - كشف الأستار) من طريق: معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «أوصاني سنان بن سلمة أن أسأل ابن عباس عن ماء البحر...». فذكره بنحو منه.

ومعاذ بن هشام؛ قال عنه الحافظ: «صدوق ربما وهم».

قلت: وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٧٩) أو رقم (٢٥١٨ - شاكر) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٨/١٦١).

من طريق: حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، قال: حججت أنا وسنان بن سلمة... ثم ذكر قصة وفي آخرها: «وسأله عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور».

ولم يذكر ابن المنذر القصة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٥ - ٢١٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وصحح إسناده المحدث أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٣٥/١٠) من طريق: سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/١٤٠) من هذا الوجه لكنه رفعه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٣): «رواه الحاكم والدارقطني، ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه».

* * *

[٣٣٣] - عن أبي الطفيل - رحمه الله - قال: قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أَيْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١/١٢١/١٣٧٩ - العلمية)

وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ٢٣٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٨) والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥) وفي «العلل» (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤).

من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل به.

وصححه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢١).

وروي مرفوعاً عن أبي بكر الصديق؛ لكنه لا يصح كما قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢١، ٢٤٠). لكن صحَّ المرفوع منه من حديث أبي هريرة وغيره.

* * *

- حدُّ السارق إذا سرق أكثر من مرة:

[٣٣٤] - عن عبد الله بن سلمة، قال: أتني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بسارق؛ فقطع يده، ثم أتني به الثانية؛ فقطع رجله، ثم أتني به الثالثة؛ فقال: «أقطع يده؛ بأي شيء يأكل؟ بأي شيء يمسح؟ أقطع رجله؛ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله عز وجل». فضربه، وحبسه.

لا بأس به. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» - حديث علي بن الجعد - (١/ ٢٣/ ٦١ - ط الخانجي بمصر) وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٩/ ٨٣٢٩/ ٥١٢ - الهندية) أو (٥/ ٤٨٧/ ٢٨٢٦١ - العلمية).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ عبد الله بن سلمة يقول: فذكره.

وإسناده لا بأس به؛ عبد الله بن سلمة؛ «صدوق تغير حفظه» كما في «التقريب».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٠) من طريق: محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة به، بنحوه.

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة في هذا الباب بنحو

من هذا الأثر؛ انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، وسيأتي تخريج بعض هذه الآثار في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

فقه الأثر:

قال الإمام البغوي الفراء - رحمه الله - في «شرح السنة» (٣٢٦/١٠): «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً؛ تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله؛ فذهب أكثرهم إلى أن تقطع يده اليسرى... وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجله؛ لم يقطع، وحبس، يُزَوَّى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان».

* * *

[٣٣٥] - عن مغلد بن الحسين، قال: قال لي الأوزاعي: «يا أبا محمد؛ إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث؛ فلا تظننْ غيره، فإن محمداً إنما كان مبلُغاً عن ربه».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٠/٣٨٧/١).
من طريق: عبد الكريم بن الهيثم، عن سعيد بن المغيرة، عن مغلد بن الحسين به.

وإسناده صحيح.

ومغلد بن الحسين؛ هو نزيل المصيصة؛ الأزدي المهلبى، أبو محمد البصري. وسعيد بن المغيرة؛ هو: أبو عثمان الصياد؛ ثقة.

وعبد الكريم؛ هو: ابن الهيثم الديرعاقولي، ثقة ثبت، كما في «تاريخ بغداد» (٧٨/١١).

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٣٤) من طريق: أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: سمعتُ سعيد بن المغيرة يقول: سمعتُ عامر بن يساف، يقول: سمعتُ الأوزاعي يقول: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ؛ فإياك يا عامر أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلُغاً عن الله تبارك وتعالى».

وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

[٣٣٦] - عن زيد بن أرقم، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا ناس من الأعراب، وكنا نَبْتَدِرُ الماءَ، وكان الأعرابُ يَسْبِقُونَا، فيسبقُ الأعرابيُّ أصحابه؛ فيملأُ الحوضَ، ويجعلُ حوله حجارةً، ويجعلُ عليه النُّطْعَ، حتى يجيء أصحابه.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار؛ فأزخى زِمَامَ ناقته لتشرب، فأبى أن يدعه، فانتزع حجراً ففاض الماء.

قال: فرفع الأعرابيُّ خشبةً يضربُ بها رأسَ الأنصاري؛ فشجّه، فأتى عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - فأخبره - وكان من أصحابه -.

قال: فغضب عبد الله بن أبي، وقال: «لَا تُفْعَلُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا» - يعني: مَنْ حوله مِنَ الأعراب - وكانوا يَخْضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عند الطعام، فقال عبد الله لأصحابه: إذا انفَضُوا من عند محمد؛ فاتوا محمداً بالطعام، فَلْيَأْكُلْ هو ومن عنده.

ثم قال لأصحابه: إذا رجعتُم إلى المدينة فَلْيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منكم الأذلَّ.

قال زيدٌ: - وأنا رَدِيفُ عمي - فسمعتُ عبد الله - وكنا أخواله - فأخبرتُ عمي، فانطلق؛ فأخبر رسولَ الله ﷺ، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ، فَحَلَفَ وَجَّهًا.

قال: فصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ، وكذَّبني، فجاء إليَّ عمي؛ فقال: ما أردتُ إلاَّ أَنْ مَقْتَلَكَ رسولُ الله ﷺ، وكذَّبَكَ المسلمون!

قال: فوقع عليَّ من الهمِّ ما لم يَقَعْ على أحدٍ قط.

قال: فبينما أنا أَسِيرُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ؛ إِذْ خَفَقَنِي رَأْسِي مِنَ الهمِّ، إِذْ أَتَانِي رسولُ الله ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي، وَضَحَكَ فِي وَجْهِي، فما كان يسرُّني أَنْ لِي بها الخُلْدُ أو الدنيا، ثم إِنَّ أبا بكرٍ لحقني، فقال: «ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟»

قال: قلت: ما قال لي شيئا؛ إلا أنه عَرَكَ أذني، وضحك في وجهي.
قال: «أبشِرْ».

ولحقني عمر؛ فقلتُ له قولي لأبي بكر.

فلما أصبحنا؛ قرأ رسول الله ﷺ سورة (المنافقون).

حسن صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٥٢١) والترمذي (٣٣١٣) وابن سعد في «الطبقات» (٦٥/٢) والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/١٩٨) وفي «دلائل النبوة» (٥٤/٤ - ٥٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٥٠٤١) والحاكم (٤٨٨/٢ - ٤٨٩) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٣٠ - ٤٣١) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٢٦٢).

من طريق: عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السُّدي، عن أبي سعيد الأزدي، حدثنا زيد بن أرقم به.

وهذا إسناد حسن.

وسقط ذكر السُّدي عند الواحدي.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٢) وأحمد (٣٦٨/٤ - ٣٦٩، ٣٧٠) أو رقم (١٩٣٤٠، ١٩٣٥٠، ١٩٣٥١ - قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٤٩١/٦ - ٤٩٢/١١٥٩٧ - العلمية) والترمذي (٣٣١٤) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/٧١).

من طريق: محمد بن كعب القرظي، عن زيد به، نحوه.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤) ومسلم (٢٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨/٤٩٢/٦) والترمذي (٣٣١٢) وأحمد (٣٧٣/٤) أو رقم (١٩٣٨٨، ١٩٣٨٩) والطبري في «تفسيره» (٧٠/٢٨) والبيهقي في «الدلائل» (٥٥/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٥٠٥٠، ٥٠٥١) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٤، ١٥).

من طريقين؛ عن أبي إسحاق به:

١ - زهير، عنه به.

٢ - إسرائيل عنه به.

وله طرق أخرى، نكتفي بهذا منها، والحمد لله على إنعامه وإكرامه.

* * *

[٣٣٧] - عن عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَاعَظُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: ابْنُ آدَمَ؛ اَعْمَلْ فِي فِرَاقِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَفِي شَبَابِكَ لِكِبْرِكَ، وَفِي صَحَّتِكَ لِهَرَمِكَ، وَفِي حَيَاتِكَ لَمَوْتِكَ، وَفِي دُنْيَاكَ لِآخِرَتِكَ».

حسن. أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم والعمل» (رقم: ١٧١/ص ١٠١) وهناد في «الزهد» (٥١١) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/١١٦/١١٧٣ - ط الخانجي بمصر) أو رقم (١٤٥١ - العلمية) وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم: ١١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢٢/٢٣).

من طريق: شعبة، عن سعيد بن إياس الجُريري، قال: سمعتُ غنيم بن قيس يقول: ... فذكره.

وهذا إسناد حسن.

سعيد بن إياس الجُريري؛ ثقة، لكنه اختلط قبل موته، ورواية شعبة عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣) من طريق: كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن غنيم بن قيس به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١٣٨٣ - ط الكتاب العربي) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٠/٦) من طريق: إسماعيل بن عُليّه، عن الجريري، عن أبي السليل، عن غنيم به.

وإسماعيل بن عليّ روى عن سعيد الجُريري بعد اختلاطه، فتكون رواية شعبة أصح، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في تحقيقه لكتاب «اقتضاء العلم

العمل» (ص ١٠١) أن سعيداً الجريري لم يسمع الأثر من غنيم بن قيس؛ لأن بينهما رجلاً كما في رواية أبي نعيم.

قلت: قد صرح سعيد بسماعه من غنيم في طريق شعبة، ورواية شعبة أصح من رواية إسماعيل، والله أعلم.

تنبيه آخر: تحرفت في مطبوعة «الحلية» لأبي نعيم كلمة (غنيم) إلى (غنم)؛ فلتصحح.

كما تحرف في مطبوعة «الزهد» - دار الكتاب العربي - من (غنيم بن قيس) إلى (غنيم عن قيس)؛ فليصحح أيضاً.

* * *

[٣٣٨] - عن سعد بن أبي وقاص، قال: «فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفُتُورِ وَالْمَشْيِ﴾ [الأنعام: ٥٢]. قال: نَزَلَتْ فِي سِتَّة: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُذْنِي هَؤُلَاءِ!

وفي رواية لمسلم:

قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ؛ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قال: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفُتُورِ وَالْمَشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤١٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٦٤/٧٣/٥) وَ(٦/٣٤٠/١١١٦٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٢٨) وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٨/٧) وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣) أَوْ (ص ٢١٦ - ٢١٧ - الْحَمِيدَانِ) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٩٨/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣٥٣/١) وَالْحَاكِمُ (٣/٣١٩) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» - الْإِحْسَانُ - (١٤/٥٣٥ - ٥٣٦/رقم: ٦٥٧٣) وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٦/١٤١/٢) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي

«المنتخب» - (رقم: ١٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

من طرق؛ عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد به.

* * *

[٣٣٩] - قال علي بن الجعد: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فنقول: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فيقول: «إنا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» - حديث علي بن الجعد - (١/ ٢٥/ ٦٩ - ط الخانجي المصرية) وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٤ - ٧ - ٧٥٥ - الهندية) أو (٥/ ٢٩٥/ ٢٦٢١٦ - العلمية) ومن طريقه ابن ماجه في مقدمة «سننه» (رقم: ٢٥) وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٠، ٣٧٠ - ٣٧١، ٣٧٢) أو رقم (١٩٣٥٩، ١٩٣٦٠، ١٩٣٧٩ - قرطبة) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٦٧٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٩٧٨) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٥٠/ رقم: ٧٣٧) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٧١) والبيهقي (١٠/ ١١).

من طريق: شعبة به. وإسناده صحيح.

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ٢٣).

* * *

- سُنَّةُ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ:

[٣٤٠] - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً، وأنه كَبَّرَ على جنازة خمساً. فسألناه عن ذلك؛ فقال: «كَبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه مسلم (٧٢/ ٩٥٧) وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢) أو رقم (١٩٣٢٧، ١٩٣٧٥ - قرطبة) وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤٢/ ٢١٠٩ - العلمية) وفي «المجتبى» - الصغرى - (٤/ ٧٢) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه

(١٥٠٥) وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٧٠/٢٥/١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٤٩٧٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٩٦/١١٤٤٨ - العلمية) والطيالسي في «مسنده» (٦٧٤) والبيهقي (٣٦/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٣/٢٨٢٦).

من طرق؛ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى به.

قال الترمذي - رحمه الله -: «حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم؛ رأوا التكبير على الجنازة خمسا...».

وللأثر طرق أخرى عن زيد؛ انظرها في «المسند» (٣٧١، ٣٧٠/٤) أو رقم (١٩٣٥٥، ١٩٣٦٧ - قرطبة) و«السنن» للدارقطني (٧٢/٢ - ٧٣) و«شرح معاني الآثار» (١/٤٩٤) وغيرها.

* * *

[٣٤١] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «حبذا المكروهان؛ الموت والفقر، وأيم الله؛ ما هو إلا الغنى والفقر، وما أبالي بأيهما ابتليت؛ لأن حق الله تعالى في كل واحد منهما واجب، وإن كان الغنى؛ إن فيه العطف، وإن كان الفقر؛ إن فيه الضبر».

حسن. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٦٦) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٤٤ - ط دار الكتاب العربي) أو (٢/١٠٤ - ط دار النهضة) وهناد في «الزهد» (رقم: ٦٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/١٩٦/٩٩٧٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٧٠ - ١٧١).

من طريق: عبد الرحمن المسعودي، عن علي بن بزيمة، عن قيس بن حبر، عن عبد الله به.

وهذا إسناد حسن.

المسعودي كان قد اختلط؛ لكن رواية وكيع عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى عنه هذا الأثر.

ثم إنه قد توبع؛ تابعه جعفر بن عون عن علي بن بذيمة - عند البيهقي في «الشعب».

* * *

[٣٤٢] - عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْضَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنْ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَعَابُ﴾ (آل عمران: ٨).

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧٩/٢٥) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص ٢١٥ - ط العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٢٦٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١١٢).

من طريق: عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي به.

وهذا إسناد صحيح.

وأبو عبد الله الصنابحي؛ هو: عبد الرحمن بن عسيلة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١/٣٢٥ - ٣٢٦/٣٢٧ - العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٢٦٩٩).

من طريق: ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي به نحوه.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

* * *

[٣٤٣] - عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: «أنسجدُ في (ص)؟ قال: فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فِيهِدْلُهُمْ أَفْقَدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠].

فقال ابن عباس: «نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم». أخرجه البخاري (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) وأحمد (١/٣٦٠).

والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٩/٣٤٢/٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٥٥٢) وابن حبان في «صحيحه» - الإحسان (٤٧١/٦ - ٤٧٢/٢٧٦٦ - الرسالة).

من طرق؛ عن العوام بن حوشب، عن مجاهد به.

* * *

- ليس على أهل البوادي جمعة ولا عيد... وذكر الخلاف في المسألة:

[٣٤٤] - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحية؛ إلا في مضر جَامِع، أو مدينة عظيمة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٤٣٩/٥٠٥٩ - العلمية) و(١/٤٤٠/٥٠٦٤) - بنحوه - والمروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم: ٧١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٧/١٧٤٨) والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/١٧٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٦٨/٥١٧٦، ٥١٧٧) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٣٩٨/٣٠١٧ - ط الخانجي) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٨٨/١٨٩) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٥٢).

ولفظ أكثرهم: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

ورواه عن سعد؛ الأعمش، وطلحة بن مُصَرِّف، وزبيد اليامي، ومنصور، وغيرهم.

وأعلّه الإمام أحمد رحمه الله بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة؛ كما في مسائل إسحاق المروزي عنه (ص ٢١٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢/٣١٧ - المعارف): «لكن لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة - وهو ابن مُصَرِّف - عند ابن أبي شيبة، وزبيد اليامي عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٥٤) والبيهقي أيضاً في «السنن» (٣/١٧٩)، كلاهما عن سعد بن عبيدة به.

وسعد بن عبيدة؛ ثقة من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي،
فالسند صحيح موقوفاً. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥٣/٥)، وهو مقتضى
أبي جعفر الطحاوي؛ ولكنه قال:

«لم يقله علي رضي الله عنه رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وإنما يقال
بتوقيف عن رسول الله ﷺ!»

كذا قال: وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي
والاجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع، وقد صَحَّ خلافه عن عمر بن
الخطاب، أفيقال: إنه توقيف أيضاً، مع أنه هو الصواب؟!

فروى ابن أبي شيبة في «باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها»، من
طريق: أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة.
فكتب: «جَمَعُوا حيثما كنتم».

قلت - [القائل هو الألباني] -: وإسناده صحيح على شرط الشيخين،
وأبو رافع هذا اسمه نُفيع بن رافع الصائغ المدني، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد
على تضعيف أثر علي، وزاد: «وأول جمعة جُمِعَتْ بالمدينة؛ جُمِعَ بهم
مصعب بن عمير، فذبح لهم شاة، فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثَمَّ أحكام
تجري». قال إسحاق المروزي: «قلتُ له: أليس ترى في قرى مرو لو جُمِعُوا؟
قال: نعم».

ثم روى ابن أبي شيبة (١/٢٠٤/٢) بسند صحيح عن مالك، قال: «كان
أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجتمعون».

وروى البخاري (٢/٣١٦) بشرح الفتح) وأبو داود (١٠٦٨) وغيرهما، عن
ابن عباس، قال: «إن أول جُمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في
مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جُمِعَتْ بـ(جُوثاء) - قرية من قرى البحرين -
وفي رواية: قرية من قرى عبد القيس».

وترجم له البخاري وأبو داود بـ«باب الجمعة في القرى».

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا
بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية
في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل
جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه».

قلت - [الألباني] -: وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشريعة الإسلامية الخالدة؛ صلاة الجمعة، حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها، حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا - دون أثر علي - هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها، وببالغ التحذير من تركها، وهي معروفة، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها؛ ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ اهـ.

* * *

[٣٤٥] - عن مسروق بن الأجدع الهمداني، قال: «إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها؛ فيذكر فيها ذنوبه، فيستغفر منها».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - العلمية) أو (رقم: ٢٠٤٦ - الكتاب العربي) أو (٢٨٦/٢ - النهضة) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/٤٠٣/١٦٧٢٠ - الهندية) أو (٧/١٦٠/٣٤٨٥٩ - العلمية) والدارمي في «المسند» - أو - «السنن» (١/٣٤٧/٣٢٣ - الداراني) وهناد في «الزهد» (٢/٤٥٩، ٥٨٠) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٨٠) والخطابي في «العزلة» (ص ٣٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٩٧).

من طريق: الأعمش، عن مسلم، عن مسروق به.
وإسناده صحيح.

وقد وقع سقط في سنده ومثله في مطبوعة «الحلية»؛ فتنبه.

* * *

- الأمر بمخالطة الناس:

[٣٤٦] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «خَالِطُوا النَّاسَ، وَزَايِلُوهُمْ، وَصَافِحُوهُمْ، وَدِينَكُمْ لَا تَكْلِمُوهُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٥٣/٦٢٧٢ - الهندية)

أو (٥/٢٩٤/٢٦٢١٢ - العلمية) ووكيع في «الزهد» (رقم: ٥٣١) وهناد في «الزهد» (٢/٥٨٨/١٢٤٧) والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم: ١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩٧٥٧) والخطابي في «العزلة» (ص ٩٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٤).

من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، قال: قال عبد الله بن مسعود... فذكره.

وسقط ذكر عبد الله بن باباه عند ابن أبي شيبة.

ورجاله ثقات؛ لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس كثير الإرسال.

وهذا لا يعكّر على الإسناد إن شاء الله؛ فقد رواه عنه شعبة بن الحجاج عند بعض من أخرجه، وشعبة شديد في التدليس والرواية عن المدلسين.

ثم إن له طريقاً أخرى؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٩٧٥٦) من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود به.

والأثر علّقه الإمام البخاري في «صحيحه» - كتاب الأدب - ٨١ - باب الانبساط للناس.

غريب الأثر:

- قوله: (خالطوا الناس وزايلوهم)؛ أي: خالطوهم بالمعاشرة والأخلاق، وزايلوهم بأعمالكم؛ أي: فارقوهم في الأفعال التي لا ترضي الله ورسوله.

- قوله: (ودينكم لا تكلموه)، أي: لا تجرحوه وتقبحوا فيه بسبب مخالطتكم الناس.

* * *

[٣٤٧] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية؛ وهي عريانة، وعلى فرجها خرقة، وهي تقول: اليوم يبدؤ كُله أو بعضه وما بدا منه فلا أجله فنزلت: ﴿يَبْقَىٰ دَامَ خُدَّو زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

أخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٥/

(١١٨٢) وفي «المجتبى» - السنن الصغرى - (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) أو رقم (٢٩٥٦) - المعرفة) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٣٧٥/١٤٦٤/٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٩/٨ - ١٢٠) والحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٢ - ٣٢٠).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعتُ مسلم البطين يحدثُ عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه؛ فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

* * *

— طلب العلم أفضل من صلاة النافلة:

[٣٤٨] - عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبی، قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٩٧) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٢٤١ - ط. عالم الكتب) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١٣٨/٢) وفي «المدخل» (رقم: ٤٧٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٨/١٢٣/١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٩/٩).

من طرق، عن الربيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعي يقول: .. فذكره.

* * *

[٣٤٩] - عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال أبو جهل للنبي ﷺ: قَدْ نَعَلَمُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّكَ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَلَا نَكْذِبُكَ، وَلَكِنْ نَكْذِبُ الَّذِي جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعَلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأْتِ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ (ﷺ)﴾ [الأنعام: ٣٣]».

صحيح. أخرجه الترمذي (٣٠٦٤) والحاكم (٣١٥/٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٢٣٤/١٢٨٢/٤). من طريق: أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

ورواه عن أبي إسحاق كل من:

١ - إسرائيل بن يونس .

٢ - سفيان الثوري .

وقال الترمذي بعده: «حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية؛ أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: .. فذكر نحوه، ولم يذكر فيه: عن علي؛ وهذا أصح» .

قلت: رواه ابن مهدي عن سفيان هكذا مرسلًا .

ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان موصولاً، كما رواه عن إسرائيل موصولاً أيضاً .

قال العلامة المعلمي اليماني - رحمه الله تعالى - في «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» - وهو جزء من كتاب «العبادة» الكبير - ط المكتبة العصرية ببيروت بتحقيقي (ص ٤٥):

«أقول: ابن مهدي أثبت من معاوية، ولكن رواية «المستدرک» من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي .

وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري» .

وقال العلامة المحدث أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير» (٢٥/٥): «ولكن رواية الحاكم موصولة بإسناد آخر غير إسناد الترمذي . فالوصل زيادة من ثقتين، فهي مقبولة على اليقين .

وقد تعقَّب الذهبي تصحيح الحاكم إيَّاه على شرط الشيخين؛ بأنهما لم يخرجاً لناجية شيئاً .

وهذا صحيح؛ فإن الشيخين لم يخرجاً لناجية بن كعب الأسدي شيئاً، ولكنه تابعي ثقة . فالحديث صحيح، وإن لم يكن على شرطهما اهـ .

وتعقَّب الإمام المعلمي الذهبي قائلاً:

«أقول: أجل لم يخرجاً لناجية، ولكن قد وثَّقَ العجلي وابن حبان، وقال

ابن معين: صالح الحديث .

فأما قول ابن المديني: ما روى عنه غير أبي إسحاق؛ وهو مجهول .

فالمجهول عندهم هو: من لم يرو عنه إلا واحد؛ قد يكون محتجاً به، ذلك إذا وثق.

قال السخاوي في «فتح المغيث»: وخص بعضهم القبول بمن يركيه مع رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وصححه شيخنا، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة...». فتح المغيث ص ١٣٥.

أقول: وبهذا الاعتبار يصح قول صاحب «المستدرک»: «على شرط الشيخين».

فأما قول الجوزجاني في ناجية: «مذموم»! فهو مردود عليه؛ لأن الجوزجاني منحرف عن علي عليه السلام، مُسْرِفٌ في الطعن على أصحابه.

فمراده بقوله «مذموم»؛ أنه كان يحبُّ علياً، وهذا في الحقيقة مدح لا قدح - (وتلك شِكاةٌ ظاهرة منك عازها) - وقد ذكر الحافظ وغيره في مواضع؛ أن الجوزجاني لا يقبل طعنه في أصحاب علي عليه السلام اهـ. فالأثر صحيح، والحمد لله.

* * *

— القمر يبكي من خشية الله:

[٣٥٠] - عن ابن أبي مليكة، قال: قال: مرَّ رجلٌ على عبد الله بن عمرو، وهو ساجد في الحِجْرِ؛ وهو يبكي، فقال: «أعجبُ أن أبكي من خَشْيَةِ الله، وهذا القمر يبكي من خشية الله؟!»

قال: ونظر إلى القمر حين شَفَّ أن يغيب.

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٥) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٥٠٤) والمروزي في «قيام الليل» - كما في مختصره للمقريزي - (ص ١٠٠).

من طريق: نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة به.

والرجل الذي مرَّ بعبد الله وقع التصريح باسمه عند ابن المبارك، وهو: ابن طارق.

وأخرجه ابن أبي شعبة في «مصنفه» (٧/٢٢٦/٣٥٥٢٣ - العلمية) قال:

حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيتُ عبد الله بن عمرو وهو يبكي.. فذكره بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ صدوق، سنيء الحفظ جداً.

وابن أبي مليكة لم يرَ عبد الله بن عمرو وهو يبكي، بل الذي رآه هو ابن طارق كما في الإسناد السابق، وهذا من سوء حفظ ابن أبي ليلى.

* * *

انتهى الجزء الأول من الكتاب،

ويليه - إن شاء الله -

الجزء الثاني

وأوله قصة (سارية الجبل)

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة.
- ٣ - فهرس الآثار مرتبة على الحروف الألفبائية.
- ٤ - فهرس الآثار مرتبة على مسانيد قائلها.
- ٥ - فهرس الآثار مرتبة على الأبواب الفقهية.
- ٦ - فهرس الأعلام.
- ٧ - فهرس مواضيع الكتاب.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
- سورة البقرة -		
﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٧	٥٢
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	٧٧
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١١٥	١١٠
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	١٨٠ ، ١٨١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	١٨١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨٠	١١٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	١١١
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	١١٣ ، ١١٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	١١٢ ، ١١٣
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	١٨٣
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	١٨٨
﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	١٨٨ ، ١٨٩
﴿وَأَنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٢٤ - ١٢٥
﴿وَكُفِّرُوا فَمَا كَحَبْرٍ زَائِدٍ الْقَفْوَى﴾	١٩٧	١٩١ - ١٩٢
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	١٩٩	١٩٢
﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٢٨٦
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	١٩٤ ، ٢٨٥

١٩٤	٢٣٢	- ﴿مَلَقْتُمْ﴾
١٩٦ ، ١٩٥	٢٣٨	- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
١١٥	٢٥٦	- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٣٣	٢٦٩	- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾
١٧٩	٢٧٢	- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾
٢١٧	٢٨٢	- ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَلَّى كُلُّ﴾
٢١٨	٢٨٣	- ﴿فَانْ آمِنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾

- سورة آل عمران -

٤٩	٧	- ﴿الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُخَكَّمَاتٌ﴾
٣٢٩	٨	- ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٢٠١	٨٦	- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٣٠٦	١٠٢	- ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
٦٢	١٠٣	- ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
٥٠	١٠٥	- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾
١٧٩ ، ١٧٨	١١٠	- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٢٠٢	١٧٣	- ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾
٢٠٦	١٨٧	- ﴿وَلِإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
٢٠٧ ، ٢٠٦	١٨٨	- ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾

- سورة النساء -

٢٠٧	٣	- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾
١١٠	٧	- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٢١١	١٣	- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ﴾
١٤١	١٥	- ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْنَةُ مِنْ إِبْطَائِكُمْ﴾

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ زَنُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

٢١٣ ، ٢١٢ ١٩

- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٢١٨ ٢٤

- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

٢٢٤ ٣٣

- ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَفْسِيهِمْ﴾

٢٢٤ ٣٣

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾

٣٠٣ ، ٢٩٩ ٣٥

- ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

٢٢٠ ٥٩

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

٣٣ ٥٩

- ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٣٤ ٥٩

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

١٨٨ ، ١١٦ ٩٣

- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾

٢٢٧ ، ٢٢٦ ٩٥

- ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾

٢٠٨ ١٢٧

- ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٢٢٦ ١٢٨

- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾

٢٢٦ ١٢٨

- سورة المائدة -

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٢٦ ٣

- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾

٢٤٢ ١٥

- ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾

٢٤٨ ٨٣

- ﴿لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

٢٥٤ ٨٩

- ﴿إِنَّمَا الْحَنُوفُ وَالْيَمِينُ وَالْأَصَابُ﴾

٢٨٦ ٩٠

- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

٢٨٦ ٩٣

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

٢٩٩ ٩٥

— سورة الأنعام —

- ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ٥٢ ٣٢٦
 — ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ٨٤ ٣٢٩
 — ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ ١٥٣ ٩٤

— سورة الأعراف —

- ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١ ٣٣٣

— سورة التوبة —

- ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ ٦١ ٨٠ - ٧٩
 — ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئَ مَا كُنَّا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٧٩ ٧٥
 — ﴿وَقُلِ اتَّعَمَلُوا فَمَنْ يَمَسِّكُ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ ١٠٥ ١٤٣

— سورة يوسف —

- ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾﴾ ١ ٣٠
 — ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ٢ ٣٠
 — ﴿فَمَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَخْسَنَ الْفَصَصِ﴾ ٣ ٣٠
 — ﴿ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ٢٢ ٣٣
 — ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٤٠ ، ٦٧ ٢٩٨

— سورة إبراهيم —

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ﴾ ٤ ٧٦

— سورة الحجر —

- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ﴾ ٤٧ ٦٦

— سورة النحل —

- ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ ٨٨ ٢٩١

— سورة الإسراء —

﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ ١٠٦ ٦٤

— سورة الكهف —

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ١٠٣ ٥١

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ١٠٤ ٥١

— سورة الأنبياء —

﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾ ٢٩ ٧٦

— سورة النور —

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ ٢ ١٤١

﴿عَلَيْهِ مَا حِمْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمْلَةٌ﴾ ٥٤ ٥٠

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٥٥ ٢٥٩

— سورة لقمان —

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ٦ ٢٢١

— سورة السجدة —

﴿نَسْتَجِئُكَ جُثُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ١٦ ١٦٨

— سورة الأحزاب —

﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦ ٢٩٩

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ٣٠٤

— سورة سبأ —

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ ٢٨ ٧٦

— سورة الصافات —

﴿مَا أَنتَ عَلَيْهِ بِنَبِيٍّ﴾ ١٦٣ - ١٦٢ ٢٧٤

﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ ١٦٤ ٢٦٠

— سورة الزمر —

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ ٢٣ ٣٠

— سورة الزخرف —

﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ ٥٨ ٣٠٤

﴿وَنَادَوْا بِمَلَائِكَةٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ﴾ ٧٧ ٢٩١

— سورة الفتح —

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١ ٧٦

— سورة الحجرات —

﴿وَلَوْ كُنَّا ظَالِمًا لَبُخَسِّنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا﴾ ٩ ١٨٨

— سورة الذاريات —

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْإِنسِ مَا يَهْتِفُونَ﴾ ١٧ ١٦٨

— سورة القمر —

﴿أَفَقَرَّ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ١ ٢٨٥

﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَآمُرُ﴾ ٤٦ ٧٤

— سورة الحديد —

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ ١٦ ٣٠

— سورة المجادلة —

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ١ ٦٢

— سورة الحشر —

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٧ ١٩٠

— سورة الصف —

﴿زَاعُوا أَرَاغَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ﴾ ٥ ٥١

— سورة الممتحنة —

﴿لَا تُفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا﴾ ٧ ٣٢٣

— سورة الإنسان —

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ١ ٥٢

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٠ ٥٢

— سورة عبس —

﴿وَلَكُمْ ءَابَاؤُكُمْ﴾ ٣١ ١٥٩

فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ

الصفحة

الحديث

- أ -

- ٣٠٠ - اكتب يا علي : هذا ما صالح ...
- ٣٠٠ - امح يا علي ...
- ٢٩٦ - إن الشمس والقمر يكوران في النار ...
- ٥٠ - إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة ...
- ١٧٣ - إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ...
- ٢١٦ - إنها ليست بنجس ...
- ٢١٦ - إني أشتهي تمر عجوة ...

- ل -

- ٢٧٥ - لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق إبليس

- م -

- ١٤٢ - من أحبهما فقد أحبني ...
- ٢٥٧ - من أين لكم هذا ...
- ١٣١ - من جرّ ثوبه من الخيلاء ...

- لا -

- ١٨٦ - لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجله ...
- ١٨٦ - لا تجعلوا بيوتكم مقابر ...
- ٢٢٩ - لا تمنعوا نساءكم المساجد ...

- ي -

- ٢٧٦ - يا أبا بكر لو أراد الله أن لا يعصى ...
- ٢٦ - يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ...

فَهْرُسُ الْآثَارِ مَرْتَّبَةٌ عَلَى الْحُرُوفِ الْأَلْفَبَائِيَّةِ

الصفحة

الأثر

- أ -

- ١١٦ - آية اختلف فيها أهل الكوفة...
- ٢٩٧ - أبرد بالصلاة...
- ٢٠٣ - أبخل الناس من بخل بالسلام...
- ٥٥ - اتبعوا ولا تبتدعوا...
- ١٦٦ - أترهب أن أموت على فراشي...
- ٨٦ - أتعرف الناس والمنسوخ...
- ٣٣٦ - أتعجب أن أبكي من خشية الله...
- ٢٩٠ - أنفتي أن تصدر الحائض...
- ١٤٢ - أنفسون على ابن نبيكم...
- ٢٦٥ - اتهموا الرأي على الدين...
- ٢٩٧ - أتيتكم من عند أصحاب النبي...
- ٣٧ - اجتنبوا الخمر...
- ١٠٦ - اجتمعت أنا والزهري...
- ٢٣٧ - اجعل رأيك باليمن...
- ٢٦٩ - احتجت الله من خلقه بأربع...
- ٢٣٣ - أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن...
- ١٩٨ - أحيي والدك...
- ٢٢٩ - أخبرك عن رسول الله وتقول أنت...
- ٩٥ - أخرج إليكم أبو عبد الرحمن...
- ١٤٣ - إذا أعجبك عمل امرئ...

- ١٩٥ - إذا بلغت هذه الآية فأذني...
- ٢٩٥ - إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه...
- ١٢٣ - إذا خرج من مواضع الوضوء شيء...
- ٢٤٦ - إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع...
- ١٦٧ - إذا رأيت هلال المحرم فاعدد...
- ٣٠٧ - إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث...
- ٢٣٨ - إذا رميت الجمرة وذبحتم...
- ١٠٣ - إذا هلك علماؤهم...
- ٢٣ - اذهب فأتني بهذين...
- ٣٢ - أرايت إن قامت علينا أمراء...
- ٢٠٥ - أرايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة...
- ٢٢٨ - أرايت إن كان أبي نهى عنها...
- ٣٢ - اسمعوا وأطيعوا...
- ٢٦٧ - أصحاب الرأي أعداد السنن...
- ٢٩٣ - اعبد الله كأنك تراه...
- ٢٦٦ - أغشي عليّ أنفأ...
- ٩٥ - أفلا أمرتهم أن يعدوا...
- ٣٢١ - أقطع يده بأي شيء يأكل...
- ٢٣٨ - أقبلها وأنا صائم...
- ٢٥١ - أقول فيها برأبي...
- ١٨٥ - اقرؤوا سورة البقرة...
- ١٩٢ - أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله...
- ١٨١ - أكنتم تكرهون السعي...
- ٢٢٥ - ألا ترى ما صنعت عائشة...
- ٢٣١ - ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله...
- ٢٧٠ - اللهم أعذه من عذاب القبر...
- ٢٢٠ - إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله...

- ٢٩٢ - أما إنني ليس بجزع...
- ٢٤١ - أما إنها آخر سورة نزلت...
- ٤١ - أما بعد أوصيك بتقوى الله...
- ٢٢ - أما لو كنت ثقيفاً...
- ١٧٣ - أما ما ذكرت من رجب...
- ٢٢ - أما يعمل عمالك...
- ٢٩٠ - إمالي فاسأل فلانة الأنصارية...
- ١٤٣ - أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب...
- ١٩٥ - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً...
- ١٢٣ - امسح عليهما ما تعلقا بالقدم...
- ١٦٧ - انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسد...
- ٣٠ - أنزل الله القرآن على رسوله...
- ٦٤ - أنزل القرآن جملة واحدة...
- ٢٣٤ - أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة...
- ٢٨٥ - انشق القمر بمكة...
- ٢٩٥ - إن ابتليت بالقضاء فعليك...
- ٢٥٨ - إن كان الرجل ليتكلم...
- ٣٦ - أن يُطاع فلا يُعصى...
- ٢٢٦ - إنا أعميان يا رسول الله...
- ٣٢٧ - إنا قد كبرنا ونسينا...
- ٢٠٩ - إنا كنا نؤمر بذلك...
- ١٣٨ - إن آخر ما أنزل على النبي آية الربا...
- ٤٦ - إن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع...
- ١٣٢ - إن أحسن الحديث كتاب الله...
- ٨٧ - إن أخوف ما أخاف...
- ١٥٣ - إن البيت ليتسع على أهله...
- ٢٢ - إن الرجل إذا عمل مع عماله...

- ١٢٦ - إن الصراط محتضر...
- ٧٥ - إن الفتنة لتعرض على القلوب...
- ٢٠ - إن الفتنة وكلت بثلاث...
- ١١ - إن الله نظر في قلوب العباد...
- ٢٧٤ - إن الله لو أراد أن لا يعصى...
- ٧٦ - إن الله فضل محمداً على الأنبياء...
- ٣٣٢ - إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس...
- ٢٥٢ - إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب...
- ٢٤٥ - إن النبي لم يكن يستلم إلا الحجر...
- ٧٩ - إن أهل الأهواء أهل الضلالة...
- ٢٨٤ - إن أهل مكة سألوا النبي أن...
- ٢٠٧ - إن رجالاً من المنافقين على عهد...
- ١٩٩ - إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما...
- ٧٥ - إن للفتنة وقفات...
- ٣٧ - إن من ورطات الأمور...
- ٣١٢ - إن هذا العلم دين...
- ١٥٣ - إن هذا القرآن مأدبة الله...
- ٢٤٧ - إنك قد أدركت...
- ٢٥ - إنكم تقرؤون آية في كتابكم...
- ٢٥٥ - إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق...
- ٢٥٩ - إنكم معشر العرب اليوم لتأتون...
- ٢٩٦ - إنما أحدثك عن رسول الله...
- ٢٩٣ - إنما الدين بالآثار...
- ١٢٤ - إنما تأولون هذه الآية...
- ٦٤ - إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا...
- ٢١٦ - إنما هو من متاع البيت...
- ٨٢ - إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي..

- ١٣٣ - إنه لا رأي لأحد مع سنة...
- ٦٠ - إنه لم يتقياً حتى شربها..
- ٢١٧ - إنها آخر آية أنزلت على رسول الله...
- ١٧٢ - إنها محدثة...
- ١٢٠ - إنهما خفان ولكنهما من صوف...
- ٢٢٧ - إنهم كانوا يصلون مع رسول الله...
- ٢٩٧ - إني أخافهم عليك...
- ٢٤٤ - إني أخاف أن أقيس...
- ١٢٠ - إني خشيت أن يقرأ عليّ...
- ٢٣١ - إني سمعتُ رسول الله ينهى عن بيع الذهب...
- ٧٤ - إني عند عائشة...
- ١٩٨ - إني لا أعلم عملاً أقرب إلى...
- ٦٦ - إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة...
- ١٤٢ - إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي...
- ٢١٩ - أهل الشام سوط الله في الأرض...
- ٢٣٤ - أهو قال ذلك...
- ١٢٩ - أوصى بكتب الله...
- ٢٤٣ - أول من قاس إبليس...
- ٣٥ - أول من أسلم علي...
- ٣٥ - أول من صلى مع رسول الله علي...
- ٣٣ - أولوا الفقه والخير...
- ١٥٧ - أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة...
- ١٧٠ - إياك والسجع...
- ٨٧ - إياكم والمرء...
- ٨٤ - أيها الناس من علم منكم علماً...
- ٦٩ - الإثم حواز القلوب...
- ٣٠٥ - الإسناد عندي من الدين...

- ٧٨ - الاعتصام بالسنة نجاة...
- ١٤ - الاقتصاد في السنة خير من...
- ٢٩٠ - الأواب الذي يذنب ثم...

— حرف الباء —

- ٣١٩ - بحران لا يضرك من أيهما توضأت...
- ٥٢ - بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان القدري...
- ٧٩ - بلغني أن أول ذهاب الدين ترك...
- ١٧٣ - بلغني أنك تحرم أشياء ثلاث...
- ٥٩ - بينا أنا في المسجد...
- ٩٤ - البدع والشبهات...

— حرف التاء —

- ٣١٨ - تابعنا الأعمال في الدنيا...
- ٢٥٠ - تحل حين تضع...
- ١٢٩ - تركنا رسول الله وما طائر...
- ١٧٥ - تزوجني النبي في شوال...
- ٢٥٠ - تعند آخر الأجلين...
- ١٢٦ - تعلموا الإسلام...
- ١٠٤ - تفقهوا قبل أن تسودوا...
- ١٤٢ - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك...
- ١٠٢ - تكلمي فإن هذا لا يحل...

— حرف الثاء —

- ١٨٩ - ثكلتك أمك أتدري...
- ١٧٠ - ثلاث خصال لتدعهن...

— حرف الجيم —

- ٢٤٩ - جاء رجل إلى أبي موسى...

- حرف الحاء -

- حبذا المكروهان...

- حبست رسول الله والناس...

- حبل الله القرآن...

- حدث أخانا حديث عبادة...

- حدثته أسماء بنت زيد...

- حكمني في أصحاب الكلام...

- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات...

- الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم...

- حرف الخاء -

- خالطوا الناس وزايلوهم...

- خرجت مع عبد الله بن مسعود...

- خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره...

- خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري...

- خطبنا ابن عباس في يوم رزغ...

- خلق الله الأرض يوم الأحد...

- حرف الدال -

- دخل رجلان من أصحاب الأهواء...

- دخلت أنا وصاحب لي على سلمان...

- دخلت أنا وعروة المسجد...

- دخلت على أنس بن مالك بدمشق...

- حرف الذال -

- ذكرتني يا أبا سعيد أمراً...

- ذهب الذين يعاش في أكنافهم...

- ذهب العلماء...

- حرف الراء -

- ٥٣ - رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع...
- ٥٨ - رأى سعيد رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر...
- ١٢٠ - رأيت أنس بن مالك أحدث...
- ١٦١ - رأيت رسول الله وسمع زمارة راع...
- ٢٣٧ - رأيت رسول الله يستلمه ويقبله...
- ٧١ - رأيت علياً على المنبر أبيض اللحية...
- ١٥٧ - رأيت عمر يضرب أكف الناس...

- حرف الزاي -

- ٢٠٨ - زنديق زنديق...
- ٣١٨ - الزهد في الدنيا قصر الأمل...

- حرف السين -

- ١٥٤ - سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض...
- ٤٩ - سبحان الله ما يصنع الشيطان...
- ٢٢٣ - سبحان الله ما أظن ابن عباس...
- ٢١٠ - سلوا الله كل شيء...
- ٢٥١ - سلوا هل تجدون فيها أثراً...
- ٢٠٩ - سمع ابن مسعود رجلاً ينشد...
- ٢٣٠ - سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا...
- ١٣٦ - سنّ رسول الله وولاة الأمر...
- ٢٥٦ - السلامة أحب إليّ...
- ٣١٠ - السنن السنن فإن السنن قوام...
- ١٣٥ - السنة قاضية على الكتاب...

- حرف الشين -

- ٣٨ - شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة...

- ٦٠ - شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد...
- ٢١١ - شهدت عثمان وعلي...
- حرف الصاد -
- ١٧٦ - صحبت ابن عمر في طريق مكة...
- ١٣٨ - صفقتان في صفقة ربا...
- ٢٧٠ - صليت وراء أبي هريرة...
- حرف الطاء -
- ٣٣٤ - طلب العلم أفضل من صلاة النافلة...
- ٢٣٨ - طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم...
- حرف العين -
- ٢٩١ - عقارب أنيابها كالنخل...
- ٣٥ - علم لا يقال به كثر لا ينفق...
- ٧٧ - علي أقضانا...
- ١٣٧ - عليك بآثار من سلف...
- ١٦٠ - عليك بتقوى الله عز وجل...
- ٥٦ - عليكم بالعلم...
- ٧٠ - عليكم بتقوى الله...
- ٨٥ - العالم والمتعلم في الأجر سواء...
- ٣٣ - العلم والفقه...
- حرف الغين -
- ٣٢٣ - غزونا غزاة مع رسول الله ﷺ ومعنا...
- ٢٣١ - غزونا غزاة وعلى الناس معاوية...
- ٣٢٣ - غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا...
- ١٢٤ - غزونا من المدينة نريد القسطنطينية...
- حرف الفاء -
- ١٤٩ - فذاك أبي وأمي رتل...

- ١٧٧ - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين...
- ١٨ - فعل هذا من هو خير منه...
- ٢٢٦ - فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر...
- ٢١٨ - فهن حلال إذا انقضت عدتهن...
- ٢٥١ - في مثل هذا قضى رسول الله...
- ٣٢٦ - في نزلت: ﴿وَلَا تَقْرُؤُا الَّذِينَ﴾...
- ٣٤ - الفقهاء والعلماء...

- حرف القاف -

- ٤٤ - قال لي زيد بن ثابت...
- ٣٣٤ - قال أبو جهل للنبي ﷺ...
- ٢٥ - قالت اليهود لعمر...
- ١٥٢ - قد صليت خلف رسول الله...
- ٣٠٤ - قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد...
- ٢٥٠ - قد وضعت سييعة بعد وفاة زوجها...
- ٣٢٩ - قدمت المدينة في خلافة أبي بكر...
- ١٤٩ - قرأ علقمة على عبد الله...
- ١٩٢ - قلت لأنس: أكانت المصافحة...
- ١٨٠ - قلت لعائشة زوج النبي ﷺ...
- ١٥٦ - القرآن يشفع لصاحبه...

- حرف الكاف -

- ٣٤٠ - كان ابن مسعود يباشر وهو صائم...
- ٨٣ - كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر...
- ٢٥٧ - كان ابن عباس لا يرى بأساً...
- ٧٢ - كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يقومون...
- ١١٢ - كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً...
- ١٦٩ - كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت...
- ١٩٣ - كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا...

- ١٩٧ - كان أصحاب رسول الله يتماشون...
- ٢٢٢ - كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم...
- ١٠٥ - كان أنس قليل الحديث عن رسول الله...
- ١٥٠ - كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله...
- ٢٢ - كان الرجل منا تنتج فرسه...
- ١٩٣ - كان الرجلان من أصحاب النبي إذا التقيا...
- ١٨١ - كان القصاص في بني إسرائيل...
- ٢٢٤ - كان المهاجرون حين قدموا المدينة...
- ٤٧ - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل...
- ١١٠ - كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً...
- ١٣٥ - كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة...
- ٢٠١ - كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد...
- ٣٢٧ - كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا...
- ٢٣٥ - كان عبد الله بن الزبير أحب البشر...
- ١٠٨ - كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...
- ٧٨ - كان من مضى من علمائنا يقولون...
- ١٣ - كان لي أفراس فيها فحل...
- ١٩٢ - كان ناس يحجون بغير زاد...
- ٦٨ - كان يقال: إن من النفاق...
- ١٥٩ - كانت أمي تعالجني للسمنة...
- ١١٥ - كانت المرأة من الأنصار مقلاتاً...
- ٣٣٣ - كانت المرأة تطوف بالبيت...
- ١٤١ - كانت المرأة إذا زنت حبست...
- ١٩٤ - ١٩٣ - كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته...
- ١٩٢ - كانت قريش تقف بالمزدلفة...
- ١٩٤ - كانت لي أخت تخطب فأمنعها...
- ١٧٠ - كانوا إذا شهدوا جنازة فيظلون...

- ٣١٣ - كانوا في زمان عمر يصلون الجمعة...
- ٣١٦ - كانوا كما نعتهم الله...
- ٢٩٤ - كانوا يرون أنه على الطريق ما دام...
- ١٦٨ - كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء...
- ١٦٨ - كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء...
- ١١٩ - كانوا يقولون موت العالم ثلثة...
- ١٧٨ - كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم...
- ٣٢٧ - كبرهن رسول الله...
- ٢٥٢ - كتب نجدة بن عامر الحروري إلى...
- ٢٥٢ - كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو...
- ١٨٠ - كلا لو كانت كما تقول...
- ٢٤٠ - كل شيء إلا الجماع...
- ١٣٣ - كل بدعة ضلالة وإن رآها...
- ٢٩٦ - كلما جاءنا رجل أجدل من رجل...
- ١٥٨ - ١٥٧ - كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه...
- ٢٣ - كنت قائماً في المسجد...
- ٤٩ - كنت بالشام فبعث المهلب...
- ٢٣١ - كنت بالشام في حلقة فيها مسلم...
- ١٩٦ - كنا نتكلم في الصلاة...
- ٣٢٦ - كنا مع النبي ستة نفر...
- ٣٢٤ - كنا نتواعظ في أول الإسلام...
- ٣١٤ - كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة...
- ٢٨٧ - كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً...
- ٢٨١ - كنا نعدّها نفاقاً...
- ١٣ - كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا...
- ١٧٠ - كنا إذا حضرنا جنازة...
- ١٦٥ - كنا غلماناً حزاورة...

- ٩١ - كيف أنتم إذا لبستكم فتنة...
 ٢٥٦ - كيف بعائشة لو أدركت...

- حرف اللام -

- ٢٤٩ - لابتته النصف والأخت...
 ٥٣ - لأن تمتلىء داري قردة وخنازير...
 ١٣٤ - لأن أرى ناراً لا أستطيع إطفاءها...
 ١٤٩ - لأن أقرأ البقرة في ليلة...
 ١٥٩ - لعمرك إن هذا لهو التكلف...
 ١٨٩ - لعن الله الواشمات...
 ١٩٩ - لقد اغتسلت أنا ورسول الله...
 ٨٠ - لقد أدركت في هذا المسجد...
 ٣١٠ - لقد بغض إليّ هؤلاء هذا المسجد...
 ٥٤ - لقد خشيت أن يطول بالناس زمان...
 ٢٢٨ - لقد صنعها رسول الله...
 ٢٤٩ - لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين...
 ١٦٤ - لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أجدنا...
 ١٠٦ - لقد نزلت آية الرجم...
 ١٥٥ - لما توفي رسول الله قلت لرجل من الأنصار...
 ٢١٣ - لما توفي أبو قيس بن الأسلت...
 ٢٩٧ - لما خرجت الحرورية...
 ٢٣٥ - لما رأوه يصلي بأصحابه...
 ١٦٦ - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك...
 ١٨٤ - لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة...
 ٢٢٧ - لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾...
 ١١٤ - لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾...
 ٢٠٠ - لم أفسد علينا ثوبنا...
 ١٤٤ - لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين...

- ٢٣١ - لتحدثن بما سمعنا...
- ٥٧ - لو أدرك ابن عباس أسناننا...
- ١٤٧ - لو قنعت بما رزقت...
- ١٨٧ - لو كان الدين بالرأي لكان...
- ٢٣ - لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما...
- ١٤٧ - لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف...
- ١١٤ - ليست بمنسوخة...
- ١٩٨ - ليست هذه من الكبائر...
- ٢٤٥ - ليس شيء من البيت مهجوراً...
- ٣٠٨ - ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد...
- ٣٠٧ - ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض...
- ٢٩٥ - ليكن الذي تعتمد عليه الأثر...

- حرف الميم -

- ٧٩ - ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل...
- ٤١ - ما أحدث قوم بدعة...
- ٢٩٠ - ما أراك إلا قد صدقت...
- ٣١٧ - ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال...
- ٧٧ - ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا...
- ١٤٨ - ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم...
- ٣١٣ - ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ...
- ١٦٦ - ما حملتموني إلا على شيطان...
- ٣٢ - ما رأيت أحداً ممن كان بالكوفة...
- ٢٠٢ - ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً...
- ٥٣ - ما صليت ولو مت مت على غير...
- ٢٦٠ - ما في السموات سماء منها...
- ٣٢٣ - ما قال لك رسول الله ﷺ...
- ٢٣٦ - ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم...

- ٢٠٨ - ما كان بهذا المصر أحد أحب إليّ...
 ٢١١ - ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد...
 ٤٤ - ما لك تقرأ في المغرب...
 ٢٠٦ - ما لكم ولهذه إنما دعا...
 ١٠١ - ما لها لا تتكلم...
 ١١٨ - ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له...
 ٢١٣ - ما من رجل مسلم يتوضأ...
 ٣٠٩ - ما من كلمة أبغض إليّ من رأيته...
 ٢٢٥ - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر...
 ٢٣٩ - ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم...
 ٢٤٠ - ما يحل للرجل من امرأته صائماً...
 ٢٣٨ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك...
 ٣٠٦ - مثل الذي يطلب أمر دينه...
 ٨٥ - معلم الخير يستغفر له...
 ٢٩١ - مكث ألف عام ثم قال...
 ١٥١ - من أراد العلم فليثور القرآن...
 ١٥٢ - من أراد أن يعلم أنه يحب الله...
 ٣٠٦ - من تعلم القرآن عظمت قيمته...
 ١٠٥ - من جعل دينه غرضاً للخصومات...
 ٢١ - من سرّه أن يلقي الله غداً...
 ٢٤٢ - من كفر بالرجم فقد كفر...
 ٢٣٠ - من يعذرني من معاوية...

- حرف النون -

- ٣٢٩ - نبيكم ممن أمر أن يقتدى به...
 ١٧٩ - نحن خير الناس للناس...
 ٢٨٦ - نزل تحريم الخمر في قبيلتين...
 ٢٠٠ - نزل بعائشة ضيف...

- ١١٣ - نزل رمضان فشق عليهم...
- ٢٢١ - نزلت في الغناء...
- ١٨٣ - نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾...
- ١٨٨ - نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار...
- ٢٤٨ - نزلت هذه الآية في النجاشي...
- ٣١ - نعم عليه ما حمل وعليكم ما...
- ٢٣١ - نعم غزونا غزاة وعلى الناس...
- ٢٤١ - نعم وأخذ بجهازها...
- ٢٧٣ - نعم (جواباً لمن سأل: الزنا مقدر؟)...
- ٣٠٩ - نهاني أبو وائل أن أجالس...

- حرف اللام ألف -

- ٤٠ - لا أعرف شيئاً مما أدركت...
- ٢٨٤ - لا تجالس مفتوناً...
- ٨٠ - لا تجالسوا أهل الأهواء...
- ٢٣٣ - لا تخذف فإن رسول الله ﷺ...
- ٢٤٩ - لا تسألوني ما دام هذا الحبر...
- ١٣٧ - لا تصلح صفتان في صفة...
- ١٢٧ - لا تفعل يا ابن عم رسول الله...
- ٩٠ - لا تكون عالماً حتى تكون...
- ٣٣٠ - لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة...
- ١١٩ - لا، لتقوماني عني أو...
- ٥١ - لا هم اليهود...
- ٥٨ - لا ولكن يعذبك على خلاف السنة...
- ١٩٩ - لا ولا بزفرة واحدة...
- ٢٣٤ - لا والله لا أشفع فيه أبداً...
- ٢٧ - لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم...
- ٢٩٥ - لا يزال الناس على الطريق...

- لا يضر الرجل أن لا يسأل ...

١٥٢

- حرف الهاء -

٣١٠ - هؤلاء الرائيون أصحاب الرأي ...

١٥٩ - هذه الفاكهة قد عرفناها ...

١٧٤ - هذه جبة رسول الله ...

١٧٤ - هذه كانت عند عائشة ...

٢١٨ - هذه نسخت ما فيها ...

١٢٧ - هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ...

١٢٧ - هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ...

١٠٤ - هل تدرون ما ذهاب العلم ...

١٠٤ - هل تعرف ما يهدم الإسلام ...

٢٤٨ - هل تقرأ سورة المائدة ...

٢٧٨ - هل كنتم تسمون أحداً من أهل ...

٨٦ - هلكت وأهلكت ...

٢٤٢ - هما المرآن يقتدى بهما ...

١٧٨ - هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ ...

٢٤٢ - هممت أن لا أدع فيها صفراء ...

٢٢١ - هو الغناء ...

٢٥٤ - هو قول الرجل لا والله ...

٣٢٠ - هو الطهور ماؤه ...

١١٦ - هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ...

٢١٤ - هي ألطف بناناً ...

٢٢٦ - هي المرأة عند الرجل ...

٢١٦ - هي من متاع البيت ...

- حرف الواو -

٢٥ - ٢٦ - والله إني لأعلم اليوم الذي ...

٢٤٤ - والله لئن أخذتم بالمقاييس ...

- ٢٢٩ - والله لنمنعهن إذا يتخذنه ...
- ٣٩ - والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً ...
- ٨٩ - والله ما منكم من أحد إلا ...
- ٥٧ - والذي لا إله غيره ما نزلت آية ...
- ٨١ - والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً أشد على ...
- ١٥٤ - والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر ...
- ٢٣٨ - وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ...
- ١٤٣ - وقد كان القارىء يقرأ بالمثلين ...
- ٦٠ - ولّ حارها من تولى قارها ...
- ١٤٥ - ولد النبي ﷺ عام الفيل ...
- ١٤٦ - ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل ...
- ١٩٠ - ومالي لا ألعن من لعن (لعنه) رسول الله ﷺ ...
- ٧٤ - وما يضرّك أيُّه نزل ...
- ٢٢٣ - وهل كان ابن عباس إلا غلاماً ...

- حرف الباء -

- ٢٨٣ - يا أبا أمية إني لا أدري لعلي ...
- ٥٨ - يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ...
- ٣٢٢ - يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله حديث ...
- ٩٥ - يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد ...
- ١٩٩ - يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين ...
- ١٨٨ - يا ابن أخي أُعَيِّر بهذه الآية ...
- ١٣١ - يا ابن أخي سمعت رسول الله يقول ...
- ٢٥٧ - يا ابن عباس ألا تتقي الله ...
- ٧١ ، ٦٢ - يا أيها الناس عليكم بالطاعة ...
- ١٥٧ - يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ...
- ٢٠٧ - يا ابن أخي هي اليتيمة تكون ...

- ١٨٣ - يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا...
- ٢١٠ - يا جارية انظري هل طلعت الشمس...
- ٢٨٥ - يأتي أهله كيف شاء...
- ١٥ - يا صهيب ما لك تكني أبا يحيى...
- ٣٠٢ - يا عبد الله بن شداد هل أنت صادق...
- ١٩٩ - يا عجباً لابن عمرو هذا...
- ٥٢ - يا غيلان ما هذا الذي بلغني...
- ٥٩ - يا فتى لا يسؤك الله...
- ٥٤ - يا معشر القراء استقيموا...
- ١٦١ - يا نافع أسمع...
- ٢٤ - يا هذا أرايتني نصرانياً...
- ١١٧ - يبصر أحدكم القذاة في عين...
- ٢٧١ - يجمع الله الناس يوم القيامة...
- ١٧٢ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة...
- ١١١ - يعني بذلك أهل الكتاب...
- ٩٣ - يفتح القرآن على الناس...
- ٣١ - يكون علينا الإمام الجائر...
- ٢٩٢ - يلقي الجرب على أهل النار...
- ٨٧ - ينبغي للعالم أن يضع التراب...
- ١٠٢ - يهدمه زلّة عالم وجدال منافق...

فهرس الآثار مرتبة على مسانيد قائليها

الأثر

الصفحة

- الأوزاعي -

- ٣٢٢ - إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث... .
- ١٣٧ - عليك بآثار من سلف... .
- ٣٢٢ - يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث... .

- إبراهيم النخعي -

- ١٤٩ - قرأ علقمة على عبد الله... .
- ١٧٠ - كانوا إذا شهدوا جنازة... .

- أبي بن كعب -

- ٥٩ - يا فتى لا يسؤك الله... .

- أسماء بنت أبي بكر -

- ٣١٦ - أعوذ بالله من الشيطان... .
- ١٧٤ - بلغني أنك تحرم أشياء ثلاث... .
- ٣١٦ - كانوا كما نعتهم الله... .

- أسيد بن حضير -

- ٢٢٥ - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر... .

- الأسود بن يزيد -

- ٣٢ - ما رأيت أحداً ممن كان بالكوفة... .

- الأشعث بن قيس -

- ٣٢ - اسمعوا وأطيعوا... .

— أنس بن مالك —

- ٢٨٤ - إن أهل مكة سألوا نبي الله أن يريهم...
١٢٠ - إنهما خفان ولكنهما من صوف...
٧٢ - كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون...
١٩٣ - كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا...
١٩٧ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا...
١٦٨ - كانوا يتيقظون فيما بين المغرب والعشاء...
١٦٨ - كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء...
١٨٤ - لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة...
١٤٨ - نعم (كانت المصافحة في أصحاب رسول الله)...
٤٠ - لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا...

— أيوب السخيتاني —

- ٨٧ - ينبغي للعالم أن يضع التراب على...

— البراء بن عازب —

- ٢٢٧ - لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾...
١١٢ - كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً...
١٨٨ - نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار...

— البراء بن مالك —

- ١٦٦ - أترهب أن أموت على فراشي...

— ثعلبة بن أبي مالك القرظي —

- ٣١٤ - أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا...
٣١٣ - فخروج الإمام يقطع الصلاة...
٣١٣ - كانوا في زمان عمر يصلون الجمعة...

— جابر بن سمرة —

- ١٣ - كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحداً...

— جابر بن عبد الله —

- أولوا الفقه والخير... ٣٣
— كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته... ١٩٤
— معاذ الله... ٢٧٨
— نعم؛ عليه ما حُمل وعليكم... ٣١

— الحارث بن لقيط —

- كان الرجل منا تنتج فرسه... ٢٢

— حذيفة بن اليمان —

- إن الفتنة لتعرض على القلوب... ٧٥
— إن الفتنة وكلت بثلاث... ٢٠
— إن للفتنة وقفات... ٧٥
— إن كان الرجل ليتكلم على عهد... ٢٥٨
— إنم معشر العرب اليوم لتأتون... ٢٥٩
— ذهب النفاق فلا نفاق... ٢٥٩
— الذي لا يعرف المعروف... ٣١٥
— ليس من مات فاستراح بميت... ٣١٥
— ما تلاعن قوم قط إلا... ١٤٨
— ما صليت ولو مت مت على... ٥٣
— يا معشر القراء استقيموا... ٥٤
— يجمع الله الناس يوم القيامة... ٢٧١

— حسان بن عطية —

- كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة... ١٣٥
— ما أحدث قوم بدعة... ٤١

— الحسن البصري —

- كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم... ٢٢٢
— كان يقال: إن من النفاق... ٦٨

- ١١٩ - كانوا يقولون: موت العالم ثلثة...
 - الحسين بن علي -
- ١٤٢ - لولا أنها سنة ما قدّمتك...
 - حصين بن المنذر -
- ٦٠ - شهدت عثمان بن عفان وأُتي...
 - حفص بن عاصم -
- ١٧٦ - صحبت ابن عمر في طريق مكة...
 - حكيم بن عقال -
- ٢٣٩ - ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم...
 - حمزة بن صهيب -
- ١٥ - يا صهيب ما لك تكنى أبا يحيى...
 - خباب بن الأرت -
- ٢٩٢ - أما إنني ليس بجزع...
 - خرشة بن الحر -
- ١٥٧ - رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكفّ الناس...
 - خريم بن فاتك -
- ٢١٩ - أهل الشام سوط الله في الأرض...
 - زيد بن أرقم -
- ٣٢٧ - إنا قد كبرنا ونسينا...
 - أول من أسلم علي...
 ٣٥ - أول من صلّى مع رسول الله علي...
 ٣٥ - غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا الناس...
 ٣٢٣ - كبرهن رسول الله ﷺ...
 ٣٢٧ - كنا نتكلم في الصلاة...
 ١٩٦

— زيد بن ثابت —

- ٢٩٠ - أتفتي أن تصدر الحائض...
٢٩٠ - ما أراك إلا قد صدقت...
٤٤ - ما لك تقرأ في المغرب بقصار السور...
١٢٧ - لا تفعل يا ابن عم رسول الله...
١٢٧ - هكذا أمرنا أن نفعل...

— زيد بن وهب —

- ٥٣ - رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع...

— السائب بن يزيد —

- ١٤٣ - أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً...
٣١٤ - كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة...
٢٣ - كنت قائماً في المسجد...

— سعد بن أبي وقاص —

- ٣٠ - أنزل الله القرآن على رسوله...
٢٢٦ - في نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾...
٢٤١ - نعم وأخذ بجهازها...
٥١ - لا هم اليهود والنصارى...

— سعيد بن جبير —

- ١١٦ - آية اختلف فيها أهل الكوفة...
١٠٣ - إذا هلك علماؤهم...

— سعيد بن المسيب —

- ٢٩٠ - الأبواب الذي يذنب ثم يتوب...
٢٧٠ - صليت وراء أبي هريرة على صبي...
٥٨ - لا ولكن يعذبك على خلاف السنة...

— سفيان الثوري —

- ١٢٣ - امسح عليهما ما تعلقا بالقدم...

- ٣١٧ - إن الناس يحتاجون إليه ...
- ٢٩٣ - إنما الدين بالآثار ...
- ٣١٨ - الزهد في الدنيا قصر الأمل ...
- ٣١٧ - ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال ...
- ٣١٧ - لا أعلم شيئاً أفضل منه ...
- سلمان الفارسي -
- ٣٥ - علم لا يقال به كنز لا ينفق منه ...
- ١٤٧ - لو قنعت بما رزقت لما ...
- ٢١٣ - ما من رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي ...
- سلمة بن الأكوع -
- ١١٤ - لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ...
- سليمان بن قيس الشكري -
- ٣١ - يكون علينا الإمام الجائر ...
- سهل بن حنيف -
- ٢٦٥ - اتهموا الرأي على الدين ...
- سهل بن سعد الساعدي -
- ٤٧ - كان الناس يؤمرون أن يضع ...
- ١٨٣ - نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقًّا﴾ ...
- صالح بن كيسان -
- ١٠٦ - اجتمعت أنا والزهري ...
- طارق بن شهاب -
- ٢٥ - قالت اليهود لعمر ...
- عائشة بنت أبي بكر الصديق -
- ١٤٣ - إذا أعجبك عمل امرئ ...
- ٢٤١ - أما إنها آخر آية نزلت ...

- ٢٣٤ - أهو قال هذا...
- ١٧٠ - إياك والسجع...
- ١٧٥ - تزوجني النبي ﷺ في شوال...
- ١٧٠ - ثلاث لتدعهن أو لأناجزنك...
- ٦٢ - الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات...
- ٢٢٥ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...
- ٢١٠ - سلوا الله كل شيء...
- ٢٣٨ - طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن...
- ١٧٧ - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين...
- ١٠٨ - كان فيما أنزل من القرآن...
- ١٥٩ - كانت أُمي تعالجني للسمنة...
- ١٩٢ - كانت قریش تقف بالمزدلفة...
- ١٨٠ - كلا لو كانت كما تقول...
- ١٠٦ - لقد نزلت آية الرجم...
- ١٩٩ - لقد اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ...
- ١٦٥ - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر...
- ٢٠٠ - لم أفسد علينا ثوبنا...
- ١١٨ - ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له...
- ٢٣٨ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك...
- ٢٣٤ - لا والله لا أشفع فيه...
- ٢٥٤ - هو قول الرجل: لا والله...
- ٢٣٤ - هو لله عليّ نذر أن لا أكلّم...
- ٣٤١ - هل تقرأ سورة المائدة...
- ٢٢٦ - هي المرأة عند الرجل لا يستكثر...
- ٧٤ - وما يضرّك أيّه نزل...
- ٢٠٧ - يا ابن أختي هي اليتيمة...
- ١٩٩ - يا عجباً لابن عمرو هذا...

٣٠٢ - يا عبد الله بن شداد هل أنت صادق... .

١٧٢ - يرحم الله أبا عبد الرحمن... .

- عاصم الأحول -

١٨١ - أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة... .

- عامر بن شراحيل الشعبي -

٣١٠ - لقد بغض إليّ هؤلاء هذا المسجد... .

٣١٣ - ما حدثوك عن أصحاب محمد فخذ... .

٢٤٤ - والله لئن أخذتم بالمقاييس لثحلن... .

٣١٠ - هؤلاء الرائيون أصحاب الرأي... .

- عبادة بن قرط -

٢٥٥ - إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق... .

- عبادة بن الصامت -

٢٣١ - إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب... .

٢٣١ - لتحدثن بما سمعنا... .

- عبد الله بن أبي أوفى -

١٢٩ - أوصى بكتاب الله... .

- عبد الله بن الديلمي -

٧٩ - بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنن... .

- عبد الله بن عباس -

٢٩٧ - أتيتكم من عند أصحاب النبي... .

٢٩٥ - إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه... .

١٦٧ - إذا رأيت هلال المحرم فاعد... .

٦٤ - أنزل القرآن جملة واحدة... .

٧٦ - إن الله فضل محمداً على الأنبياء... .

٢١٧ - إنها آخر آية أنزلت على رسول الله... .

- ١٩٨ - إني لا أعلم عملاً يقرب إلى الله من ...
- ٢١١ - الإضرار في الوصية من الكبائر ...
- ٣١٩ - بحران لا يضرك من أيهما توضحأت ...
- ٢٢٦ - فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ...
- ٢١٢ - كان الرجل إذا مات كان أولياؤه ...
- ١٨١ - كان القصاص في بني إسرائيل ...
- ١٢٤ - كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث ...
- ٢٠١ - كان رجل من الأنصار أسلم ثم أرتد ...
- ١٩٢ - كان ناس يحجون بغير زاد ...
- ١٤١ - كانت المرأة إذا زنت حُبست ...
- ١١٥ - كانت المرأة من الأنصار مقاتلاً ...
- ٣٣٣ - كانت المرأة تطوف بالبيت ...
- ١٧٩ - كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم ...
- ١٤٩ - لأن أقرأ البقرة في ليلة ...
- ١٥٥ - لما توفي رسول الله قلت لرجل من الأنصار ...
- ٢٣٥ - لما رأوه يصلي بأصحاب ويصلون ...
- ٢٩٧ - لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ...
- ١١٤ - ليست بمنسوخة ...
- ٢٣٦ - ما قرأ رسول الله على الجن ولا رآهم ...
- ٢٠٦ - ما لكم ولهذه، إنما دعا النبي يهود ...
- ٨٥ - معلم الخير يستغفر له كل شيء ...
- ٢٩١ - مكث ألف عام ثم قال ...
- ٢٤٢ - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ...
- ١٠٤ - هل تدرون ما ذهاب العلم ...
- ١٢٧ - هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ...
- ١٧٨ - هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ ...
- ٢١٤ - هي أطف بناتاً ...

- ١١٦ - هي آخر ما نزل وما نسخا شيء...
- ٢١٦ - هي من متاع البيت...
- ١٤٥ - ولد النبي ﷺ عام الفيل...
- ١١١ - يعني بذلك أهل الكتاب...

— عبد الله بن مسعود —

- ٥٥ - اتبعوا ولا تبتدعوا...
- ٩٥ - أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم...
- ١٨٥ - اقرؤوا سورة البقرة...
- ٢٥١ - أقول فيها برأبي...
- ٢٨٥ - انشق القمر بمكة...
- ٢٠٩ - إنا كنا نؤمر بذلك...
- ٣٦ - أن يطاع فلا يعصى...
- ١١ - إن الله نظر في قلوب العباد...
- ١٣٢ - إن أحسن الحديث كتاب الله...
- ١٢٦ - إن الصراط محتضر...
- ١٥٣ - إن هذا القرآن مآدبة الله...
- ٢٤٧ - إنك قد أدركت...
- ٨٢ - إنه قد أتى علينا زمان...
- ٨٤ - أيها الناس من علم منكم علماً...
- ٢١٠ - الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم...
- ١٤ - الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في...
- ٦٩ - الإثم حواز القلوب...
- ٣٢٨ - حبذا المكروهان...
- ٦٢ - حبلى الله القرآن...
- ٣٣٢ - خالطوا الناس وزابلوهم...
- ٢٥١ - سلوا هل تجدون فيها أثراً...
- ٢٩٨ - عقارب أنيابها كالنحل...

- ٥٦ - عليكم بالعلم قبل أن يقبض ...
- ١٤٩ - فذاك أبي وأمي رتل ...
- ٩٠ - كيف أنتم إذا لبستكم فتنة ...
- ١٨٩ - لعن الله الواشمات ...
- ٢٤٩ - لقد ضللت إذا وما أنا ...
- ٥٧ - لو أدرك ابن عباس أسناننا ...
- ٢٦٠ - ما في السموات سماء منها موضع ...
- ١٥١ - من أراد العلم فليثور القرآن ...
- ١٥٢ - من أراد أن يعلم أنه يحب الله ...
- ٢١ - من سره أن يلقي الله غداً ...
- ٢٢١ - نزلت في الغناء ...
- ١٣٧ - لا تصلح صفتان في صفة ...
- ٢٧ - لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم ...
- ١٥٢ - لا يضر الرجل أن لا يسأل ...
- ٢٢١ - هو الغناء ...
- ٨٩ - والله ما منكم من أحد إلا ...
- ٨١ - والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً أشد ...
- ٥٧ - والذي لا إله غيره ما نزلت آية ...
- ٧١ ، ٦٢ - يأيها الناس عليكم بالطاعة ...
- ٢١٠ - يا جارية انظر هل طلعت الشمس ...
- عبد الله بن أبي يزيد -
- ٨٣ - كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ...
- عبد الله بن سلام -
- ٢٦١ - خلق الله الأرض يوم الأحد ...
- عبد الله بن عمر -
- ٢٣٧ - اجعل رأيت باليمن ...

- ٢٦٩ - احتجب الله من خلقه بأربع ...
- ١٩٨ - أحيي والداك ...
- ٢٢٩ - أخبرك عن رسول الله وتقول أنت لمنعهن ...
- ٢٢٨ - أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها ...
- ١٧٣ - أما ما ذكرت من رجب ...
- ١٩٩ - إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما ...
- ٣٧ - إن من ورطات الأمور التي ...
- ١٨٩ - ثكلتك أمك أتدري ما الفتنة ...
- ١٦١ - رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع ...
- ٢٣٧ - رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ...
- ٢٢٣ - سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل ...
- ١٩٨ - فوالله لو أَلَنْتَ لها الكلام ...
- ١٨٨ - قد فعلنا على عهد لرسول الله ﷺ ...
- ٤٦ - كان إذا رأى رجلاً لا يرفع ...
- ١١٠ - كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً ...
- ١٣٣ - كل بدعة ضلالة ...
- ٢٨٧ - كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ...
- ٢٨١ - كنا نعدّها نفاقاً ...
- ٢٢٨ - لقد صنعها رسول الله ﷺ ...
- ١٦٤ - لقد عشنا برهة من دهرنا وإن ألدنا ...
- ١٧٦ - لو كنت مستبحاً لأتممت صلاتي ...
- ١٩٨ - ليست هذه من الكبائر، هُنَّ تسع ...
- ١٩٩ - لا ولا بزفرة واحدة ...
- ٢٢٣ - وهل كان ابن عباس إلا غلاماً ...
- ١٨٨ - يا ابن أخي أَعَيَّرُ بهذه الآية ...
- ١٩٩ - يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين ...
- ١٦١ - يا نافع أسمع ...

- عبد الله بن الزبير -

٢٤٦

- إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع...

٢٤٨

- نزلت هذه الآية في النجاشي...

- عبد الله بن الحارث -

١٨

- خطبنا ابن عباس في يوم رزغ...

١٨

- فعل هذا من هو خير منه...

- عبد الله بن مغفل -

٢٣٣

- أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه...

٢٣٣

- لا تحذف فإن رسول الله ﷺ نهى...

- عبد الله بن المبارك -

٢٩٥

- إن ابتليت بالقضاء فعليك بالآثر...

٣٠٥

- الإسناد عندي من الدين...

٢٩٥

- ليكن الذي تعتمد عليه هو الآثر...

٣٠٦

- مثل الذي يطلب أمر دينه...

- عبد الرحمن بن يونس -

٣٨

- شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة...

- عبد الرحمن بن عوف -

٢٦٦

- أغشي عليّ أنفأ...

٢٦٦

- صدقتم فإنه انطلق بي...

- عبد الرحمن بن أبي ليلى -

٨٠

- لقد أدركت في هذا المسجد...

- عبيدة السلماني -

١٦٠

- عليك بتقوى الله عز وجل...

— عثمان بن عفان —

- ٣٧ - اجتنبوا الخمر...
٦٠ - إنه لم يتقياً حتى شربها...

— عروة البارقي —

- ١٣ - كان لي أفراس فيها فحل...

— عروة بن الزبير —

- ٣١٠ - السنن السنن فإن السنن قوام الدين...
٢٠٢ - ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً...

— عكرمة —

- ٢٨٥ - يأتي أهله كيف شاء...

— علي بن أبي طالب —

- ٣٠٣ - أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا...
٨٦ - أتعرف الناس والمنسوخ...
٣٢١ - أقطع يده بأي شيء يأكل...
٢٩٧ - إني أخافهم عليك...
٦٦ - إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة...
٣٠٤ - قد كان من أمرنا وأمر الناس...
٣٣٤ - قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد نعلم...
٢١١ - ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد...
١٨٧ - لو كان الدين بالرأي لكان...
٣٣٠ - لا جمعة ولا تشريق ولا...
٨٦ - هلك وأهلك...

— عمر بن الخطاب —

- ٢٣٨ - إذا رميت الجمرة وذبحتم...
٢٦٧ - إن أصحاب الرأي أعداء السنن...
٦٤ - إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا...

- ١٣٨ - إن آخر ما أنزل على النبي ﷺ آية الربا...
 ٢٦ - إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه...
 ١٥٧ - أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة...
 ١٠٤ - تفقهوا قبل أن تسودوا...
 ٣٣١ - جمعوا حيث شتم...
 ٧٧ - عليّ أفضانا وأبي أقرؤنا...
 ١٥٨ - كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل...
 ٥٤ - لقد خشيت أن يطول بالناس زمان...
 ١٥٩ - لعمرك إن هذا التكلف يا عمر...
 ٢٣ - لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما...
 ١٦٦ - ما حملتموني إلا على شيطان...
 ١٥٩ - هذا الفاكهة قد عرفناها...
 ١٠٢ - هل تعرف ما يهدم الإسلام...
 ٢٤٢ - هما المرآن يقتدى بهما...
 ٢٤٢ - هممت أن لا أدع فيها صفراء...
 ٢٦ - والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت...
 ٢٨٣ - يا أبا أمية إني لا أدري لعلي...
 ١٠٢ - يهدمه زلة عالم...

- عمر بن عبد العزيز-

- ٢٧٤ - إن الله لو أراد أن لا يعصى...
 ٤١ - أما بعد أوصيك بتقوى الله...
 ١٣٣ - إنه لا رأي لأحد مع سنة...
 ١٣٦ - سن رسول الله وولاة الأمر...
 ١٠٥ - من جعل دينه غرضاً للخصومات...
 ٥٢ - يا غيلان ما هذا الذي بلغني...

- عمرو بن الحارث -

- ٧٧ - ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا...

- عمرو بن شرحبيل -
- ٢٤٠ - كان ابن مسعود يباشر وهو صائم ...
- عمرو بن مهاجر -
- ٥٢ - بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان ...
- غنيم بن قيس -
- ٣٢٤ - كنا نتواظف في أول الإسلام ...
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ -
- ١٨٣ - يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا ...
- قتادة -
- ١٩٢ - أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ...
- قتيبة بن سعيد -
- ٣٠٧ - إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث ...
- قيس بن عباد -
- ٥٩ - بينا أنا في المسجد ...
- ١٦٩ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت ...
- قيس بن مخرمة -
- ١٤٦ - ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل ...
- مجاهد بن جبر -
- ٩٤ - البدع والشبهات ...
- ٣٣ - العلم والفقه ...
- ٣٤ - الفقهاء والعلماء ...
- ١٥٦ - القرآن يشفع لصاحبه ...
- ١٧١ - دخلت أنا وعروة إلى المسجد ...
- ٢٩٢ - يلقي الجرب على أهل النار ...
- محمد بن إدريس الشافعي -
- ٣١٥ - حكمني في أصحاب الكلام أن ...

- ٣٣٤ - طلب العلم أفضل من صلاة النافلة...
 ٣٠٦ - من تعلم القرآن عظمت قيمته...
 ٢٤ - يا هذا أرأيتني نصرانياً...

— محمد بن سيرين —

- ٣١٢ - إن هذا العلم دين...
 ١٢٠ - إني خشيت أن يقرأ علي...
 ٢٤٣ - أول من قاس إبليس...
 ١٠٥ - كان أنس قليل الحديث عن رسول الله...
 ٢٩٤ - كانوا يرون أنه على الطريق...
 ١١٩ - لا، لتقومان عني أولاً قومن...

— محمد بن شهاب الزهري —

- ٤٠ - دخلت على أنس بن مالك بدمشق...
 ٧٨ - السنة نجاة...
 ٧٨ - كان من مضى من علمائنا يقول: السنة نجاة...

— مسروق الأجدع —

- ٣٣٢ - إن المرء لتحقيق أن يكون له مجالس...
 ٢٤٤ - إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي...
 ٢٤٤ - إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي...
 ١٥٤ - والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر...

— مسلم بن صبيح الهمداني —

- ١٥٤ - سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض...

— مسلم بن يسار —

- ٧٨ - إياكم والمرء...

— مسلمة بن يزيد الجعفي —

- ٣٢ - أرأيت إن قامت علينا أمراء...

- معقل بن يسار -
- ١٩٤ - كانت لي أخت تخطب فأمنعها...
- مصعب بن سعد -
- ٢٨٤ - لا تجالس مفتوناً...
- معاذ بن جبل -
- ٩٣ - يفتح القرآن على الناس...
- ميمون بن مهران -
- ٢٢٠ - إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله...
- معمر -
- ١٢٣ - إذا خرج من مواضع الضوء شيء فلا...
- همام بن الحارث -
- ٢٠٠ - نزل بعائشة ضيف...
- يوسف بن ماهك -
- ٧٤ - إني عند عائشة أم المؤمنين...
- يحيى بن كثير -
- ١٣٥ - السنة قاضية على الكتاب...

[الكنس]

— أبو أمانة —

٤٩ — سبحان الله ما يفعل الشيطان ...

٢١٣ — لما توفي أبو قيس بن الأسلت ...

— أبو بكر الصديق —

١٠٢ — تكلمي فإن هذا لا يحل ...

٣٢٠ — هو الطهور ماؤه ..

— أبو إدريس الخولاني —

١٣٤ — لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع ...

— أبو أيوب الأنصاري —

١٢٤ — إنما تأولون هذه الآية هكذا ...

— أبو الدرداء —

٢٩٣ — اعبد الله كأنك تراه ...

٨٧ — إن أخوف ما أخاف إذا وقفت ...

٢٣٠ — سمعت رسول الله ينهي عن مثل هذا ...

٨٥ — العالم والمتعلم في الأجر سواء ...

٢٣٠ — من يعذرني في معاوية ...

٩٠ — لا تكون عالماً حتى تكون بالعلم ...

٣٩ — والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً ...

— أبو ذر الغفاري —

١٢٩ — تركنا رسول الله وما طائر يطير بجناحيه ...

— أبو حازم —

١٤٢ — إني لشاهد يوم مات الحسن ...

— أبو الشعثاء —

٧٠ — خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري... —

— أبو الجوزاء —

٥٣ — لأن تمتلئ داري قردة وخنازير... —

— أبو سعيد الخدري —

٢٠٧ — إن رجالاً من المنافقين على عهد... —

٢١٨ — أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً... —

٢١٨ — فهن حلال إذا انقضت عدتهن... —

٢١٨ — هذه نسخت ما قبلها... —

٢٥٧ — يا ابن عباس ألا تتقي الله، إلى متى... —

— أبو سلمة —

٢٥٠ — تحل حين تضع... —

— أبو غالب البصري —

٤٩ — كنت بالشام فبعث المهلب... —

— أبو قتادة —

٢١٦ — إنما هو من متاع البيت... —

— أبو قلابة —

٧٩ — إن أهل الأهواء أهل الضلالة... —

٢٣١ — حدث أخانا حديث عبادة... —

٢٣١ — كنت بالشام في حلقة... —

٧٩ — ما ابتدع الرجل بدعة إلا... —

— أبو العالية —

١٢٦ — تعلموا الإسلام... —

— أبو عبد الله الصنابحي —

٣٢٩ — قدمت المدينة في خلافة أبي بكر... —

— أبو مسعود الأنصاري —

٧٠

— عليكم بتقوى الله ...

— أبو مدينة الدارمي —

١٩٣

— كان الرجال من أصحاب النبي إذا التقيا ...

— أبو مالك الأشجعي —

١٥٢

— قلت لأبي: يا أبت؛ قد صليت خلف ...

— أبو موسى الأشعري —

٩٥

— أخرج إليكم أبو عبد الرحمن ...

٢٤٩

— لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ...

٩٥

— يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد ...

— أبو هريرة —

٢٠٣

— أبخل الناس من بخل بالسلام ...

١٤٢

— أتنفسون على ابن نبيكم ...

٢٧٠

— اللهم أعذه من عذاب القبر ...

١٥٣

— إن البيت ليتسع على أهله ...

١٧٩

— نحن خير الناس للناس ...

١٣١

— يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول ...

١١٧

— يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ...

— أبو واقد الليثي —

٣١٨

— تابعنا الأعمال في الدنيا فلم ...

— أم سلمة —

٢٥٠

— قد وضعت سبيعة بعد وفاة ...

* * *

فهرس الآثار صوتبة على الأبواب الفقهية

— الإيمان وشرائعه —

الصفحة	الأثر
٢٥٩	— ذهب النفاقُ فلا نفاق... —
٢٨١	— كنا نعدُّها نفاقاً... —
٢٧٩	— معاذ الله (لا نسمي أحداً من أهل القبلة كافراً)... —
٢٧١	— يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد... —

— العلم —

١٠٦	— اجتمعْتُ أنا والزهري... —
١٠٣	— إذا هلك علماؤهم... —
٢٠٨	— أفتهم بشيء من القرآن... —
٢٥٢	— إن الناس يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية... —
٣١٢	— إن هذا العلم دين... —
٨٧	— إن أخوف ما أخاف إذا وقفت... —
٨٤	— أيها الناس من علم منكم علماً... —
١٠٤	— تفقهوا قبل أن تسودوا... —
٣٣٤	— طلب العلم أفضل من صلاة النافلة... —
٣٥	— علم لا يقال به كنز لا ينفق منه... —
٥٦	— عليكم بالعلم قبل أن يُقبض... —
٨٥	— العالم والمتعلم في الأجر سواء... —
١١٦	— كانوا يقولون موت العالم ثلثة... —
٢٥٢	— كتبتُ تسألني هل كان رسول الله... —
١٠٥	— كان أنس قليل الحديث عن رسول الله... —

- ١٥٥ - لما توفي رسول الله قلتُ لرجل من الأنصار...
- ٨٥ - معلم الخير يستغفر له كل شيء...
- ٢٠٨ - ما كان أحد بهذا المصر أحب إلي...
- ٣٠٦ - من تعلم القرآن عظمت قيمته...
- ١٥١ - من أراد العلم فليثور القرآن...
- ٩٠ - لا تكونوا عالماً حتى يكون...
- ٢٧ - لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم...
- ١٢٧ - هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا...
- ١٠٤ - هل تدرون ما ذهاب العلم...
- ٥٧ - والذي لا إله غيره ما نزلت آية...
- ٨٧ - ينبغي للعالم أن يضع التراب...
- ٩٣ - يفتح القرآن على الناس...

- الطهارة -

- ١٢٣ - إذا خرج من مواضع الوضوء شيء...
- ٢٠٥ - رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة...
- ٢١٦ - إنما هو من متاع البيت...
- ١٢٣ - امسح عليهما ما تعلقا بالقدم...
- ١٢٠ - إنهما خفان ولكنهما من صوف...
- ٧٣ - أن علياً بال قائماً...
- ٣١٩ - بحران لا يضرك من أيهما توضأت...
- ٧٢ - كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يقامون...
- ١٩٩ - لقد اغتسلت أنا ورسول الله...
- ٢٠٠ - لم أفسد علينا ثوبنا...
- ٣٢٠ - هو الطهور ماؤه...
- ٢١٤ - هي ألفت بنائاً وأطيب ريحاً...
- ٢١٦ - هي من متاع البيت...

- الصلاة -

- ٢٤٦ - إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع...
- ١٤٣ - أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً...
- ١٧١ - إنها محدثة (صلاة الضحى)...
- ٢٤٧ - إنك قد أدركت...
- ٤٦ - إن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً...
- ١٨ - خطبنا ابن عباس في يوم رزغ...
- ١٧٦ - صحبت ابن عمر في طريق مكة...
- ٥٣ - رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع...
- ٣١٣ - فخروج الإمام يقطع الصلاة...
- ١٧٧ - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين...
- ١٨ - فعل هذا من هو خير منه...
- ٣٢٩ - قديمُ المدينة في خلافة أبي بكر...
- ٢٢٢ - كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم...
- ٤٧ - كان الناس يؤمرون أن يضع...
- ١١٠ - كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً...
- ٣١٣ - كان في زمان عمر يصلون الجمعة...
- ١٦٨ - كانوا يتيقظون فيما بين المغرب والعشاء...
- ١٦٨ - كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء...
- ٣٢٧ - كبرهُنَّ رسول الله ﷺ...
- ٢٣ - كنت قائماً في المسجد...
- ١٩٦ - كنا نتكلم في الصلاة...
- ٣١٤ - كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة...
- ٢٣ - لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما...
- ١٧٦ - لو كنت مسبّحاً لأتممت صلاتي...

- ٥٣ - ما صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة...
- ٤٤ - مالك تقرأ في المغرب بقصار السور...
- ٢١ - من سره أن يلقي الله غداً مسلماً...
- ٤٠ - لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة...
- ٥٨ - لا ولكن يعذبك على خلاف السنة...
- ٣٣٠ - لا جمعة ولا تشريق...
- ١٤٣ - وقد كان القارئ يقرأ بالمتين...
- ١٥٢ - يا أبت قد صليت خلف رسول الله...
- ٥٩ - يا فتى لا يسؤك الله...

- المساجد -

- ٢٤٦ - إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع...
- ٢٠٩ - إنا كنا نؤمر بذلك...
- ٥٩ - بينا أنا في المسجد...
- ٢٠٩ - سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة...
- ٢٣ - كنت قائماً في المسجد...
- ٢٣ - لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما...
- ٢١٣ - ما من رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي المسجد...

- الصوم -

- ٢٩٥ - إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه...
- ١٦٧ - إذا رأيت هلال المحرم فاعدد...
- ١٧٣ - أما ما ذكرت من رجب...
- ١٥٧ - رأيت عمر يضرب أكف الناس...
- ٢٣٨ - أقبلها وأنا صائم!
- ١١٢ - كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً...
- ٢٤٠ - كان ابن مسعود يباشر وهو صائم...
- ١٥٨ - كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية...
- ٢٤ - كل شيء إلا الجماع...

- ١١٤ - لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ...
 ٢٣٩ - ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ...
 ٣٢ - ما رأيت أحدا ممن كان بالكوفة من أصحاب ...
 ٢٣٨ - ما يمنعك أن تدنو من يهلك ...
 ١١٣ - نزل رمضان فشق عليهم ...
 ١٨٣ - نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ...
 ٢٤١ - نعم وأخذ بجهازها ...

- الحج والمناسك -

- ٢٩٠ - أتفتي أن تصدر الحائض ...
 ٢٣٨ - إذا رميت الجمرة وذبحتهم ...
 ٢٢٨ - رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها ...
 ١٨١ - رأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ ...
 ١٨١ - أكتتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ...
 ٢٩٠ - إمالي فأسأل فلانة الأنصارية ...
 ٢٤٥ - إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ...
 ١٧١ - إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات ...
 ٢١١ - شهدت عثمان وعلي، وعثمان ينهى ...
 ٢٣٨ - طيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ...
 ١٩٢ - كان ناس يحجون بغير زاد فنزلت ...
 ١٩٢ - كانت قريش تقف بالمزدلفة ...
 ١٨٠ - كلا، لو كانت كما تقول ...
 ٢٢٨ - لقد صنعها رسول الله ...
 ٢٩٠ - ما أراك إلا قد صدقت ...
 ١٧٢ - ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ...
 ٢١١ - ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد ...
 ١٧٢ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر ...

— الجنائز —

- ١٤٢ - أنفسون على ابن نبيكم...
١٤٢ - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك...
٣٨ - شهدت جنازة عبد الرحمن بن سُمرة...
٢٧٠ - صليت وراء أبي هريرة على صبي...
١٦٩ - كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت...
١٧٠ - كانوا إذا شهدوا جنازة...

— الجهاد والسير —

- ١٢٤ - غزونا من المدينة نريد القسطنطينية...
٢٥٢ - كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس...
٢٥٢ - كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو...

— النكاح والطلاق —

- ١٧٥ - تزوجني النبي ﷺ في شوال...
٢٥٠ - تحل حين تضع...
٢٥٠ - تعتد آخر الأجلين...
٢٢٣ - سبحان الله ما أظن ابن عباس...
٢٥٠ - قد وضعت سيعة بعد وفاة زوجها...
١٩٤ - كانت لي أخت تخطب فأمنعها...
١١٨ - ما مات رسول الله حتى أجل له أن ينكح...

— الحدود والديات —

- ٣٢١ - أتني أمير المثنين علي بن أبي طالب بسارق...
٣٢١ - أقطع يده بأي شيء يأكل...
٦٠ - إنه لم يتقيأ حتى شربها...
٦٠ - شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد...
١٨١ - كان القصاص في بني إسرائيل...
١٤١ - كانت المرأة إذا زنت حُبست...

- ٥٤ - لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمان...
 ١٠٦ - لقد نزلت آية الرجم...
 ٢٤٢ - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن...

- البيوع -

- ١٣٨ - إن آخر ما أنزل على النبي آية الربا...
 ٢٣١ - إني سمعتُ رسول الله ينهى عن بيع الذهب...
 ٢٥٧ - ذكررتني يا أبا سعيد أمراً نسيته...
 ٢٣٠ - سمعتُ رسول الله ينهى عن مثل هذا...
 ٢٣٠ - من يعذرني من معاوية...
 ١٣٧ - لا تصلح صفقتان في صفقة...
 ٢٥٧ - يا ابن عباس ألا تتقي الله! إلى متى...

- الأطعمة والأشربة -

- ٣٧ - اجتنبوا الخمر...
 ٢٥٧ - بعثت بصاعين من تمر...
 ٢٥٧ - يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس...

- الفرائض والمواثيق -

- ٢٥١ - أقول فيها برأيي...
 ٢٤٩ - جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان...
 ١٥٤ - سألنا مسروقاً كانت عائشة تحسن شيئاً من الفرائض...
 ٢٥١ - سلوا هل تجدون فيها أثراً...
 ٢٤٩ - لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين...
 ٢٤٩ - لابتته النصف والأخت من الأب...
 ١٥٤ - والله الذي لا إله غيره لقد رأيتُ الأكابر من...

- الدَعَوَات -

- ٢١٠ - الحمد لله الذي وهب لا هذا اليوم...
 ٢٧٠ - اللهم أعِذه من عذاب القبر...

- الأفضية -

٨٢

- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي... -

٨٣

- كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر... -

- الآداب -

٢٠٣

- أبخل الناس من بخل بالسلام... -

١٤٨

١٨٩

- أكانت المصافحة في أصحاب النبي... -

١٧٠

- إياك والسجع... -

١٧٠

- ثلاث لتدعهن أو لأنا جزنك... -

١٩٣

- كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا... -

٢٠٩

- سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة... -

١٣

- كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي... -

١٢٧

- هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا... -

١٢٧

- هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا... -

١٥

- يا صهيب مالك تكني أبا يحيى... -

- المناقب والفضائل -

٧٦

- إن الله فضل محمداً على الأنبياء... -

١٣

- إن الله نظر في قلوب العباد... -

٦٦

- إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة... -

٢١٩

- أهل الشام سوط الله في الأرض... -

٣٥

- أول من أسلم علي... -

٣٥

- أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي... -

٧٧

- علي أقضانا وأبي أقرؤنا... -

٥٧

- لو أدرك ابن عباس أسناننا... -

١٨٤

- لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة... -

٢٤٩

- لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم... -

- يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد...

- دلائل النبوة -

- انشق القمر بمكة...

- إن أهل مكة سألوا النبي أن يريهم...

- لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة...

- القضاء والقدر -

- إن الله لو أراد أن لا يعصى...

- بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان...

- يا غيلان ما هذا الذي بلغني...

- الإمامة والأمراء -

- أرايت إن قامت علينا أمراء...

- اسمعوا وأطيعوا...

- نعم، عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم...

- يا أمية إني لا أدري لعلني لا ألقاك...

- يكون علينا الإمام الجائر...

- الزهد والرفائق -

- الأبواب الذي يذنب ثم يتوب...

- أعبد الله كأنك تراه...

- أما إني ليس بجزع...

- إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس...

- إن كان الرجل ليتكلم على عهد...

- إنكم لتعملون أعمالاً...

- تابعنا الأعمال في الدنيا...

- حبذا المكروهان...

- خالطوا الناس وزايلوهم...

- الزهد في الدنيا قصر الأمل...

- ٣١٦ - كانوا كما نعتهم الله ...
- ٣٢٤ - كنا نتواعظ في أول الإسلام ...
- ١٤٤ - لم يكن أصحاب رسول الله متحزقين ...
- ١٤٧ - لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف ...
- ١٤٧ - لو قنعت بما رزقت ...
- ٣١٥ - ليس من مات فاستراح بميت ...
- ٨٩ - والله ما منكم من أحد إلا وإن ربّه ...
- ١١٧ - يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ...
- ٢٧١ - يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد ...
- ٢٩٢ - يلقي الجرب على أهل النار ...

— الفتن —

- ٣٠٣ - أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا ...
- ٧٥ - إن الفتنة لتعرض على القلوب ...
- ٢٠ - إن الفتنة وكلت بثلاث ...
- ٧٥ - إن للفتنة وقفات ...
- ٣٧ - إن من ورطات الأمور ...
- ٤٩ - كنت بالشام فبعث المهلب ...
- ٩١ - كيف أنتم إذا لبستكم فتنة ...
- ٣٠٢ - يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي ...

— البر والصلة —

- ١٩٨ - أحيي والداك ...
- ١٩٨ - إني لا أعلم عملاً يقرب إلى الله من بر ...
- ١٩٨ - فوالله لو ألت لها الكلام ...
- ١٩٩ - لا ولا بزفرة واحدة ...

— الأقضية —

- ٨٢ - إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ...

- كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر...

- الأمر بالاتباع ولزوم السنة وترك المحدثات -

- ١٤ - الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة...
- ٥٥ - اتبعوا ولا تبتدعوا...
- ٢٦٥ - اتهموا الرأي على الدين...
- ٢٣٧ - اجعل رأيك باليمن...
- ٢٣٣ - أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن...
- ٩٥ - أخرج إليكم أبو عبد الرحمن...
- ٢٢٩ - أخبرك عن رسول الله وتقول أنت...
- ٢٢٨ - رأيك إن كان أبي نهى عنها وصنعها...
- ٢٦٧ - أصحاب الرأي أعداء السنن...
- ٩٥ - أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم...
- ٤١ - أما بعد أوصيك بتقوى الله...
- ٢٦٧ - إن أصحاب الرأي أعداء السنن...
- ٢٥٢ - إن الناس يقولون إن ابن عباس يكتب...
- ٧٩ - إن أهل الأهواء أهل الضلالة...
- ١٢٦ - إن الصراط مُختصر...
- ١٣٢ - إن أحسن الحديث كتاب الله...
- ٢٩٤ - إنما الدين بالآثار...
- ٦٤ - إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا...
- ٣٣ - إنه لا رأي لأحد مع سُنَّة...
- ١٢٠ - إني خشيت أن يقرأ علي...
- ٧٩ - بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنن...
- ١٢٦ - تعلموا الإسلام...
- ١٣٦ - سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر...
- ١٣٥ - السنة قاضية على الكتاب...
- ١٣٧ - عليك بآثار من سلف...

- ١٦٠ - عليك بتقوى الله ...
- ٥٦ - عليكم بالعلم قبل أن يقبض ...
- ٧٠ - عليكم بتقوى الله ولزوم الجماعة ...
- ١٣٥ - كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة ...
- ٧٨ - كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام ...
- ١٣٣ - كل بدعة ضلالة ...
- ١٣٤ - لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع ...
- ٥٣ - لأن تمتلئ داري قردة وخنازير ...
- ٢٣ - لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ...
- ١٨٧ - لو كان الدين بالرأي لكان مسح ...
- ٢٣١ - لتتحدثن بما سمعنا من رسول الله ...
- ٤١ - ما أحدث قوم بدعة ...
- ٧٩ - ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل ...
- ٢٠٢ - ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ...
- ٢١١ - ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد ...
- ١٠٥ - من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر ...
- ٢٣٣ - لا تحذف فإن رسول الله نهى عن الحذف ...
- ١١٩ - لا لتقومان عني أو لأقومن ...
- ٥٨ - لا ولكن يعذبك على خلاف السنة ...
- ١٠٢ - هل تعرف ما يهدم الإسلام ...
- ٢٣٨ - وسنة رسول الله أحق أن تتبع ...
- ٩٥ - يا أبا عبد الرحمن إنني رأيت في المسجد ...
- ٧١ - يا أيها الناس عليكم بالطاعة ...
- ٢٤ - يا هذا أرأيتني نصرانياً ...
- ١٠٢ - يهدم (يهدمه) الإسلام زلة عالم وجدال ...

— فضائل القرآن —

- ١٨٥ - اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ...

- ٢٤١ - أما إنها آخر آية نزلت ...
- ١٥٣ - إن البيت ليتسع على أهله ...
- ١٥٣ - إن هذا القرآن مآدبة الله ...
- ١٤٩ - فذاك أبي وأمي رثل ...
- ١٤٩ - قرأ علقمة على عبد الله ...
- ١٥٦ - القرآن يشفع لصاحبه ...
- ١٤٩ - لأن أقرأ البقرة في ليلة ...
- ١٥٠ - كان أنس إذا ختم القرآن ...
- ١٦٤ - لقد عشنا برهة من دهرنا وإن ألدنا ...
- ٣٠٦ - من تعلم القرآن عظمت قيمته ...
- ١٥٢ - لا يضر الرجل أن لا يسأل عن نفسه ...
- ٢٤١ - هل تقرأ سورة المائدة؟ ...

- التفسير -

- ١٨٠ - أرايت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ﴾ ...
- ٢٢٠ - إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله ...
- ٢٢٦ - إنا أعميان يا رسول الله ...
- ٣٦ - أن يطاع فلا يعصى ...
- ١٢٤ - إنما تأولون هذه الآية ...
- ٣٣ - أولوا الفقه والخير ...
- ٩٤ - البدع والشبهات ...
- ٦٢ - الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ...
- ٢٩١ - عقارب أنيابها كالنخل الطوال ...
- ٣٣ - العلم والفقه ...
- ٣٤ - الفقهاء والعلماء ...
- ٢٢٦ - فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ...
- ٢٨٦ - في الفرج ...
- ٣٣٤ - قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد تعلم ...

- ١٨١ - كان القصاص في بني إسرائيل ...
- ٢٢٤ - كان المهاجرون حين قدموا المدينة ...
- ٣٣٣ - كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية ...
- ١٨٠ - كلا لو كانت كما تقول ...
- ٢٣٥ - لما رآه يصلي بأصحابه ويصلون ...
- ٢٠٦ - ما لكم ولهذه إنما دعا النبي يهود ...
- ٢٦٠ - ما في السموات سماء منها إلا ...
- ٢٩١ - مكث ألف عام ثم قال ...
- ٢٤٢ - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ...
- ١٧٩ - نحن خير الناس للناس ...
- ٢٢١ - نزلت في الغناء ...
- ٥١ - لا هم اليهود والنصارى ...
- ١٥٩ - هذه الفاكهة قد عرفناها ...
- ١٧٨ - هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ ...
- ٢٢١ - هو الغناء ...
- ٢٥٤ - هو قول الرجل: لا والله ...
- ٢٢٦ - هي المرأة عند الرجل لا يستكثر ...
- ١١٩ - يعني بذلك أهل الكتاب ...

- أسباب النزول -

- ٣٠ - أنزل الله القرآن على رسوله ...
- ٢٠٧ - إن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ...
- ١٢٤ - إنما تأولون هذه الآية هكذا ...
- ٢٢٦ - إنا أعميان يا رسول الله ...
- ٦٢ - الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ...
- ٢٢٥ - خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره ...
- ٣٢٣ - غزونا مع رسول الله ومعنا ...
- ٣٢٦ - في نزلت ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ...

- ٢٢٦ - فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر...
- ٢١٨ - فهن حلال إذا انقضت عدتهن...
- ٣٣٤ - قال أبو جهل للنبي ﷺ: ...
- ٢٥ - قالت اليهود لعمر... ..
- ١١٠ - كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً...
- ١١٢ - كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً...
- ٢٢٤ - كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث...
- ١٩٢ - كان ناس يحجون بغير زاد فنزلت...
- ٢٠١ - كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد...
- ٢١٢ - كان الرجل إذا مات كان أولياؤه...
- ١١٥ - كانت المرأة من الأنصار مقلاتاً...
- ١٤١ - كانت المرأة إذا زنت حبست...
- ١٩٢ - كانت قریش تقف بالمزدلفة...
- ١٩٤ - كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته...
- ١٩٤ - كانت لي أخت تخطب فأمنعها...
- ١٧٩ - كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم...
- ١٨٠ - كلا لو كانت كما تقول...
- ١١٤ - لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾...
- ٢٢٧ - لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ﴾...
- ٢١٣ - لما توفي أبو قيس بن الأسلت...
- ٢٢٥ - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر...
- ١٨١ - نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية...
- ٢٤٨ - نزلت هذه الآية في النجاشي...
- ٢٨٦ - نزل تحريم الخمر في قبيلتين...
- ١٨٣ - نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ﴾...
- ١٨٨ - نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار...
- ٢٢٦ - هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها...

- والذي لا إله غيره ما نزلت آية... -

- الناسخ والمنسوخ -

- ٨٦ - أتعرف الناسخ والمنسوخ... -
- ٢٢٤ - كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث... -
- ١٠٨ - كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات... -
- ١٠٧ - لقد نزلت آية الرجم... -
- ١١٤ - لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾... -
- ١١٤ - ليست بمنسوخة... -
- ١١٣ - نزل رمضان فشق عليهم... -
- ٢١٨ - هذه نسخت ما قبلها... -
- ٨٦ - هلك وأهلك... -
- ١١٦ - هي آخر ما نزل وما نسخها شيء... -
- ٧٤ - وما يضرك أيه نزل... -
- ١١١ - يعني بذلك أهل الكتاب... -

- مواضيع متفرقة -

- ٦٩ - الإثم حواز القلوب... -
- ١٤٣ - إذا أعجبك عمل امرئ... -
- ٦٤ - أنزل القرآن جملة واحدة... -
- ١٥٧ - أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة... -
- ١٧٣ - بلغني أنك تحرم أشياء ثلاث... -
- ٢٠٩ - سمع ابن مسعود رجلاً يشد ضالة... -
- ١٢٩ - تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير... -
- ١٠٢ - تكلمي فإن هذا لا يحل... -
- ٢٢ - كان الرجل منا تتج فرسه... -
- ١٩٧ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون... -
- ١٥٩ - كانت أمي تعالجني للسمنة... -
- ١٦٥ - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر... -

- ١٦٦ - ما حملتموني إلا على شيطان...
- ٧٧ - ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً...
- ٢٢١ - نزلت في الغناء...
- ٢٢١ - هو الغناء...
- ٣٩ - والله ما أعرف من أمة محمد...
- ٧٤ - وما يضرك أيه نزل...
- ١٨٣ - يا أنس كيف طابت أنفسكم أن...
- ١٥٧ - يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا...
- ٥٤ - يا معشر القراء استقيموا...
- ١٦١ - يا نافع أسمع...
- ١١٧ - يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه...
- ٨٧ - ينبغي للعالم أن يضع التراب...

* * *

فَهْرُسُ الْأَعْلَامِ

- حرف الألف -

- الأعمش ١٢، ١٥، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٨٥، ١٥٨، ١٨٧
- أبو إسحاق السبيعي ٢٨، ٢٧١
- أبو إدريس الخولاني ٥٧، ١٥١
- أبو الأحوص ١٨٥، ١٨٦
- أبو بكر بن عياش ١١
- أبو داود الطيالسي ١٢
- أبو حمزة ٣٦
- أبو البختري ٩٥
- أبو رباح ٥٨
- أبو الزاهرية ٨٥
- أبو الزعراء ٩٥
- أبو الصهباء ٢٢٢
- أبو عثمان الهندي ٢٠٣، ٢٠٩
- أبو غالب البصري ٤٩، ٥٠، ٥١
- أبو قتادة العدوي ٢٥٥
- أبو رقاد العبسي ٢٥٩

- أبو وائل ١٢

- إبراهيم بن يزيد الجعفي ٥٦، ٦٦
- أحمد بن عثمان الخراساني ١٥٠
- إسماعيل بن عياش ١٣٤، ٢٧٤
- إسماعيل بن زكريا ٢٠٤
- إسماعيل بن إبراهيم [ابن عليّة] ٣١٠
- أبو يزيد المدني ٢١٤
- أسود بن عامر ٢٧٠
- حرف الباء -
- برد بن سنان ٩٠
- بشر بن سلم ٣٠٩
- بشر بن موسى ٢١٠
- بقية بن الوليد ١٣٣، ٢٧٧، ٢٧٨
- بكير بن عبد الله الأشج ١١٤
- بلال العبسي ٢٥٩
- حرف التاء -
- تليد بن سليمان ٣٥

— حرف الثاء —

— ثابت البناني ١٥٤

— ثابت بن قطبة ٧١

— ثور بن يزيد ٨٥

— حرف الجيم —

— جابر بن سمرة ١٣

— جبير بن نفير ١٥

— جعفر بن برقان ٩٠ ، ١١٧ ، ١٢٠

— جعفر بن سليمان ١٥٠

— جعفر بن عون ٣٢٩

— الجعد بن دينار ٢٨٠

— حرف الحاء —

— الحارث بن عبيد ٨٨

— الحارث بن عبد الرحمن ٢٦٣

— حبيب بن أبي ثابت ٥٦

— حبيب بن عبيد ٩٠

— حديج بن معاوية ١٥١

— حديد بن كريب ٢٤٢

— حرب بن شداد ١٥٤

— حرملة بن يحيى ٢٤٦ ، ٢٤٧

— حريث بن ظهير ٨٢ - ٨٣

— الحسن بن قزعة ٢٨٢

— الحسين بن واقد ٢٤٢

— حفص بن عمر العدني ٧٦

— حفص بن عنان ١٥٤

— حفص بن غياث ١٨٧ ، ٢٠٤

— الحكم بن أبان ٧٦

— حكيم بن جبير ٦٥

— حلو بن السري ١٨٦

— حماد بن أبي نجيح ١٦٥

— حماد بن سلمة ١٩٧

— حمزة بن الزيات ١١

— حمزة بن صهيب ١٦

— حميد بن زياد الخراط ٢٢٢

— حميد بن هلال ٨٨ ، ٢٥٥

— حيان بن عبد الله العدوي ٢٥٨

— حرف الخاء —

— خارجة بن زيد ٢٨٢

— خالد بن معادن ٨٥

— خرشة بن الحر ١٥٨

— خلاد الصفار ٣٠

— خريم بن فاتك ٢١٩

— حرف الدال —

— داود بن أبي هند ٢٤٤ ، ٢٨٢

- سعيد بن إياس ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٣٢٥

- سعيد بن أبي عروبة ١٣٩

- سعيد بن جبير ١١٥ ، ١٧٨ ، ٢٢٢

- سعيد بن زيد ٢٨٠

- سعيد المسيب ١٣٩ ، ٢٦٨

- سعيد بن وهب ٢٨

- سعيد بن يحيى الأموي ١٦

- سعيد المقبري ٢٦٣

- سعيد بن المغيرة ٣٢٢

- سفيان بن دينار ٢٨٤

- سفيان الثوري ٢٨ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ٢٧٢

- سلمة بن الأكوع ١١٤

- سلمة بن كهيل ١٨٥

- سليمان بن صرد ١٨

- سليمان بن المغيرة ٨٨ ، ١٥٤ ، ٢٥٥

- سليمان بن موسى الدمشقي ٩٠ ، ١٦١ ، ١٦٢

- سليمان بن قرم ١٤٨

- سليمان بن قيس الشكري ٢٨٠

- سماك بن حرب ١٣٨ ، ١٧٨

- سنان بن سلمة ٣١٩

- داود بن رشيد ٢٧٧

- داود بن الزبرقان ٢٦٩

- حرف الرء -

- الربيع بن صبيح ٩٦

- ربيعة بن عثمان ١٦

- ربيعة بن كلثوم ٢٨٦

- رزين بن حبيب الجهني ٢٥٩

- حرف الزاي -

- الزبير بن عربي ٢٣٧

- زبيد الياامي ٣٦ ، ٩٢

- زكريا بن أبي زائدة ١٨٦

- زهير بن محمد التميمي ١٦

- زياد بن مخراق ١٩٨

- زيد بن أسلم ١٦

- زيد بن أبي أنيسة ١٦٤

- حرف السين -

- السائب بن يزيد ١٤٣

- سالم بن أبي الجعد ٨٥

- سالم بن أبي حفصة ١٤٢

- سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧٣

- سالم الدوسي ٢٤١

- سعد بن أوس ٢٥٩

- حرف الطاء -

- طلحة بن يزيد ٣٦ -

- طيلسة بن مياس ١١٨ -

- حرف العين -

- عاصم الأحول ٢٠٣ ، ٢٠٩ -

- عاصم بن أبي النجود ١١ ، ١٨٦ -

- عباد بن عباد المهلي ٢٧٥ -

- عبادة بن قرط ٢٥٥ -

- عبد الله بن المبارك ١٥٠ -

- عبد الله بن عمرو الرقي ١٦٤ -

- عبد الله بن هانيء ٩٥ -

- عبد الله بن عقيل ٣٤ -

- عبد الله بن رباح ٥٨ -

- عبد الله بن عكيم ٨٩ -

- عبد الله بن خارجة ٢٨٢ -

- عبد الله بن المختار ٢٧٢ -

- عبد الرحمن المسعودي ١١٣ ، ٣٢٨ -

- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود -

١٣٨

- عبد الرحمن بن شريك ٢٦٨ -

- عبد الرحمن بن حرملة ٥٨ -

- عبد الرحمن بن يزيد ١٥ -

- سهل بن زياد الطحان ١٢١ -

- سهل بن صالح الأنطاكي ١٩٧ -

- سودة بن زياد ١٣٣ -

- سيار الأموي ٥١ -

- حرف الشين -

- شاذان ٢٧٠ -

- شبر بن شكل ٢٥٩ -

- شريك بن عبد الله النخعي ١٤ -

- شعبة بن الحجاج ١١٣ -

- شمر بن عطية ٨٥ -

- حرف الصاد -

- صالح بن أبي مريم ٢١٩ -

- صالح بن مسلم ٣١١ -

- صدقة بن الفضل ٢٤٤ -

- صفوان بن سليم ٥١ -

- الصلت بن عبد الله ٦٧ -

- صلة بن زفر ٢٧١ -

- حرف الضاد -

- الضحاك بن مزاحم ٢٦١ -

- الضحاك بن نيراس ١٩٧ -

- ضمرة بن حبيب ٩٠ -

- علي بن مسهر ١٤١ ، ٢٠٢
- علي بن الحسن بن واقد ٢٤٢
- عمارة بن عمير ١٥
- عمارة بن معاوية الدهني ٢٢٢
- عمر بن علي بن عطاء ٢٤٨
- عمر بن الصباح ٢٧٥
- عمر بن ذر ٢٧٤
- عمر بن محمد العدوي ٢٧٤
- عمر بن عبد العزيز ٤١
- عمران القطان ٦٥ - ٦٦
- عمرو بن علي الفلاس ١٢١ ، ٢٤٨
- عمرو بن مهاجر ١٣٣
- عمرو بن حريث ٢٦٨
- عمرو بن يحيى ٩٥
- عمرو بن مالك النقري ٥٤
- عمرو بن علقمة بن أبي وقاص ٣١٨
- عيسى بن أبي عيسى الحناط ٢٤٤
- حرف الفاء -
- فرات بن سلمان ٩٠
- الفضل بن خالد ٢٦١
- حرف القاف -
- القاسم بن عوف الشيباني ١٦٤

- عبد العزيز بن المختار ٢٩٦
- عبد الكريم بن الهيثم ٣٢٢
- عبد الملك بن هارون ٢٦٨
- عبد الملك بن عمير اللخمي ١٣
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٢٠٩
- عبد السلام بن حرب ١٢
- عبيد بن سليمان ٢٦١
- عبيد المكتب ٢٧٠
- عثمان البتي ٢١٩
- عثمان بن سابور ١٤٧
- عدي بن أرطاة ٤١
- عطاء الخراساني ١١٢
- عطاء بن السائب ٩٥
- عطاء بن يسار ٢٣٠
- عطاء بن أبي رباح ٢٦٩
- عطاف بن خالد ٥٨
- عكرمة بن عمار ٢٦٨ ، ٣٠١
- عكرمة ٧٦ ، ٢٤٢
- علي بن بذيمة ٣٢٨
- علي بن الحسن بن عبد الله ٢٧٠
- علي بن أبي جملة ٢٧٨
- علي بن عاصم بن صهيب ٢٠١

- قتادة ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٠

- قتيبة بن سعيد ٢٦٣

- قرة بن خالد ٢٥٥

- قيس بن حبر ٣٢٨

- قيس بن الربيع ٨٥ ، ١٤٧

- قيس بن صرمة ١١٢

- حرف الكاف -

- كثير بن هشام ١١٧

- كلثوم بن جبر ٢٨٦

- حرف اللام -

- ليث بن سليم ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٧٢

- الليث بن سعد ٢٦٣

- حرف الميم -

- مالك بن الحارث ١٥

- مالك بن دينار ٨٨

- مجالد بن سعيد ٩٥ ، ٢٦٨

- مجاهد بن جبر ٣٤ ، ٣٥

- محمد بن بشير الكندي ١٥

- محمد بن بشر ١٦

- محمد بن عمرو بن علقمة ١٦

- محمد بن نبهان ٩٢

- محمد بن إسحاق ١٠٧

- محمد بن حمير ١١٧

- محمد بن فضيل الضبي ١٤٥ ،

٢٠٩ ، ٢٠٤

- محمد بن الحسن البلخي ١٥٠

- محمد بن عجلان ١٨٦ ، ٢٦٣

- محمد بن عينة الفزاري ٢٠٢

- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

٢٠٢

- محمد بن عبد الله بن الزبير ٢٥٩

- محمد بن كناسة ٢٢٠ ، ٣١١

- محمد بن أيوب ٢١٩

- محمد بن نصر الوزاع ٢٤٦ ، ٢٤٧

- محمد بن نصر الهمداني ٢٤٧

- مخلد بن الحسين ٣٢٢

- مخلد بن مالك الحراني ٥٨

- مرة بن شراحيل ٣٦

- مروان بن الحكم ٤٤

- مسكين بن بكير ١١٧

- مسروق بن المرزبان ٢٠٤

- مسروق الأجدع ٢٦١

- مسلم بن كيسان الضبي ١٤١

- المطلب بن عبد الله بن قيس ١٤٦ ،

١٤٧

- مسلمة بن علقمة ٢٨٢

- المعافى بن سليمان ٢٢٣ ، ٢٢٤

- معاوية بن صالح ٢٤٢

- معاذ بن هانيء ١٥٤

- مهدي بن ميمون ٢١٠

- حرف النون -

- نصر بن أبي اوشعث ١٢

- حرف الهاء -

- هارون بن عنثرة ٦٧

- هزيل بن شرحبيل ٢٤٩

- هشام بن عروة ٢٠٢

- هشام بن الغار ١٣٣

- هلال الوزان ٨٩

- هلال بن أبي حميد ٨٩

- هلال بن خباب ١٠٣ ، ١٠٤

- همام بن يحيى ١٥٠

- هشيم بن خارجة ٢١٩

- حرف الواو -

- واصل الأحذب ٢١٠

- وبرة بن عبد الرحمن ١٥٨

- وكيع بن الجراح ٢٢٠ ، ٣٢٨

- الوليد بن جميع ١٤٥

- الوليد بن مسلم ٤٧

- حرف الياء -

- يحيى بن سليم الطائفي ٢٤٤

- يحيى بن سعيد ٢٧٠

- يحيى بن زكريا ٢٧٦ ، ٢٧٧

- يحيى بن سابق ٢٧٧

- يحيى بن عباد ٢٨٠

- يحيى بن إسحاق السلحيني ٢١٠

- يحيى بن أبي كثير ١٥٤

- يحيى أبو زكريا ٢٧٧

- يحيى بن أبي عمرو السيباني ٧٩

- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

١٦

- يزيد بن أبي حكيم ٧٦

- يزيد الأصم ١١٧

- يزيد بن أبي زياد الشامي ٩٢

- يزيد بن أبي منصور ١٩٧

- يزيد النحوي ٢٤٢

- يزيد بن هرمز ٢٥٢ ، ٢٥٣

- يعلى بن عبيد الطنافسي ٢٨٣ ، ٢٨٤

- يعقوب بن عبد الله القمي ٦٧

- يونس بن راشد ١١٢

- يونس بن أبي إسحاق ٢٧١

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
- تقديم الشيخ العلامة عبد الله بن صالح العيلان للكتاب	أ
- مقدمة المؤلف	٥
- سبب تأليف الكتاب	٩
- الفرق بين عمل المؤلف وعمل آخرين في جمع مثل هذه الآثار	٩
- أثر عبد الله بن مسعود في بيان منزلة الصحابة	١١
- الاختلاف على عاصم بن أبي النجود في هذا الأثر	١١ - ١٢
- خبر عروة البارقي مع الدهقان الذي فقأ عين فرسه	١٣
- من آداب المجالس: أن القادم يجلس حيث ينتهي به المجلس	١٣ - ١٤
- الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة	١٤ - ١٥
- استفهام عمر بن الخطاب لصهيب في ثلاثة أمور	١٥ - ١٦
- مشروعية الاكتناء لمن لا ولد له	١٧
- فضل إطعام الطعام، وأنه من عادات العرب الجميلة	١٧
- جواز الكلام في الأذان والإقامة للحاجة	١٨
- التحذير من الفتن	٢٠
- الأمر بالمحافظة على صلاة الجماعة	٢١
- الحث على العمل ومشاركة العمال في أعمالهم	٢٢
- النهي عن رفع الصوت في المساجد	٢٣
- جواز حصب الرجل في المسجد لتثبيته	٢٣

- استنكار الإمام الشافعي من الحميدي - لما سأله عن حديث رواه :-
أُتعمل به؟! ٢٤
- حسد اليهود للمسلمين في نزول آية المائدة: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ ٢٥ - ٢٦
- الأعياد في الإسلام لا تكون إلا بالتشريع، لا بالرأي والاختراع ٢٦
- الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم وعلمائهم ٢٧ - ٢٨
- التحذير من أخذ العلم من الصغار والأحداث ٢٩
- بكاء ربيعة من حال زمانه؛ وأنه استفتيت من لا علم عنده ٢٩
- الدين الحنيف قائم على الشرع والوحي، لا الأهواء ورأي العقول
والاستحسانات ٣٠ - ٣١
- القتال مع أئمة الجور والضلال ٣١
- الأمر بصوم يوم عاشوراء ٣٢
- تفسير قول الله تعالى: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴿ ٣٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣٣
- تعقب على محقق كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي الأستاذ
يوسف العزاري في تصحيحه لأثر مجاهد ٣٥
- تخريج أثر لسلمان الفارسي رضي الله عنه في النهي عن كتمان العلم ٣٥
- أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب ٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٣٦
- تحريم سفك الدم الحرام ٣٧
- الآثام والآثار الناتجة عن شرب الخمر ٣٧ - ٣٨
- الرمل في الجنازة من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨
- بكاء أنس بن مالك من تأخير الصلاة عن وقتها ٤٠
- النهي عن الابتداع، وبيان أن البدع سبب في ذهاب السنن ٤١

- القراءة في صلاة المغرب، وأقوال العلماء فيها ٤٤ - ٤٥
- حصب ابن عمر لمن لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ٤٦
- الأمر بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٤٧
- مخالفة بعض المالكية الذين يرسلون أيديهم في الصلاة، للنبي
- صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان أن مذهب مالك هو القبض لا الإرسال ٤٨
- قصة الخوارج الذين قتلوا بالشام، ونصيحة أبي أمامة لأبي غالب البصري ٤٩
- ذم الخوارج ٥١
- قصة عمر بن عبد العزيز مع غيلان الدمشقي ٥٢ - ٥٣
- من لم يتم ركوعه وسجوده ومات على ذلك؛ مات على غير الفطرة ٥٣
- بيان أن حدّ الزاني المحصن هو الرجم ٥٤
- الأمر بالاستقامة والسير على الصراط المستقيم ٥٤
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ٥٥
- الوصية بالعلم ٥٦
- ابن عباس ترجمان القرآن ٥٧
- إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة، ولكن يعذب على مخالفة السنة ٥٨
- النهي عن الصلاة (تطوعاً) بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس ٥٨
- السنة أن يلي الإمام أولوا الفقه والعلم ٥٩
- قصة الوليد بن عقبة بن أبي المطيع وشربه للخمر، وإقامة عثمان بن
- عفان الحدّ عليه ٦٠
- حدّ شارب الخمر أربعون جلدة ٦٠
- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ ٦٢
- إثبات صفة السمع لله عز وجل، وأن الله وسع سمعه كل الأصوات ٦٢
- القرآن أنزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك مفزاً ٦٤

- ٦٧ قضاء ابن عمر ركعتي الفجر بعد الضحى
- ٦٨ من خصال النفاق
- ٧٠ الأمر بلزوم الجماعة
- ٧٢ الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون للصلاة ولا يتوضؤون
- جواز المسح على النعلين، وأنه يجوز خلعهما بعد المسح، والصلاة
- ٧٣ بعد ذلك
- ٧٤ التدرج في نزول الحلال والحرام في القرآن
- ٧٥ - ٧٤ التحذير من الفتن
- ٧٦ فضل نبينا صلوات الله وسلامه عليه على جميع الأنبياء
- ٧٩ ذهاب الدين يكون بترك السنن
- ٨٠ - ٧٩ أهل الأهواء هم أهل الضلالة والنفاق
- ٨٠ الورع في التحديث والفتيا
- ٨٢ كيفية القضاء
- ٨٤ من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم
- ٨٥ العالم والمتعلم في الأجر سواء
- ٨٥ فضل العالم الذي يعلم الناس
- ٨٦ من لم يعرف الناسخ والمنسوخ هلك وأهلك
- ٨٧ النهي عن المراء
- ٩٠ وجوب العمل بالعلم
- ٩١ حصول الفتنة في هذه الأمة بكثرة القراء وقلة الفقهاء
- ٩٤ تفسير مجاهد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾
- ٩٥ قصة عبد الله بن مسعود مع أصحاب الجَلْقِ

- ما الذي يهدم الإسلام؟! ١٠٢
- علامة هلاك الناس ١٠٣
- ذهاب العلم بذهاب العلماء ١٠٤
- النهي عن الخصومة في الدين ١٠٥
- أهمية آثار الصحابة وأنها من السُنن ١٠٦
- ثبوت نزول آية الرجم ١٠٨
- نسخ الإطعام في رمضان لمن شق عليه الصوم ١١٣
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ١١٥
- قول عبد الله بن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وأنها آخر آية نزلت ولم ينسخها شيء ١١٦
- موت العالم ثلثة في الإسلام ١١٩
- موقف ابن سيرين من أهل الأهواء ١٢٠ - ١٢٤
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٢٤
- الأمر بالاعتصام بحبل الله ١٢٦
- أدب الصحابة بعضهم مع بعض ١٢٧
- تحريم جزأ الثوب، وإنكار أبي هريرة على شاب يجر شملة له ١٣١
- جزاء الصدق وجزاء الكذب ١٣٢
- كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ١٣٣
- ذم الرأي ١٣٣
- النهي عن بيع الأجل بزيادة ١٣٧
- آخر آية نزلت هي آية الربا ١٣٨
- سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ١٣٩
- حد الزاني والزانية في الإسلام ١٤١

- ١٤٢ - الأمير أحق بالصلاة على الميت من وليه
- ١٤٣ - السنة في صلاة القيام (التراويح) أن تكون إحدى عشر ركعة
- ١٤٤ - صفة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٤٥ - ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفيل
- ١٤٧ - النهي عن التكلف للضيف
- ١٤٧ - زهد الصحابة في مآكلهم
- ١٤٩ - ترتيل القرآن وتحسين الصوت به
- ١٥٠ - دعاء ختم القرآن
- ١٥٢ - من كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله
- ١٥٣ - القلب الذي ليس فيه شيء من كتاب الله كالبيت الخرب
- ١٥٤ - عائشة أم المؤمنين كانت أعلم الناس بالفرائض
- ١٥٥ - حرص عبد الله بن عباس على طلب العلم
- ١٥٦ - شفاعة القرآن لصاحبه
- ١٥٧ - العزة إنما تكون بالإسلام والانتماء إليه
- ١٥٨ - الصيام في شهر رجب
- ١٦١ - خبر ابن عمر مع مولاه لما مرَّا براحٍ ينفخ بزمارة
- ١٦٧ - صيام يوم عاشوراء
- ١٦٨ - الصلاة فيما بين المغرب والعشاء
- ١٦٩ - كراهة رفع الصوت عند الجنائز والقتال
- ١٧٢ - قول ابن عمر في صلاة الضحى
- - مناقشة بين أسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمر في مسائل ثلاث:
- ١٧٤ - ١٧٣ - العَلَمُ في الثوب، والأرجوان، وصوم رجب كله
- ١٧٧ - الصلاة إنما فرضت ركعتين ركعتين

- سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَصَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٨٠ - ١٨١
- بكاء فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لموت أبيها ١٨٣
- الكلام على جعفر بن سليمان الضبيعي، وأن روايته حسنة - إن لم تكن
صحيحة ١٨٤ - ١٨٥
- تعقيب على محقق «المسند» للدارمي حسين سليم أسد و«صحيح ابن
حبان» في تصحيحه لإسناده ١٨٤
- تعقب الشيخ مصطفى العدوي في تضعيفه لإسناد فيه جعفر بن
سليمان، والصواب أنه حسن ١٨٥
- استحباب الإكثار من سورة البقرة في البيوت ١٨٥
- الدين ليس بالرأي ١٨٧
- النهي عن القتال في الفتنة ١٨٨ - ١٨٩
- لعن الواشحات والمستوشحات ١٨٩ - ١٩٠
- السنة عند اللقاء المصافحة وعند القدوم من السفر المعانقة ١٩٣
- قول عائشة أم المؤمنين في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٩٥
- نسخ إباحة الكلام في الصلاة ١٩٦
- الكبائر تسع ١٩٨
- فضل بر الوالدة ١٩٨
- رد عائشة على عبد الله بن عمرو في أمره النساء إذا اغتسلن أن يتقضن
رؤوسهن ١٩٩
- يكفي في المنى إذا أصاب الثوب أن يُفرك ٢٠٠
- وضوء ابن عمر لكل صلاة ٢٠٥
- غضب ابن مسعود ممن ينشد ضالته في المسجد ٢٠٩
- اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما في متعة الحج ٢١١
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٢١١

- سؤر المرأة وفضل طهورها ٢١٤ - ٢١٥
- طهارة سؤر الهر ٢١٦
- آخر آية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٧
- المسبية إذا انقضت عدتها واستبرئت جاز نكاحها وإن كانت ذات بعل،
فنكاحها من بعلها يفسخ بسببها ٢١٨ - ٢١٩
- سماع صالح بن أبي مريم أبي الخليل من أبي سعيد الخدري صحيح
خلفاً لما ذهب إليه الحافظان المزي وابن حجر ٢١٩
- فضل أهل الشام ٢١٩
- سنبة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ٢٢٢
- رد ابن عمر على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة ٢٢٣
- سبب نزول آية التيمم ٢٢٥
- لا يركع المأموم حتى يمكن الإمام جبهته من الأرض ٢٢٧ - ٢٢٨
- قول ابن عمر في متعة الحج؛ وأنها السنة، وأن الواجب الأخذ بما جاء
في السنة ٢٢٨
- النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ٢٢٩
- إنكار عبد الله بن عمر وشتمه لابنه بلال لما حدثه بحديث (منع
النساء من المساجد)، وقول بلال له: لنمنعن ٢٢٩
- النهي عن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل ٢٣٠
- سماع عطاء بن يسار من أبي الدرداء ٢٣٠
- مناقشة عبادة بن الصامت لمعاوية بن أبي سفيان في بيع الذهب بالذهب ٢٣١
- جواز الهجر لمن خالف السنة أو أخذ برأيه مقابل السنة ٢٣٢ - ٢٣٣
- قصة هجر عائشة لعبد الله بن الزبير ثم رجوعها عن ذلك ٢٣٤
- تعجب الجن من طوعية أصحاب النبي ﷺ لنبيهم ٢٣٥

- استماع الجن للقرآن ٢٣٦
- استلام الحجر الأسود وتقبيله ٢٣٧
- جواز تقبيل الصائم لزوجته ٢٣٨
- يحل للرجل من امرأته وهو صائم كل شيء إلا الجماع ٢٤٠
- سورة المائدة آخر سورة نزلت ٢٤١
- الكفر بالرجم كفر بالقرآن ٢٤٢
- ذم القياس في الدين ٢٤٣
- السنة في الطواف أن يستلم الرجل الحجر الأسود والركن اليماني فقط ٢٤٥
- السنة إذا دخل الرجل المسجد والناس ركوع أن يركع دون الصف ثم يدب ماشياً إلى أن يصل الصف وهو راکع ٢٤٦ - ٢٤٧
- عدة المتوفى عنها زوجها ٢٥٠
- المتوفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها لها مثل صداق نساها وتعتد العدة المعروفة ٢٥١
- كتاب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس ٢٥٢
- رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الصرف بعد تذكير أبي سعيد الخدري له ٢٥٧
- كيفية خلق السموات والأرض ٢٦١ - ٢٦٢
- أصحاب الرأي أعداء السنن ٢٦٧
- شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة ٢٧١
- لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس ٢٧٤
- هذا الأثر زوي مرفوعاً ولكنه لا يصح ٢٧٥
- تعقب على الطبراني ٢٧٥
- الاختلاف في طرق الحديث ٢٧٥ - ٢٧٦
- تعقب محقق كتاب «الأسماء والصفات» - للإمام البيهقي - للحافظ الذهبي، وخطؤه في هذا التعقب ٢٧٧

- خطر رمي المسلم بالكفر ٢٧٨
- ذم التلون والنفاق ٢٨١
- وجوب طاعة الأمير والصبر على جورهِ ٢٨٣
- التحذير من مجالسة المفتونين وأهل الأهواء ٢٨٤
- معجزة انشقاق القمر ٢٨٤ - ٢٨٥
- سبب نزول تحريم الخمر ٢٨٦
- النهي عن المخابرة ٢٨٧
- أهمية اتباع الأثر ٢٩٣ - ٢٩٤
- المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه ٢٩٥
- مناظرة ابن عباس للخوارج ٢٩٧ - ٣٠٤
- الإسناد من الدين ٣٠٤ - ٣٠٥
- علامة أهل السنة حب أهل الحديث وعلامة أهل البدع بغض أهل الحديث . ٣٠٦
- وجوب تلقي العلم من أهل العدالة والديانة ٣١٢
- خروج الإمام لصلاة الجمعة يقطع صلاة النفل، وصعوده المنبر يقطع الكلام ٣١٣
- ذم الكلام وأهله ٣١٥
- كيف كان حال الصحابة إذا قرؤوا القرآن؟ ٣١٦
- الوضوء من ماء البحر ٣١٩
- حد السارق إذ سرق أكثر من مرة ٣٢١
- سبب نزول سورة (المنافقون) ٣٢٣
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٣٢٦
- التكبيرات الخمس على الجنائز ٣٢٧
- القراءة في الركعتين اللتين بعد التشهد ٣٢٩

- ليس على أهل البوادي والقرى جمعة ولا تشريق، والخلاف في هذه
المسألة وترجيح الصواب فيها ٣٣٠ - ٣٣٢
- الأمر بمخالطة الناس ٣٣٢
- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ٣٣٤
- القمر يبكي من خشية الله ٣٣٦
- الفهارس ٣٣٨